الصُّندُوقُ الخَيْرِيُّ لِلوَقْفِ العِلْمِيِّ بِبَهْلَا

١٢

فتاوى معاصرة

الجزء الأول

تأليف

الدكتور ماجد بن محمد بن سالم النذري

أمين فتوى - مكتب المفتي العام - سلطنة عمان

اعتنى بها

د. فيصل بن علي بن سليمان السعيدي

أ. محمد بن ناصر بن حمد الخروصي

فتاوى معاصرة

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

حقوق الطباعة والنسخ والتوزيع
محفوظة للمؤلف

رقم الإصدار بوزارة الإعلام/ سلطنة عُمان: 2020/3233

رقم الإيداع الدولي (ISBN): 978-99969-4-799-7

ISBN 978-99969-4-799-7
9 789996 947797

تصميم وطباعة:
مجموعة مسقط للأعمال التجارية
هاتف: 00968 9566 1292
بريد الكتروني: info@mtg-om.com

الصُّنْدُوقُ الخَيْرِيُّ لِلْوَقْفِ العِلْمِيِّ بِبَهْلَا

١٢

فتاوى معاصرة

الجزء الأول

تأليف

الدكتور ماجد بن محمد بن سالم الكندي

أمين فتوى - مكتب المفتي العام - سلطنة عمان

اعتنى بها

د. فيصل بن علي بن سليمان السعيدي

أ. محمد بن ناصر بن حمد الخروصي

إهـــــداء [1]

ولأجل شـــكر اللهِ ربِّـــك عبدَه فالعبدَ عاملْه بشـــكر مســـجل
شـــكر القليل من العطاء تكرمًا لَمظاهرُ اسم الشاكر المتقبل[2]

خليلَ الصِّبا ومعزز الفتوة أخي الدكتور **خالد بـــن هلال العبري**، وفاؤك وبرك مسطّران في ســـويداء القلب، وما نشر لي من بحوث يشهد بمراجعتك مسوداتها.

عمي الحبيب **خميس بن ســـالم الكندي**، حقًا إنك تقـــوم مقام أبي بعد فَقْدِه، وما أوفاك في صداقتك وصحبتك فليحفظك الله.

ابنَ خالتي ذا القلب المؤمن **ســـالم بن ناصر الشكيلي**، صفاؤك وثباتك الأخوي عند الملمات عنوانٌ عليك يعرف بك فجزاك الله خيرًا.

صهري الدكتور **عبد الله بن ســـليمان المفرجي**، لســـتُ أنســـى كلماتك المعززة وتواصلك الدائم وكرمـــك الجزيل في النائبـــات، فلك مني صادق الدعوات.

أخي الذي لم تلده أمي **علي بن حمود المعدي**، التعامل معك صفحات مشرقة بالوفاء والتضحية حقًا، فأعانني الله على ردِّ معشار الجميل.

---

(١) تزاحمت أفضال هؤلاء المحسنين عليَّ حتى شملتني، ولم أجد ما أرتب ذكرهم عليه فكلهم كعينين في جبين لكن تركت فصل الترتيب لحروف المعجم العربي.

(٢) المحقق الخليلي، **ديوان الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**، ص٧١.

حاملَ كتاب الله في صدره أخي **علي بـــن عامر الديهني**، ما أجمل الأيام التي تتقدمنا فيها ممزِّقًا سدفة ظلامِ ليلةٍ غدافية الإهاب بترتيلك آيات الكتاب العزيز.

معدنَ الوفاء والتميز، وعنوان العملِ الخيري الجاد البنَّاء أخي **عيسى بن سليمان العلوي**، حقًّا إن الأسفار العلمية لا تطيب بغير صحبتك.

أستاذ الحكمة والوقار أخي **هلال بن حمد الريامي**، ما رأيتك إلا تذكرت قول النبي ﷺ: (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة).

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ
وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ
وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ
ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

آل عمران الآية ٧٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فقد قدَّر الله لي ـ بعد عملي برهة من الزمن في سلك القضاء ـ قَدَرًا سعيدًا كنت ولا أزال أحسبه منتهى الغاية ونهاية المراد فيما ألتحق به من وظيفة وهو العمل بمكتب شيخنا العلامة فخر الزمان أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان ـ حفظه الله ـ مع لفيفٍ من أهل العلم والتقوى المشتغلين بالفتوى؛ إذ ذلك مقتضٍ صحبة هؤلاء الصالحين الأمجاد، وأي شرف أخروي أو دنيوي يعدل ذلك في زماننا؛ فقد اجتمع أهل العلم والدراية والتقوى ـ ولا أزكي على الله أحدًا ـ في هذا الموضع، ولك أن تنظر ما الذي يعنيه أن تصبح كل يوم وأمامك هؤلاء الناجحون الأبرار.

وكان من نتاج ذلك فتاوى متعددة منها ما يكون ممارسة لعملي الرسمي القائم على الإجابة عن أسئلة المستفتين، وهذه يشرف على اعتمادها قبل إعطائها السائلَ ونشرها سماحة شيخنا الخليلي ـ حفظه الله ـ أو شيخنا العالم سعيد بن خلف الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ أو شيخنا الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي ـ حفظه الله ـ.

ومنها أسئلة مستفتين تصلني عبر الوسائل المختلفة المباشرة وعبر البريد والهاتف، وقد تجمَّع من ذلك كثيرٌ بفضل الله بعد أن كنت أحتفظ به مكتوبًا، وقد أرجع إليه بين الوقت والآخر مفصِّلًا ومحدِّثًا إن كان هناك مقتض.

فجـــاء في النفس اقتناص فرصة للأجر بنشـــر شـــيء من تلـــك الفتاوى مسارعة إلى الخير لعل الله أن يكتب لي أجر بيان شرعه، وأن يحقق لي صدقة جارية بعد مماتي فأنا أكثر الناس اضطرارًا إلى ذلك الأجر، وهذا سبيل طاعة أراه أقرب إليَّ، ومن ذلك كان هذا الكتابُ الإصدارَ الأول من سلسلة (**فتاوى معاصرة**) التي يشـــرف على نشـــرها **الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلا**، ويكون ترتيب إصدارنا هذا هو الثاني عشر (١٢).

أما منهجي في الإجابة فقرن الجواب بدليله، وإن كانت كتب نظام الفتوى تنص على أنه لا يلـــزم المفتي بذكر الدليل بل له أن يقتصر علـــى بيان الحكم فقط، لكن المنهج الذي اعتمدته أن لا أخلي جوابًا من دليل يقرره حسبما أراه وييسره الله.

ومعلوم أن الفتاوى تعبِّر عن وجهة نظر المجيب دون سواه من جهة عمل أو غيرها خلال ظروف زمنية خاصـــة قد تتبدل فيما بعد ممـــا يقتضي تبدل الجواب، وقد يكون للســـائل وظروفه أثر فيها فلا تصلـــح لكل أحد إلا من اجتمعت الأوصاف التي بنيت عليها الفتوى فيه.

والفتاوى قـــد تفاوتت طولًا وقصرًا، تفصيـــلًا وإجمالًا لاختلاف ظروف كاتبها واختلاف ظروف الســـائلين، وقـــد كتبت عددًا منها وأنا في ســـنوات تفرّغي الدراســـي خارج عُمان فبدت تلك الأجوبة طويلـــة للتفرغ لها، وقد يكون الاشتغال في بعضها سببًا لاختصارها.

و**ختام القول**... هذا منتهى جهد المُقِلِّ معذرةً إلى الله ونصحًا لله ولرسوله ولأئمة المســـلمين وعامَّتِهم، فعســـى الله أن يوفق إلى تقرير ما تريد الشـــريعة تقريره، وأن يتقبلَه بقبولٍ حسن، وأن ينفع به من قرأه، والحمد لله رب العالمين.

ماجد بن محمد بن سالم الكندي
حيُّ المَعْرفة/ولاية السيب/ سلطنة عُمان
ضحوة الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق ١٢/٢٣ (ديسمبر) ٢٠٢٠م

أوّلًا:

الطهـارات

استعمال شعر الخنزير البري في الصناعة

في السوق توجد أدوات لتسريح الشعر مصنوعة خيوطها من شعر الخنزير فهل يجوز الاستفادة منها واستعمالها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جاء تحريم أكل الميتة ولحم الخنزير منصوصًا عليه في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ولأجل ذلك أجمع الفقهاء على تحريم لحم الخنزير وحكم أكثرهم بنجاسة لحمه وكل رطوباته، أما شعر الخنزير فلم يأت نصٌ يمنع منه لذا اختلف العلماء في نجاسته وجواز استعماله لعدم النص على حرمته، وأباح استعمالَه من علمائنا ابن جعفر وأبو سعيد الكدمي وغيرهما حتى نظمه ابن النضر قائلًا:

وما في شَعرِ خِنزيرٍ حرامٌ ولكنْ في اللحومِ وفي الجلودِ

كما أن الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة فلا ينجس بموت أصله إلا أن يكون نصٌ ولا نص هنا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تطهير سجادة المسجد من نجاسة حيوان مات عليها

وجدنا قِطًّا ميتًا داخل المسجد وقد قمنا بقطع الجزء الذي وجدناه فيه وقمنا بغسل وتنظيف سجاد المسجد هل نصلي في السجادة أم نغير سجادة المسجد لوجود نجاسة فيها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما دمتم أزلتم عين النجاسة فلا حرج في الصلاة في السجَّادة فقد طهرت وعادت إلى أصلها، ونجاستها عارضة وليست أصلية، لذا ما كان ثمة مقتضٍ لقطع السجادة بل يجزيكم أن تزيلوا عين النجاسة وآثارها بأي شيء يزيلها كأن تصبُّوا سجْلًا من ماء على الموضع المتنجس دون إتلاف السجادة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم الماء المختلط بصدأ الحديد

ما حكم الماء الذي خالطه صدأ الحديد، هل طاهر أو طهور؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ينص فقهاءُ على أن الماء الطهور لا يزول عنه حكم الطهورية لتغيره بالوسط الطاهر الذي يكون فيه كالأملاح الموجودة على مجاري العيون والينابيع وهي تؤثر في طعمه ولونه، وقالوا إن خلقة هذا الماء لم تتغير عن أصلها فيبقى له حكم الطهورية.

أما صدأ الحديد فهو وإن كان من الموضع الذي يجري فيه الماء لكنه ليس الموضع الأصلي لجريانه بل أصابه بعد أن لم يكن فيه فيكون أقرب إلى الماء المضاف منه إلى الماء المطلق إن كان كثيرًا دائمًا، وعلى هذا فهو طاهر غير مطهر، أما العارض اليسير فيعفى عنه لعموم البلوى وعسر التحرز فيبقى على أصل الطهورية، لكن ننبه على أنه يحرم استعماله بالشرب أو غيره إن ثبت أنه يضر بالصحة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

معالجة مياه الصرف الصحي وسقي المزروعات بمياه المجاري

في هذه الأزمنة هناك أجهزة تقوم بتحلية مياه الصرف الصحي ـ أجلكم الله ـ حيث تصل نقاوته إلى ١٠٠٪ أو ما يقارب، فهل يجب سقي المزارع بالماء الطاهر بعد سقيها بهذا الماء؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عرَّف أهل العلم الماء الطهور قائلين إنه (**الماء الباقي على أصل الخلقة**)، وهو الماء المطلق، أما إن تغير الماء بشيء وقع فيه فحينها لا يكون مطلقًا، والتغير إما أن يكون بنجاسة وإما أن يكون بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فهو الماء المتنجس، وإن كان بشيء من الطاهرات فهو الماء المضاف، والماء المضاف لا يجزي لرفع الحدث الأصغر بالوضوء ولا الأكبر بالاغتسال.

ومياه المجاري التي تجمع فضلات ابن آدم مياه متنجِّسة مضرة، ومعالجتها بما يخلِّصها من كل النجاسات الواقعة عليها ويردها إلى طبيعة الماء الذي لم يتغير وهو مأمون الضرر تردها إلى الطهارة؛ إذ النجاسة في الماء شيء عارض، والفتوى في مكتب الإفتاء معنا على أن مياه المجاري المحلّاة التي ردت إلى حال شبيه بأصل الخلقة أنها طاهرة لكنها لا ترفع الحدث؛ لأنها من الماء المستعمل.

وثمة قول آخر أنها من قبيل الماء المطلق الذي يزيل الخبث ويرفع الحدث إن ردت إلى أوصافه، ومن السابق لا بأس شرعًا في سقي المزروعات بالماء نتاج العملية المتقدمة، ولا يلزم أن تسقى المزارع بعده بماء طاهر بل هو طاهر بذاته.

أما ري الأراضي الزراعية بمياه المجاري (البالوعات) فأمر ثبت ضرره صحيًا وإفضاؤه إلى أمراض كالكوليرا ونحوها فضلًا عما يسببه من أضرار

على الأرض الزراعية وصلاحيتها للزراعة، وإيذاء للجيران بالروائح الكريهة، ومعلوم الآن أنه أفضى إلى نزاعات دولية وحظرِ منتجات دول تسقي مزارعها مياه مجار، لذلك لا يصح شرعًا ريُّ المزروعات بمياه المجاري المتقدم ذكرها لكون الماء نجسًا ولكونه ضارًا.

والعجب ممن يُنكر المنع من ريِّ المزروعات بمياه المجاري النجسة بل يسوِّغه ولا أدري ما الذي حمله على هذا؛ لأني أخشى عليه أن يُتَّهم بالتستر على فعلٍ خاطئ مجرَّمٍ قانونًا يقترفه أحد من الناس؛ لأن القوانين النافذة معنا في عُمَان تجرِّم ريَّ المزروعات بمياه المجاري، وللتمثيل فإن **اللائحة التنظيمية لنظام الزراعة الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٠١٠/٤١)** تفيد:

المادة (٩): يحظر استخدام مياه الصرف الصحي في الأرض الزراعية.

المادة (١٠): لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيًا لري الأرض الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من المديرية العامة للتنمية الزراعية.

المادة (٥٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) بغرامة لا تزيد على مئتي ريال عُماني.

المادة (٥٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٩، ١١، ٥١) بغرامة لا تزيد على ألف ريال عُماني.

وبينت المادة (١) من هذا القانون: **مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا:** المياه الخارجة من محطات المعالجة بعد معالجتها طبقًا للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيًا حسب الغرض من استخدامها اهـ.

وفي الفصل السادس المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة (٢٠١٠/١٢٨) النص على: يحظر استيراد الأسمدة العضوية

الخام الناتجة من رواسب الصرف الصحي في الزراعة والحدائق والمسطحات الخضراء والمنتزهات اهـ.

والـرأي الراجح أن من اشـترى منتجات زراعية سـقيت بمياه المجاري المتقدم ذكرها دون علمه بذلك عند الشـراء أنه يحق له فسـخ العقد بسبب العيب، كما أنـه يصح له أن يرفع دعـوى ضد صاحب المزرعـة الذي يبيع منتجات سقيت أشجارها مياه مجار، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أكل لحم الإبل ونقضه الوضوء

انتشرت هذه الأيام مطاعم تقدم لحم الجمال، وحقيقة هي أطيب لنا لما يشـاع من خلوها من الكولسـترول فضلًا عن أنها محلية لا يذبحها إلا المسلمون؛ لأنها لا تأتي من الخارج، لكننا في أحيان نقوم للصلاة مباشرة دون تجديد الوضوء، وفي أحيان نعده في البيت وعلى طريقنا إلى الصلاة نتذوق قليلًا فهل يتأثر وضوؤنا بذلك ويلزمنا أن نجدده؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أكثر علمائنا بل جمهور الأمة على أنه لا يبطل الوضوء بأكل لحم الإبل لعموم حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا يُتوضأ من طعام أحل الله أكله»[(١)]، ورأيهم هو الأحق بالأخذ والاتباع فهم الأعلم والأورع والأكمل.

لكنَّ الأوجه والأقرب إلى النفس أن من أكل لحم إبل وهو متوضئ وأراد الصلاة فعليه أن يتوضأ لحديث جابر بن سـمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شـئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[(٢)].

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٣٣.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٢٧٥.

وحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها»[(١)].

وهذان حديثان صحيحان فيما يظهر، ودلالتهما خاصة فيقدَّمان على الأول لخصوص دلالتهما، فالعام تدخل فيه أفراده ظنًّا أما الخاص فدلالته قاطعة على أفراده، فيقدم الحديث الخاص على العام فيما يتقاطعان فيه من أفراد، ويبقى العام مأخوذًا به فيما سوى ذلك من أفراده.

أما ما يذكره بعضهم من كون الأمر بالوضوء لمن أكل لحم جزور واردًا لسبب خاص هو الستر على من أحدث في مجلس فذلك الحديث لا يصح بل هو موغِلٌ في الضعف الإسنادي حتى نادى بعضهم بوضعه، ولا تقوم حجة بالضعيف لو استقل بالحكم فضلًا عن أن تُعارَضَ به النصوص الصحيحة.

ويظهر لي أن الأحاديث الآمرة بالوضوء صحيحة سندًا، ولا أعلم علة قادحة في متنها، وعليه فهي حجة لا أدري ما العذر في تركها والإعراض عن دلالتها، وعليه فأحب لكل من أكل لحم إبل وهو متوضئ ثم أراد الصلاة أن يحدث وضوءًا آخر ولا يكتفي بوضوئه السابق، والله الموفق للخير، وهو الأعلم بالصواب.

حيض الحامل

حملت من قبل ـ والحمد لله ـ خمس مرات، وفي كل حمل منها تأتيني الدورة الشهرية (الحيض) بذات المواصفات والأوقات وفي كل أشهر الحمل دون أي اختلاف عما أراه في غير أيام الحمل، سؤالي هل أنقطع عن الصلاة فيها مع أني حامل؟

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٤٧.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما أنت فالدم الذي ترينه مستقيمٌ مستقرٌ على ما تألفين من مجيئ الحيض كما تقولين، وهذا يجعله دم حيض تنقطعين عن الصلاة والصيام وتلاوة القرآن ولقاء الزوج حينما يأتيك بالوصف المطَّرد معك، ولا أعلم الآن دليلًا شرعيًّا يخرجك من قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(١)]، ولا معرِّف للحيض أظهر مما تعرفه المرأة وتألفه، وعلة أحكام الحيض الدمُ والدم موجود، نعم لو كان غير مطرد على ما تألفين وتعلمين من أوصاف الحيض فحينها حكمه دم علة وفساد.

أما العدة فلا تخرجين منها إلا بوضع الحمل اتفاقًا بين العلماء ـ فيما أحسب ـ أخذًا بقول الله تعالى ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا أقعد وأضبط في إثبات الخروج من العدة كما يفيده حديث ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت، فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة، فبعثنا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلت»[(٢)].

وأما عموم قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقات هنا من غير الحوامل اتفاقًا، ولا تدخل ضمن عمومه

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٥٥.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٤٧.

الحوامل اللائي يحضن فهو عام مخصوص أو أريد به الخصوص لأحد أمرين كما يظهر:

أولًا: عام الأفراد في هذه الآية مطلقٌ في الأحوال، فإن دل الدليل على أن لا عموم في الأفراد كان المُطلَقُ على إطلاقه في الأحوال، والمطلَّقات اللائي يحضن لهن حالان الحمل وغير الحمـــل، فيكون مطلقًا فيهما، فيجزي واحد منهما للعمل به، وقـــد دلَّ الاتفاق على المطلقـــات اللائي يحضن وهن غير حوامل، فلا تدخل فيه المطلقات اللائي يحضن وهن حوامل.

ثانيًا: دخول المطلقات اللائي يحضن وهـــن حوامل هو من باب دخول صورة شاذة في عموم لفظ عام، والأوجه ـ أصولًا ـ في هذا الموضع خصوصًا عدم دخول الصورة الشاذة ـ وهي الحامل التي تحيض ـ في هذا العموم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

ثانيًا:

الصلاة

أحكام سنة الرجوع من السفر

سمعت أن من آداب السفر أن يصلي الإنسان عند قدومه ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته، هل هذا الحكم صحيح؟ وهل يمكن أن تصلى في الأوقات المنهي عنها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين في المسجد النبوي بالمدينة عند قدومه من سفر من رواية عدد من صحابته، ومن ذلك:

الحديث الأول: كعب بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحًى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس)[١]، وجاءت في الحديث نفسه زيادة في موضع آخر في البخاري: (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس)[٢].

الحديث الثاني: ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ٧٧.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٦، ص ٣.

المدينة، فأناخ على باب مسـجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع)[١].

الحديث الثالث: جابر بن عبد الله قال: (كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا،....، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسـجد، قال: «آلآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك فادخل فصلِّ[٢] ركعتين»، فدخلت فصليت)[٣].

الحديث الرابع: عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين)[٤].

الحديث الخامس: أنس بن مالك (أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر)[٥].

الأحكام المأخوذة من النصوص السابقة:

▪ **الحكم الأول**: ركعتا القدوم من السـفر في المسـجد الذي يصلي فيه عادة سنة ثابتة عن النبي ﷺ غير واجبة، علتها القدوم من السفر وليس ملاقاة الناس كما يفيد ذلك الحديثان الثاني والثالث؛ إذ ليس ثمة ناس، وليس سببها تحية المسجد كما يؤخذ ذلك من الحديث الثالث؛ إذ إن جابرًا خارج المسجد ودعي إلى الدخول لأجل الصلاة مما يفيد أنها صلاة مستقلة بذاتها.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ٩١.

(٢) الأمر ليس على سبيل الوجوب إجماعًا، والإجماع قرينة تصرف الأمر عن أصله الوجوبي، ثم إن حديث الأعرابي في الصلوات الخمس (هـل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: لا إلا أن تطوع) قرينة تصرف ظاهر الأمر عن الوجوب أيضًا.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ٦٢.

(٤) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٤٠، ص ٢٦.

(٥) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ١٩، ص ٣٥٥.

▪ **الحكم الثاني**: إن كان القادم ممن يُستقبل من الناس ويُنتظر فيندب له أن يبقى في المسجد ليجلس للناس يسلِّمون عليه كما في الحديث الأول.

▪ **الحكم الثالث**: السفر الطويل هو سبب سنة القدوم من السفر.

أطلقت النصوص السابقة وصف السفر والأصل أن يعم كل أنواع السفر القصير والطويل، لكنَّ الأقرب أنه السفر الذي يغيب فيه المسافر أيامًا لا السفر القريب الذي يأوي فيه الإنسان إلى بيته ومسجده والناس في اليوم نفسه كما هو شأن كثير من أسفار اليوم التي قد يخرج فيها الإنسان بعد صلاة الفجر ويرجع ظهرًا أو عصرًا، ودليل ذلك أن الأحاديث السابقة كانت في أسفار بعيدة مكث فيها أيامًا خارج المدينة كتبوك والغزوات وحجة الوداع.

وروى عبد الله بن شقيق (أنه قال لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه)[1]، فالتعبير بالمغيب يؤكد هذا، ويفيده أيضًا أن الحديث الأول جعل من حكم الجلوس في المسجد بعد الصلاة الجلوسَ إلى الناس، والجلوسُ إليهم لا يكون إلا بعد غيبة عنهم، لذا فظاهر الحديث الثاني أنه انصرف فيه إلى بيته مباشرة، وسببه أن أغلب الناس كانوا معه في حجة الوداع.

▪ **الحكم الرابع**: ركعتا القدوم من السفر صلاة سببية تصلى في أوقات الكراهة.

كون علة الركعتين القدومَ من السفر الطويل يجعل هذه الصلاة سببية تشرع عند القدوم فتصلى في أوقات الكراهة، والثابت عن النبي ﷺ أنه ما كان يقدم من سفر غالبًا إلا ضحى، وعليه فلو صادف قدومه صلاة جماعة في المسجد صلى معهم وأجزأته، وبالنية الصالحة التي ينوي بها العملين يدرك أجرهما معًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٤٩٦.

ترك السنن والنوافل والاقتصار على الفرائض

من الظواهر التي لم نكن نراها من قبل الاقتصار على فعل الفرائض فقط، أما السنن القبلية والبعدية فكثير من الشباب الآن لا يصلونها، ما حكم ترك السنن والنوافل، وما نصيحتكم للآباء تجاه أولادهم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين، لكنْ له حظٌّ من الليل يصلي فيه ما شاء الله[١].

وفي الحديث عن ابن عمر قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)[٢].

ومع محافظة النبي ﷺ على هذه السنن ثبت عنه أنه كان يقضيها إن فاتته لعذر، وهذا يؤكد أهميتها كما في قضائه ركعتي الظهر بعد صلاة العصر حين شغلته بعض الوفود، وفي الحديث عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فقال ﷺ: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٣]، وأتى بفريضة الفجر وسنَّتِها بعد طلوع الشمس حين نام

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٥٤.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٥٨.
(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٥٧١.

عنها[١]، وقضى الاعتكاف ـ وهو سنَّةٌ ـ في شهر شوال حين لم يعتكف في رمضان[٢].

والمحافظة على هذه السنن سببٌ لمعية الله تعالى للإنسان كما ثبت في الحديث القدسي أن رب العزة جل وعلا قال: «لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[٣].

ثم إن من أهمية السنن والمحافظة عليها أنها تمثل دعامة يحفظ بها الإنسان الفرائض من أن يسري إليها تقصير أو نقص، أما من تهاون في السنن ففي حال الفتور سيدخل النقص على الفرائض ويقع بذلك في المعصية، والسنن يجبر بها النقص الذي قد يكون في الفرائض كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا ﷻ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»[٤].

والواجب يملي على الآباء والمجتمع كله حفظًا لأولادهم أن يتكاتفوا ليرفعوا مثل هذه الظواهر السلبية بأن يتَّخذوا من التدابير والمرغِّبات ما يحمل أبناءهم على الالتزام بالسنن، وأول ذلك التزام الآباء من أفراد المسجد

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٤٧١.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٥١.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٨، ص١٠٥.
(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٢٢٩.

والمجتمع كله بها، ثم إجزال الهبـــات والحوافز للملتزمين بها، واحتواءُ غير الملتزمين بها بمـــا يقرِّبهم، وليجدِّوا في الأمر؛ فإن أولى خطوات شـــياطين الإنس والجن في إفساد الخلق صدُّ الناس عن السنن والنوافل لتكون المعركة بعدها في الفرائض، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قصر الصلاة وإتمامها حقان خالصان لله وليسا راجعين لإذن الزوج

أنا امرأة من بلدكم بلاد العلم (بهلا) وتزوجت في مســقط ومن سكانها واستقرَّ بي الحال في مسقط مع زوجي وأولادي وغير أني ما استطعت أن أصلي ســفرًا في بهلا لمكانتها العزيزة في قلبي فاستأذنت زوجي في أن أصلي وطنًا فيها حينما أزورها كل أسبوعين فأذن لي فما القول في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حيّاكم الله أهل بهلا وأسعدكم بطاعته.

أما الجواب عن الســؤال فأقول إن الإتمام في الوطن والقصر في السفر حقَّان خالصان لله تعالى ليس للزوج فيهما نصيب، فكيف يأذن لك أن تُتِمِّي في بلد أنت غير مقيمة فيه، ومن أين أخذ هذا الحق أمن كتاب أم من سنة؟

نعم من حقه أن يأذن لك بالسكنى والاستقرار في بهلا، وهذا الاستقرار هو الذي يســوغ لك الإتمام في بهلا؛ إذ بهما تصبح بهــلا وطنًا لك، أما إن كنت لا تقيمين فيها بل تزورينها فقط ووطنك واســتقرارك في مسقط فليس لك أن تتمي صلاتك في بهلا، وأما ما يذكره بعض الفقهاء من جواز اشتراط المرأة أن تتم في وطــن أهلها وإن كانت لا تقيم فيه ففيــه نظر؛ إذ إنه يعطي الزوج ما ليس له من الحقوق فالقصر والإتمام حقان لله وحده جعلت الشريعة لكل منهما سببه الذي ليس للإنســان أن يتعداه، فالقصر سببه السفر والإتمام

سببه التوطين والاستقرار، فمتى تحقق سببٌ منهما وجب على المرء أن يأتي مقتضاه، وأما حق الزوج فمحصور في إتاحة الإقامة للزوجة فحسب، وإن تحققت الإقامة فحينها يجب عليها أن تتم، وإن لم تتحقق وجب عليها أن تقصر ولو أذن لها في الإقامة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

جمع الصلاتين في الوطن لطالبة تدرس في كلية في بوشر

طالبة تدرس في كلية خاصة في بوشر وتسكن في المعبيلة الجنوبية، وبسبب محاضراتها المتأخرة يدخل وقتُ صلاة المغرب وهي في الحافلة وتصل إلى منزلها في أغلب الأيام بعد أذان صلاة العشاء، فكيف تكون صلاتها؟!

وإن كانت تأخذ بالجمع الصوري مدة من الزمن فتصلي المغرب والعشاء عند وصولها لمنزلها صلاة سفر، فهل صلاتها صحيحة؟ وإن كانت خاطئة فماذا عليها؟ وما هو التصرف الصحيح للمستقبل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جمع الفريضتين في الحضر في وقت إحداهما مختلفٌ فيه بين أهل العلم، والأكثرون من العلماء من مختلف علماء الأمة على أنه غير مشروع وهو الأظهر دليلًا، وعلى القول بجوازه إن كانت تعمل به فإن المشروع أن تصلي الصلاتين تامَّتين لا مقصورتين؛ إذ علة القصر السفر ولا سفر، ومنه فالمرأة غير مصيبة في صلاتها الصلوات مقصورةً، ولا يجزيها فعلها ذلك ولا تعذر بالجهل، فيلزمها أن تتوب إلى الله من تفريطها وأن تستغفر وتعزم أن لا تعود إلى ذلك.

والذي أحبه لها أن ترعى للصلاة حقها ولن تعدم سبيلًا يجعلها لا تقع في مخالفة شرعية، وصاحب الحافلة وزميلاتها في الحافلة كلهم مسلمون

يودون الوفاء بمـــا يقتضيه دينهم فلتعـــرض الأمر عليهم ليقفـــوا في الطريق ويصلوا؛ فإننا بحمد الله في بلد ما عرف ســـوى الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، وإن كنا لا نقيم ديننا وما نعتقده صوابًا في بلد ارتضى أهله الإسلام دينًا فأين سنقيمه، فلتبذل جهدها ولتبادر بالدعوة إلى المعروف وسييسر الله لها ذلك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تعيين عامل نظافة إمامًا للمسجد

نحن جماعة مســـجد (....) بولاية (....) نعاني من عدم وجود إمام ثابت يؤم الناس للصلاة، علما بأن المســـجد تقام فيه صـــلاة الجمعة، وارتأينا تعيين شـــخص من بلاد (...) لإمامة المصلين، وكما تعلم هو ليس على المذهب الإباضي، ولكنه يتقن تـــلاوة القرآن الكريم، ولتعذر وجود إمام من قبل وزارة الأوقاف أردنا التعاقد معه لخدمة المسجد ونظافته وبإمامة الناس في الصلاة عند تعذر وجود أحد منا، وعليه نسأل الآتي:

١ ـ هل يجوز تعيينه كعامل نظافة للمسجد كما ثبت في الأوراق الرسمية مع قيامه بإمامة الناس في الصلاة علما بأنه ســـيخالف التعهد المبرم مع وزارة الاوقاف بعدم أداء الأذان والإقامة وإمامة الناس.

٢ ـ ما حكم إمامته للناس بالمسجد مع قطعه لمسافة السفر.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ الواجب شـــرعًا مراعاة العقود والمواثيق المبرمة فـــالله تعالى وصف المؤمنين الذين هم وحدهم من يفلح ويرث جنته بأن من صفاتهم حفظ العهد والأمانة كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، وإخلاف الوعد والعهد ليس من شيم المؤمنين بل هو من شيم المنافقين فهم

من يعد ويخلف فكيف يسوغ إخلاف الوعد والعهد في أمر الدين بل عموده الذي هو الصلاة، إني لا أرى لكم أي فسحة شرعية في مخالفة العهد، بل لا يصح عقدٌ تتعاقدونه مخالفًا وعدكم السابق.

٢ ـ الصلاة خلف مسلم من المسلمين الملتزمين بفقه مذهب من المذاهب الإسلامية التي تعتمد الكتاب والسنة صحيحةٌ لا حرج فيها، لكنَّ العجب أن لا تجدوا من يصلي بكم أو من يخدم مسجدكم وأنتم العرب الأقحاح الذين دخل الإسلام دياركم قبل أربعة عشر قرنًا، وما عرفت بلدتكم دينًا سوى الإسلام، بل أسهمت بنصيب وافر في خدمة الإسلام والمسلمين بتكوين العلماء ودعاة الخير وبناة الحضارة من الرجال والنساء منذ القرن الهجري الثاني، ولا يزال خيرها مدرارًا إلى يومنا هذا الذي يرجع فيه الناس إلى عالم هذا الزمان ومفتيه وهو من بلدتكم، أوليس أبو عبيدة عبد الله بن القاسم هو من نشر الإسلام في الصين قبل ١٣٠٠ سنة وقد جاءت به أرحام نساء هذا البلد المبارك، أفبعد ذلك الإنتاج والعطاء والخدمة لله ودينه والمسلمين مدة خمسة عشر قرنًا في عمان وخارجها تُعْدمون اليوم من يؤم الناس في الصلوات من بنيكم ورجالكم فضلًا عن تحقيق الريادة والقيادة العلمية والاجتماعية التي صحبت آباءكم وأسلافكم من قبل؟

والتعاون مع كل المسلمين بالتوظيف ورعاية المصلحة أمرٌ تحض عليه تعاليم الشريعة فالمسلم للمسلم، ولا سبب يقرِّب سوى سبب الإسلام، لكن قواعد الشريعة تقتضي عند التعارض تفضيل الأقرب في الإنفاق والتشغيل ليكون ذلك الإحسان صدقة وصلة، فضلًا عن أن الهوس بترحيل الأموال وفرص العمل إلى الخارج دون عائدٍ أفضلَ إلى الداخل سوءةٌ اقتصاديةٌ لا تقرها القواعد الشرعية؛ إذ كيف تُرَحَّل وأقاربكم مضطرون إليها؟ إني لا أجد لكم رخصة شرعية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إتمام الصلاة لأجل الاضطرار إلى العمل

هل يصح للإنسان أن يتم صلوات السفر بسبب اضطراره إلى العمل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

صلاة الحضر أمرها منوط بالاستقرار، فحيثما استقر المكلَّف لزمه أن يصلي تمامًا أربع ركعات إن كانت الصلاة رباعية، والأماكن التي لم يستقر فيها وبقاؤه فيها عارض كسبب اقتضى منه ذلك لا يشرع له أن يتم الصلاة فيها، بل الواجب عليه أن يقصر الصلاة ما لم يصل خلف إمام مقيم.

والوطن الذي يلزم معه الإتمام ولا يباح القصر فيه هو مكان الإنسان الذي يستقر فيه ولا يريد الخروج منه، قال الإمام السالمي رحمه الله:

ووطن الإنسان حيث يسكن ... وتطمئن نفسه ويوطن
يراه خير منزل لا يخرجه ... منه سوى أمر عظيم يزعجه[1]

وإجازة بعض الفقهاء أن يتخذ المكلَّف أكثر من وطن مقيَّدةٌ بأن يكون مستقرًا في كل واحد منها، وعليه قال جمع من علمائنا إن للإنسان أن يتخذ أربعة أوطان، وذلك لأن له أن يتزوج أربع نسوة ويترك كل واحدة في وطن، فحاله المذكور مظنة أن يكون مستقرًا في كل موضع له فيه بيت وزوجة وأولاد، إلا أن الحكم السابق كان لأجل المظنة المذكورة وليس حكمًا عامًا لكل أحد سواء أكانت له زوجات أربع أم ليس له ذلك، وسواء أكان مستقرًا أم كان وجوده عارضًا، بل العلة المطَّردة المنضبطة للإتمام هي الاستقرار، وللقصر السفر، فبتحقق واحدة منهما يلزم الحكم المقترن بها، لكنَّ قرار الاستقرار في موضع معيَّن قرارٌ شخصي راجع إلى المكلَّف، فإن قرره في

(١) الإمام السالمي، **جوهر النظام**، ج١، ص١٥٦.

موضع عمله لزمه ما يلزم المقيمين من إتمام الصلاة والمنع من الجمع وتعين الصيام، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

موضع الذي يصلي على الكرسي

أين يكون موضع الذي يصلي على الكرسي؛ لأن من الناس من يؤخرون الكرسي فيضايقون الذين خلفهم وقد لا يكون المكان متَّسعًا لتعطيل بعض الصفوف لأجل مراعاة أصحاب الأعذار؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الصلاة على الكرسي لمن كان معذورًا لا بأس بها إلا أن المصلي على الكرسي يجعل أطراف الكرسي الخلفية على خط الصف الذي يكون فيه ليكون بدنه مسامتًا للصف في حال كونه على الكرسي، وإن تقدم بدنه في حال القيام اغتفر له ذلك لعجزه، ولو جعل قدميه في الصف لكان بدنه متأخرًا عن الصف ولآذى من خلفه من المأمومين مع أنهم غير معذورين والمكان مكان سجودهم هم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وقوف المصلي على الكرسي خلف إمام الصلاة في الصف

مجموعة من الناس يصلون صلاة العيد في مصلى العيد، وخلف الإمام مباشرة يصف ثلاثة أشخاص يصلون وهم على الكراسي، مع العلم أنهم غير متعلِّمين، وفي هذه المجموعة من هم متعلمون، ما رأيكم فيمن يلي الإمام (السترة) إن كان يصلى على كرسي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذين يلون الإمام ويقفون خلفه في الصف هم الأكمل علمًا وفضلًا وإتمامًا للصلاة فعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو

الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١]، فيكون خلف الإمام العقلاء الفضلاء الذين يحفظون عنه صلاته، ويَعُونَ ما يكون منه في صلاته، وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصلح أن يلقنه، ومن يصلُح أيضًا للاستخلاف في الصَّلاة، وثبت عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة[٢].

وعلى السابق كله فالأولى بِالكَوْنِ وراءَ الإمامِ العدول الثقات من أهل العلم والفضل الذين يمكنهم أن يقوموا مقام الإمام إن عناه أمر، ومن يصلي على الكرسي لا يأتي ببعض الأعمال في الصلاة بسبب عذره الشرعي فالأكمل أولى منه بهذا الموضع، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صلاة القادر على القيام خلف إمام يصلي على كرسي

ما حكم من صلى خلف إمام يصلي على كرسي؟

إن كانت صلاة الإمام في نفسه صحيحة أي أنه كان معذورًا في الصلاة على الكرسي وآخذًا بالرأي القائل بمشروعية الصلاة على الكرسي فلا مانع من الصلاة خلفه، ولا مانع من صلاة الإمام الفاضل بالمأمومين الأكمل منه في إقامة أركان الصلاة، ويدل على هذا الحديثُ الصحيحُ عن أنس بن مالك قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا، فصلوا قعودًا أجمعون»[٣]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٣٢٣.
(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج١٩، ص٢٧.
(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٣٠٨.

الصلاة بثوب رياضي فيه صور حيوانات

سعى القائمون على إدارة الفريق الرياضي التابع للنادي إلى تصميم واعتماد الهوية الجديدة للفريق والذي يحوي بعض المعالم التي تشتهر بها المنطقة، ويتذيل أسفل الشعار صورة لرأس حيوان من نوع ذئب، وتتطلع الإدارة إلى طباعته على القمصان التي يلبسها اللاعبون للمنافسات والمسابقات الرياضية، وقد وردت إلينا بعض الملحوظات من المهتمين بالنشاط الديني المنتمين بالجمعية العمومية للفريق بشأن لبس الملابس التي بها صور ذوات أرواح من الحيوانات ونحوها، هل يجوز لبس القميص المرسوم عليه صورة الحيوانات؟ وهل تجوز الصلاة بلبس الملابس التي تحوي مثل الرموز والصور؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الأحاديث عن النبي ﷺ فصريحة في النهي عن اتخاذ صور ذوات الأرواح وعن الصلاة بها كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: اشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب ولم يدخل، فلما رأت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله ﷺ، أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام»[1]، وعليه فلا يصح شرعًا إحداث مثل هذه الصور في اللباس المذكور، ونحب لكم أن تجتنبوها، وأما الصلاة بثوب فيه صورة فينهى عنها، ومن صلى بثوب فيه صورة فالأكثر من علمائنا المشارقة على بطلان صلاته، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٧٢.

إقامة الجماعة في المجلس العام عند تشييد المسجد

جماعة مسجد اتفقت على هدم مسجدهم وتعميره من جديد، وفي أثناء البناء اتفقوا أن يصلوا في مجلس القرية طمعًا في فضل صلاة الجماعة، لكن أفرادًا امتنعوا عن الصلاة معنا بحجة أنها غير مقامة في مسجد، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الواجب على المكلف القادر أن يصلي جماعة في مسجد من المساجد، ولا يلزمه شرعًا أن يأتي هذا المصلَّى ليصلي فيه بل له أن يقصد مسجدًا سواه يحقق فيه المطلَب الشرعي، إلا إن عدم المسجد الذي يصلي فيه جماعة فحينها له أن يصلي جماعة في بيته والأولى منها الصلاة مع الجماعة في المجلس، أما إن لم يجد مكانًا لصلاة الجماعة إلا في المجلس المذكور فيلزمه إن لم يكن هناك مانعٌ مقرٌّ شرعًا؛ إذ إنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إقامة الجمعة في حقول النفط دون تصريح

ما قولكم في جماعة يعملون في أحد حقول النفط يصلون صلاة الجمعة منذ مدة ولكنهم لم يحصلوا على إذن رسمي من ولي الأمر أو الجهة المنوطة بذلك، مع العلم أن عدد المصلين يفوق الأربعين شخصًا، وماذا عليهم في قادم الصلوات، هل يكملون إقامة صلاة الجمعة أم لا؟

أيضًا في ذات الحقل تقام الصلاة فيما يقارب خمسة مساجد، فإذا كانت هذه الجماعة المصلية لا تعلم هل حصلت المساجد الأخرى على إذن لإقامة صلاة الجمعة فهل يجب عليهم التحري أم يصلون معهم دون الدخول في التفاصيل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الفتوى معنا على أن الجمعة ليست كغيرها من الصلوات فلا تقام دون أخذ تصريح من الجهات الرسمية المختصة بذلك ولو بلغ العدد أربعين رجلًا؛ إذ الجمعة والحدود من خصائص الأئمة، ولأجل ما تقدم عليهم التوقف حتى يحصلوا على التصريح، وليصلوها ظهرًا إلا إن تيسر لهم الالتحاق بجماعة مصرَّح لها، أما الآخرون فالأصل صحة الالتحاق بهم وأداء الصلاة معهم حتى يتبين أنهم غير مصرح لهم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الخروج للصيد يوم الجمعة وفوات الجمعة بسببه

هنا شباب يذهبون في يوم الجمعة إلى البحر لاصطياد السمك وتفوتهم صلاة الجمعة للعلم أنه لهم أعمال أخرى في الحكومة، وبحجة أنهم لا فرصة ولا فراغ إلا يوم الإجازة وهي (يوم الجمعة ويوم السبت) فقط، وأن البحر هو هوايتهم المفضلة ومنه يحصلون على المال، فما قولكم في هذا الأمر هل جائز؟

وأيضًا: ما قولكم لمن يقوم بهذا الأمر وهو ليس لديه عمل سوى البحر فقط؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما اشتغال المكلف بصلاة الجمعة عنها وهو في غير حدِّ السفر فلا يجوز اتفاقًا؛ لأن السعي إليها واجب لمن كان مقيمًا ولا يرخص له الاشتغال بصيد ولا غيره عن إجابة النداء الذي في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]، والسفر مانع من حضور الصلاة كالبيع فيقضى له بحكمه.

أما إن كانوا يشتغلون بالصيد يوم الجمعة وهم في حدِّ السفر فلا يلحقهم إثم ما دام إنشاء السفر قبل النداء لصلاة الجمعة كما هو ظاهر الآية الكريمة ولعدم المانع الشرعي، وقد روى عبد الرزاق في المصنف وغيره عن عمر ﷺ أنه رأى رجلًا عليه أهبة السفر ولم يسافر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: (إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج مالم يحن الرواح)[1].

ومع الجواز السابق لا ينبغي للمسلم أن يعتاد هذا التصرف ويحرم نفسه ما يزكيها لغير ضرورة ملجئة؛ فإن شهود الجمعة فيه فضل عظيم وذكر لله تعالى وهو خير من اللهو والتجارة كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

جمع الصلاتين لأجل التفرغ للمذاكرة

أنا طالب جامعي في كلية الطب وأضطر إلى جمع الصلوات في السفر لأجل التفرغ للدراسة والمذاكرة، وزميلي في السكن يعمل في نشاط تجاري فنجمع الصلاتين، والذي نود سؤالكم عنه أننا في أحيان نود جمع الصلاتين المغرب والعشاء أو الظهر والعصر ولا نستطيع الوصول إلى الجماعة التي تقيم الصلاة الثانية إلا بأن نمرَّ أمام بعض المصلين الذين يصلون صلاة السنة ونحن نكون مستدركين، فهل يصح لنا ذلك؟

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج ٣، ص ٢٥٠.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف إلى الحشر»[(١)]، كما ثبت أن من حق المصلي أن يدفع من يمرُّ بين يديه وهو يصلي فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[(٢)]، ومن هذه الأحاديث وغيرها لا أرى لكما ولا لغيركما مسوِّغًا شرعيًا يتيح لكما المرور بين يدي المصلي حتى تجدا سبيلًا لا محذور فيه أو يفرغ المصلي من صلاته؛ فإن المرور بين يدي المصلي لا يجوز، أما جمع الصلاتين فرخصة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ثم إني لا أحب لكما جمع الصلاتين وأنتما في محلِّ إقامتكما تسمعان (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) ولا تجيبان النداء، فما كان ذلك من هدي النبي ﷺ بل هديه المعروف عنه أنه كان يصلي كل صلاة في وقتها ويجمع الصلاتين حيث يكون جادًّا في السفر لا مقيمًا، وربنا ﷻ فرض خمس صلوات في أوقات معلومة وأمرنا بالسعي إليها حيث ينادى لها وأن نركع مع الراكعين ووراء ذلك حكم عظيمة قد لا ندركها، فما بالكم تتركون ذلك وتلزمون رخصة كان النبي ﷺ يأتيها يوم يكون جادًا في سفره فقط؟

أما تعللكم بالدراسة والعمل فلا أحسبها إلا أعمالًا ستزكو لكم ثمارها ويبارك الله لكم فيها حينما تقومون بحق ربكم وتؤدون كل صلاة في وقتها فما كانت الطاعة في يوم من الأيام سببًا لتفويت المصالح، بل المحذور أن

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٦٤.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٦٤.

لا يبارك الله في عملٍ يُلهي عن الصلاة؛ لذلك أدوا الصلاة في وقتها، وحافظوا على أوقاتكم واتركوا جمع الصلوات ما دمتم غير جادِّين في السفر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

مقدار الانحراف الزاوي عن القبلة المعفو عنه في الصلاة

في الحي الذي نسكنه مسجد اكتشفنا بعدما تمَّ بناؤه أن هناك انحرافًا في القبلة، فما العمل الآن، هل نلزم بأن نحرف السجاد؛ لأن هذا يفقدنا مساحة المسجد وتقل الصفوف بسببه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

استقبال القبلة وتحرِّي دقته مأمورٌ به في كتاب الله تعالى، وقد عيَّن الشرعُ القبلة أنها الكعبة كما في حديث ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[1].

وهذا التعيين للكعبة وعدم جواز الانحراف عنها متَّفق عليه بين علماء الأمة في حق مبصر الكعبة الذي حلَّ بساحتها، ومثله من استطاع تعيين الكعبة ولو كان من أهل الآفاق فلا يجوز له إنشاء مسجد دون أن يكون مصيبًا عين الكعبة من موضع الإمام على قدر ما يستطيع، وبقدر ما يفتح الله على العباد من معارف وفنون.

أما البعيدون عن الكعبة الذين لا يبصرونها فأمرهم الشرع بأن يستقبلوا جهتها وإن لم يصيبوا عينها رفقًا بهم ورفعًا للحرج عنهم كما في قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص ٨٨.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والآية تأمر المسلمين بأن يستقبلوا شطر المسجد الحرام أي جهته وتلقاءه وهم بالمدينة المنورة، ومما يفيد هذا التيسير في حق أهل الآفاق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]، وقد نصَّ على هذا الترخيص أكثر أهل العلم، ومن أئمتنا المتأخرين قطب الأئمة والإمام السالمي ـ رحمهما الله ـ.

ومجموع زاوية كل جهة من الجهات الأربع ٩٠ درجة، وما زاد عن ذلك كان خارجًا عن الجهة إلى جهة أخرى فلا تصح صلاته، وعليه فيرخَّص في المساجد القائمة إن لم يخرج الانحراف عن الجهة أيْ لم يتجاوز زاوية ٤٥ درجة من اليمين أو ٤٥ درجة من اليسار.

وللتأكيد فالواجب يملي على كل من أراد إنشاء مسجد أن يتحرَّى أدق الوسائل وأفضل ما توصل إليه العلم الحديث من ابتكارات لضبط موقع الكعبة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

فصل ١٠٠ متر بين صفوف الصلاة إن ضاق الجامع

قمنا بفضل الله بإجراءات توسعة جامع (.....) بعد ضيقه بالمصلين، والتوسعة التي قمنا بها هي إضافة قاعة صلاة في الخلف أي جهة الشرق، ومشروع التوسعة إلى حين انتهائه جعل الجامع ضيِّقًا لا يتَّسع للمصلين في صلاة الجمعة، والجوامع الأخرى بعيدة أقربها جامعان أحدهما في منطقة جبرين والآخر في بسيا وكلاهما بعيد، وهذه الجوامع نفسها مكتظة بالمصلين ولا تحتمل مزيدًا، لذلك وددنا سؤالكم عن مدى جواز

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج١، ص٤٤٨، وقال: حديث حسن صحيح.

أن يصلي بعض المصلين الذين يضيق بهم المكان المتاح للصلاة في المسجد في المجلس العام للمنطقة الذي هو مسامت للجامع من جهة الشرق وخلفه مباشرة ولا يتعدى المصلون قفوة الإمام لكنْ تفصله عن الجامع مسافة قد تصل إلى ١٠٠ متر، وهذا حلٌّ مؤقت إلى أن تنتهي أعمال التوسعة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما دامت التوسعة ضرورية لاحتواء المصلين، ولا جامع دونه يمكن أن يستوعبهم والمجلس مسامت للجامع من جهة الشرق فلا حرج؛ إذ (الأمر إذا ضاق اتسع)، لكنْ (الضرورة تقدر بقدرها) فلا يرخص في غير صلاة الجمعة حين يمتلئ الجامع؛ إذ غير الجمعة لا تتعين في الجامع فضلًا عن إمكان تعددها في الوقت الواحد مع هذا الفاصل، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الفرق بين الشروق والضحى، والتقدير بالدقائق لزمن النهي عن الصلاة بعد شروق الشمس

كنت في الحرم المكي وكانت الساعة تشير إلى (٧,١٠ صباحا) وهو الوقت المحدد في الشاشات المثبتة في الحرم (موعد صلاة الشروق)، عندها قمت لأداء ركعتي الشروق فأبلغني أحد الأشخاص بعدم جواز الصلاة إلا بعد مضي (١٥ دقيقة) من وقت الشروق وأردف في حديثه أن سبب عدم جواز الصلاة في تلك الفترة لوجود نهي في أحد الأحاديث الصحيحة سؤالي:

١ ـ هل صلاة الشروق تختلف عن صلاة الضحى أم أنها نفسها صلاة الضحى؟

٢ ـ هل موضوع النهي عن الصلاة في تلك الفترة صحيح (أي الموعد المحدد لصلاة الشروق بحسب شاشات الحرم المكي) ولا بد أن يمضي على ذلك الموعد (١٥ دقيقة)؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ كلها صلاة ضحى غير أنها تخص باسم (الشروق) أو (الإشراق) إن أدَّاها في أول وقتها بعد شروق الشمس، وصلاة الشروق هي الواردة فيما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»[(١)]، وهو حديث حسن بشواهده، قال الإمام السالمي رحمه الله: (الصلاة المسمَّاة بالإشراق عند مشايخنا المشارقة اسم لصلاة الضحى إذا عُجِّلت كما تدل عليه إشارة قوله تعالى ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨][(٢)].

ويؤخذ من حديث الترمذي أن فضل صلاة الشروق الذي ذكره الحديث مشروطٌ بأمور ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يصلي الإنسان الفجر في جماعة، فلا يثبت هذا الفضل لمن صلى الفجر منفردًا، وصلاة الجماعة قد تكون في المسجد وقد تكون في غيره إن لم يتيسر.

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج١، ص٧٢٧، وقال إثره: (هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال [أحد رجال الحديث] فقال: هو مقارب الحديث)، قال الطيبي عن تشبيه هذا العمل بالحج والعمرة: من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة ترغيبًا للعامل، أو شبَّه استيفاء أجر المصلي تامًا بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًا بالنسبة إليه، وأما وصف الحجة والعمرة بالتام فإشارة إلى المبالغة. الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ج٣، ص١٠٦٢.

(٢) الإمام السالمي، **معارج الآمال**، ج٥، ص٥٤٤.

الشـــرط الثاني: أن يقعد يذكر الله في مصلَّاه حتى يخـــرج وقت الكراهة ويحرم بالصلاة الثانية، فإن تخلل هذا القعود والانتظار قولٌ غير الذكر أو فعل أو سكوت لم يستحق الفضل الموعود على ظاهر عبارة الحديث، والخشوع في هذا الذكر مأمور به.

وإن بقـــي قاعدًا دون قيـــام أو اضطجـــاع فهو الأولى والأقـــرب لتحقق الموعود، كذلك أن يستمر في الذكر اللفظي، وإن أتى عبادة فعلية أخرى فهي غير خارجة عن ذكر الله كتعليم القرآن والعلم ونحـــو ذلك لكن الأول أولى ليتحقق التوجه التام والإقبال على ذكر الله في ذلك الوقت.

الشـــرط الثالث: أن يصلي ركعتين بعد شـــروق الشـــمس وخروج وقت الكراهة.

أما عموم صلاة الضحى فتكون بعد شروق الشمس وخروج وقت الكراهة سواء أصلى الفجر في جماعة أم لا، وسواء أقعد يذكر الله من بعد صلاة الفجر أم لا.

٢ ـ ثبت في الحديثين اللذين أخرجهما الإمـــام الربيع عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[(١)]، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها»[(٢)].

الحديثان أطلقا ارتفاع وقت النهي بطلوع الشمس والأصل أنه بمجرد تحقق الشروق الموجود على التقاويم تصح الصلاة أخذًا بمفهوم الغاية، وذاك مقتضى الإطلاق غير أنه جاء قيدٌ فـــي حديث صحيح آخر يثبت غايـــة أخرى مقدارها

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٧٨.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٧٨.

الطلوع بقدر رمح أو رمحين كما في حديث النسائي عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ «قال: نعم، إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها...»[1].

وقوله «فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها» صيغة نهي في صورة أمر فيقيَّد بها الإطلاق المذكور في قوله في الحديث الأول «حتى تطلع الشمس»، ويكون مجموع الحديثين بعد الحمل: (لا تصل حتى تطلع الشمس بمقدار رمح)، ويحمل هنا المطلق على المقيَّد لاتفاقهما سببًا وحكمًا وهما متعارضان، والحمل في هذه الصورة أحسبه متَّفقًا عليه من حيث التأصيل.

ويُقَدَّرُ ارتفاعُ الشمس قدرَ رمحٍ بخمس عشرة دقيقة تزيد أو تنقص قليلًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

جمع العصر مع الجمعة للمسافر

نرجو الإيضاح في مسألة جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة، حيث إننا صلينا في أحد جوامع دولة مجاورة وأقمنا لصلاة العصر فقال لنا أحد الإخوة المصلين: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة، هل من أصل أو دليل من السنة يفيد بعدم الجمع؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في جمع العصر مع صلاة الجمعة خلافٌ بين الفقهاء، ولعل الرجل ينقل

(١) النسائي، **سنن النسائي**، ج١، ص٢٧٩.

إليكم ما يعلمــه من أقوال أهل العلم وفوق كل ذي علــم عليم، والذي عليه الفتوى أنه لا حرج في جمعهما للمسافر؛ إذ الجمعة كالظهر؛ لأنها بدل عنها، وإلحاقها بها من حيث الجمع إلحاق بالقياس المساوي الذي لا فرق معه بين الفرع والأصل المقيس عليه، والشــريعة لا تفرق بين المتماثلات، والقياس الممنوع في العبادات هو القياس في أصول العبــادات وفيما لا يُعقل معناه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أقام وأسرته للعمل في مسقط وليس من أهلها فهل يصلي سفرًا

أنا مقيم في محافظة مسقط بحكم عملي ومستأجر شقة لي ولعائلتي من حوالي خمس سنوات، هل يجوز أن أصلي جمعًا وقصرًا أم صلاة وطن، وما حكم صلاة زوجتي وهي من سكان مسقط وتقيم معي بنفس المنزل المستأجر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كانت إقامتك إقامة اســتقرار فــي المكان وبقاء فأنت مقيم ولســت مســافرًا، أما إن كانت إقامتك إقامة عارضة للعمل فقط ولولاه لما بقيت في المكان بل ترجع إلى البلد فلك حكم المســافرين، ولزوجتك الحكم نفسه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وضع شاشة على مدخل المسجد لنشر التعليمات

طلب تركيب شاشــة تلفاز مرئية عند المدخل الرئيس من خارج الجامع، وذلك لغرض نشر التعليمات الرئيســة والمهام المراد إيصالها إلى جميع الموجودين في المكان، ومن هذه التعليمات والأوامر (تعليمات السلامة الجوية ـ الأوامر الاعتيادية)، إذ يرى المعنيون أن سبب ذلك التخفيف من

الاستنزاف الورقي والحفاظ على المورد المالي لشراء الأحبار والأوراق وما يصاحبها من أدوات ومعدات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان مكانها لا يشغل المصلين عن الخشوع في صلاتهم، وما يعرض فيها لا يتعارض وحرمات المسجد فلا يظهر حرج في ذلك بل هو من الواسع شرعًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

موضع مصلى النساء إن أردن الارتباط بجماعة المسجد

كثيرًا ما يحصل الخلاف في مواضع المصليات التي تكون للنساء، فبعضهم يجعلها خلف المسجد، وبعضهم يجعلها في الأمام عن اليمين أو عن اليسار، ما هو الأفضل في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

النساء كالرجال في صفة أداء الصلاة إلا أن يثبت شرع يخصهن بفعل دونهم، والثابت أن النساء لهن صفوفٌ في صلاة الجماعة كصفوف الرجال ففي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[(١)].

وموضع صفوف النساء خلف صفوف الرجال كما هو الاتفاق بين أهل العلم وجرى عليه العمل في قديم الدهر وحديثه مذ العمل النبوي، وهذا إن كانوا جمعًا رجالًا ونساء.

وإن كان في الجمع رجلٌ واحدٌ وامرأتان صفَّتا خلفه والرجل عن يمين الإمام كما في زيارة من النبي ﷺ لأم حرام في بيتها ففي الحديث الصحيح

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٣٢٦.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى أمَّ حرام فأتيناه بتمر وسمن، فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه؛ فإني صائم»، قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا، فأقام أمَّ حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه[١].

وإن كانت واحدة معها رجال صلّت وحدها خلفهم كما في حديث الربيع عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه، ثم قال: «قوموا أصلي بكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى ركعتين ثم انصرف[٢].

وإن كان مع الإمام رجل واحد وامرأة واحدة صلى الرجل عن يمينه والمرأة خلفهم ففي الحديث الصحيح عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا[٣].

والقيام عن يسار الإمام منهيٌ عنه مخالف للهدي النبوي ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[٤].

ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح الذي يرويه جابر بن عبد الله ضمن حديث طويل:... فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي،...، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢١، ص٢١٥.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٥٤.
(٣) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٠، ص٣٢٨.
(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص١٤١.

خلفه[١]، والحديث لم يفرِّق بين الرجال والنساء في الصلاة عن يسار الإمام فيشمل النهي جميعهم.

والهدي النبوي أن تقيم المرأة في الخلف واحدة كانت أو أكثر كما تقدم في النصوص الصحيحة، على أن المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة رأسًا كما هو الاتفاق، بل إن الأظهر دليلًا أنها لا يتعين عليها الدخول مع الإمام في صلاته وإن كانت في المسجد وأقيمت الجماعة وهي فيه كما يدل على ذلك حديث الربيع عن أم سلمة قالت: طفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۞ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢][٢]، قال الإمام السالمي شارحًا قولها (يصلي إلى جانب البيت): (أي صلاة الصّبح كان يصلِّي بالنّاس إلى جانب البيت)[٣].

وعلى الأدلة المذكورة هنا لا أرى مشروعية ارتباط النساء في المصلى بالإمام إن كان مصلاهن عن يمين الإمام أو يساره؛ لأن موضع اليسار في الائتمام بإمام الصلاة منهي عنه شرعًا، ولا تنتهك النواهي الشرعية إلا بما هو أعظم منها مما يشق على الناس اجتنابه ويعسر عليهم تركه، وصلاة المرأة في المسجد ليست واجبة حتى يرخَّص لأجلها في ارتكاب المنهي عنه، بل إن صلاتها مع الإمام في المسجد خلفه كما هو معهود الشرع في صفوف النساء خيرٌ منها صلاتُها في بيتها كما هو منصوص الشرع، فكيف والحال أن صلاتها في الموضع المذكور في السؤال منهيٌّ عنها شرعًا، وهي مخالفة للهدي النبوي في إقامة صفوف الصلاة، لذا فلا ترتبط بالإمام بل تصلي وحدها أو مع من يصح لها الارتباط بصلاته في الموضع المذكور.

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ٢٣٠٥.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١١٠.
(٣) الإمام السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٢٠٨.

والترخيص في الارتباط على الوصف المذكور يُبذل في غير فرائض الصلوات؛ لأنه يُتوسع فيها ما لا يتوسع في الفرائض، والشرع قد شهد لذلك بالاعتبار حينما رخَّص في ترك القيام فيها فصلى النبي ﷺ غير المكتوبات على الراحلة وهنا يفوت التوجه إلى القبلة والقيام والركوع والسجود، وهي من واجبات الصلاة المكتوبة، كما صلَّى ﷺ بعضًا من قيام الليل جالسًا في سني حياته الأخيرة قبل وفاته، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صلاة تحية المسجد بين أذاني الجمعة أو نافلة ما بين الأذانين

دخلت المسجد هذا الأسبوع لصلاة الجمعة بعيد الأذان الأول وقبل أذان الخطبة فداخلني الشك هل أنوي بالركعتين صلاة تحية المسجد أم الركعتين اللتين في الحديث عن النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ما قولكم في ذلك لأن عادتي ـ ولله الحمد ـ أن آتي قبل الأذان الأول فأصلي ركعتي المسجد وبعد الأذان الأول أصلي الركعتين الأخريين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي أحبه لك هنا أن تنوي بالركعتين تحية للمسجد؛ فإن النبي ﷺ نص عليهما في غير حديث عنه ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»[(١)].

أما الحديث الذي رواه عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[(٢)] فهذان

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٢.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص١٢٨.

الأذانان هما أذان الصلاة وإقامتها، فالأول إيذان بدخول وقت الصلاة والثاني إيذان بإقامة الصلاة، فكلاهما أذان فتشرع بينهما صلاة كما في هذا الحديث الصحيح، وهو يعم الصلوات كلها.

أما الأذان الأول للجمعة فلا يدخل في هذا اللفظ؛ لأنه أذان لم يثبت في زمن الخطاب بالنص الشرعي فلا يحمل عليه إنما الأذان الأول للجمعة محْدَثٌ بعد ذلك، وقد رأى الجماهير من المسلمين العملَ به ومنهم ـ كابن عمر وابن الزبير وغيرهم ـ رأوه مبتدعًا لم يكن على عهد النبي ﷺ، ويدل على ذلك حديث السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، قال أبو عبد الله: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة[1].

وعلى السابق فلا يدخل هذا الأذان ضمن النصوص الشرعية التي تذكر الأذان لأنه غير مراد في تلك النصوص لعدم وجوده، ولذلك لا ينهى عن البيع والشراء بسببه، ولا يوجب السعي للجمعة، ولا يدخل في الأمر بمتابعة المؤذن، ولا يدخل في عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

على أن الأظهر أن النبي ﷺ ما كان يصلي قبل الجمعة شيئًا؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء ولو ورد كان فيه نظر من حيث إن الأذان للجمعة كان بين يدي النبي ﷺ وكان إثر الزوال مباشرة ويخطب النبي ﷺ إثر أذان بلال فمتى يصلي الركعتين؟

أما عموم الفضل فالوقت لا ينهى عن الصلاة فيه لكنها ليست راتبة للجمعة منصوصًا عليها بعينها، وعلى هذا فخيرٌ لك أن تقصد بالركعتين

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٨.

ركعتي المسجد؛ لأنهما قد نُصَّ عليهما، وما نُصَّ عليه من العبادات لا قِبَل لغير المنصوص عليه بمضارعته في الأجر والمثوبة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم البيع وقت النداء يوم الجمعة

أنا وزميلي خارج عمان واعتمادنا على المواصلات العامة، قدر الله في شيء من الأسابيع الماضية أن طرأ علينا ظرف فأذن الجمعة ونحن لا نزال في السكن فخرجنا سريعا وأردنا أن نستأجر حافلة التوصيل إلى الجامع فرفض زميلي وأصر على المشي فقلت له ستفوت الجمعة لكنه رد علي أن الله نهى عن البيع بعد أذان الجمعة لذلك أجهدنا المشي وأدركنا الإمام في بداية الركعة الثانية، ما رأيكم هل فعلنا صحيح أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

نصَّ الكتاب العزيز على النهي عن البيع بعد النداء للجمعة كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]، والإجارة بيع منفعة، وقد نهي عن البيع مع كون الشرع أحل البيع، لكن ليس النهي عنه لأجل وصف يخص البيع لخلل في شروطه أو أركانه بل هو واقع موقعَ الصحيح الخالي من كل المحظورات والأوصاف السيئة لكن مفسدة البيع المباح هنا أن الاشتغال به يُدخل خللًا على عبادة أخرى واجبة، وفي حال تعارض هذين الفعلين فالعبادة الواجبة التي يَمْحَضُ فيها الحق لله مقدمة على ما كان مباحًا، ومنه كان النهي عن البيع بعد النداء للجمعة ليس لمفسدة أو قبح فيه بل لأجل الاشتغال به عمَّا هو مقدم عليه لو تعارضا.

وهذا الوصف والقبح الذي كان لأجله النهي ليس ملازمًا لعقد البيع بل قد يُعقد البيعُ في غير حالة النهي ولا يكون معه هذا الوصف القبيح، كما أن هذا الوصف القبيح قد يكون في غير البيع ككل شاغل عن الواجب الأصلي المقدَّم على غيره من إجارة أو نكاح أو عبادة أدنى في وجوبها كصلاة النفل حال قيام الفريضة وتعين السعي لها شرعًا، وعليه فليس هو ملازمًا للمنهي عنه لكنه طارئ، كما أنه ليس خاصًا به بل يشترك معه فيه غيره.

ومع كون الأوجه في حكم النهي أنه يفيد فساد المنهي عنه مما يقضي ببطلان عقد البيع بعد النداء للجمعة إلا أن المنهيَّ عنه هنا قد يغادره النهي ويستحيل مطلوبًا شرعًا حيث يكون وسيلة لتحقيق الواجب، كمن لم يستطع السعي إلى الجمعة إلا أن يستأجر راحلة تنقله، أو يشتري ماء يتوضأ به، أو ثوبًا يستر ما أمر بستره في الصلاة، فهذا لا ينهى فيه عن البيع بل يطلب؛ لأن البيع إنما نهي عنه لأجل أن لا يشتغل بغير السعي للصلاة، فالسعي للصلاة هو المطلوب، والمنع من البيع وسيلة إليه حتى لا يشتغل عن السعي بما هو أدنى منه رتبة، فإن تعينت الوسيلة سببًا لبلوغ الغاية كانت مأمورًا بها، والحكم يقبل بإقبال علته ويدبر بإدبارها فيرتفع حكم النهي لارتفاع الاشتغال عن الصلاة، ويقبل حكم الأمر بها لإقبال وجوب السعي للجمعة ولوازمه.

ثم إن المنع من البيع وسيلة لتحقيق غاية هي إقامة الجمعة، فإن كان الحفاظ على الوسيلة يقضي على المقصود أصالة فإن الوسيلة تقضي على سبب وجودها فتبطل لأجل الحفاظ على الغاية، ومحصلة السابق أنه لا حرج عليكم في استئجار الحافلة بعد النداء حتى تؤدوا صلاة الجمعة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الخروج إلى المسجد مع الابتلاء بفيروس معد

ما رأيك بشخصٍ مريض بفيروس معد وعندما أحسّ بالعافيةِ ذهب لأداء صلاة الجماعة في المسجد، ومن المعروف أن الفيروس ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق التنفس وما شابه، فربما ينقل مرضه إلى المصلين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان يعدي حقًا وينتقل بالتنفس فهو إضرار بغيره، ولا يجوز الإضرار بأحد، أما صلاة الجماعة في المسجد فيسقط عنه وجوبها إن كان نقل العدوى بالذهاب إلى المسجد ثابتًا ولو بظن، وإن لم يكن ثابتًا فلا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم من أتى المسجد ووجد صف الصلاة مكتملًا

رجل دخل المسجد في إحدى الصلوات ووجد الصف الأول مكتملًا، فهل يصح أن يبدأ بنفسه من النصف خوفًا من فوات صلاة الجماعة، وفي حالة أنه لا يصح فما الطريقة الصحيحة في ذلك مع مراعاة أن الجوامع الآن صفوفها طويلة جدًا مما قد يفوت معه بعض الصلاة وليست مثل السابقة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما إقامة الصف غير المكتمل وإكمال الخلل الذي فيه فلا يسعك إلا العمل به فذلك الذي تؤمر به وجوبًا، وإن أنشأت صفًّا جديدًا ولم يكتمل الأول فلا أحسب إلا أن صلاتك باطلة؛ لأن الصف منفردًا مع وجود مكان في الصف الذي قبله منهيٌ عنها، والنهي يفيد فساد المنهي عنه على الأوجه، وقد جاء في الحديث عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[1]، والأمر يفيد الوجوب، وأمره بالإعادة

(١) أبو داود، **السنن**، ج١، ص٨٢.

يفيد لزومًا وجوب الدخول في الصف غير المكتمل تحقيقًا للاجتماع والتآلف بين المسلمين حسيًا ومعنويًا.

أما إن كان الصف الذي قبله مكتملًا فللعلماء فيه خلاف، وأوجه أقوالهم أنه لا بأس عليه إن صلى منفردًا كما ذهب إليه قاضي المسلمين موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجهه أن إقامة الصف واجب من الواجبات وليس شرطًا، والواجب يسقط وجوبه بالعجز عنه أو تعذره، ولعله يؤخذ هذا من حديث آخر هو حديث الإمام الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك قال: (كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأكل منه، ثم قال: قوموا أصلي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فتقدم رسول الله ﷺ فصففت أنا والشيخ وراءه، والعجوز وراءنا، فصلى ركعتين ثم انصرف)[1]، والمرأة صلت منفردة في الصف ليس لأنه لا صف على النساء بل لتعذر أن تصف مع الرجال شرعًا كما هو الأظهر في تأويله، ومع ذلك أقر النبي ﷺ الفعل، والتعذر الشرعي كالتعذر الحسي في الترخيص لعدم الفرق بينهما.

وأمر جمع من أهل العلم بجَرِّ أحد من الصف الذي قبله أخذًا بالروايات التي فيها الأمر بذلك، لكن هذه الروايات لا تثبت فيما يظهر، وعند القول بعدم ثبوتها يقال إنه لا يشرع جرُّ أحد من الصف الذي قبله، ولا يلزم المجرور بالرجوع؛ لأنه سيتأخر من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، فضلًا عن التشويش ومفسدة انكشاف الصف الذي قبله بفرجة دون مسوِّغ شرعي، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قراءة الإمام من المصحف في زمن كورونا

تعلمون ظروف هذه الأيام التي انتشر فيها كورونا ووقف الصلاة في المساجد إلى أن يرتفع هذا البلاء عن الناس، والحقيقة اعتدنا أن نصلي

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٥٤.

خلف إخواننا وأولادنا من الأئمة وأنعم بهم أدوا الواجب وهم متفرغون له، وكنا نختم في التراويح والتهجد والآن ما نحب الانقطاع؛ لذلك أريد أن أصلي مع الأولاد في البيت التراويح والتهجد وهم متقبلون لكن القضية أنني لا أتقن القرآن وأنسى كثيرًا، ولا أحد يرد عليَّ، وحاولت أن أحفظ وما تيسر لي والأولاد حفظهم قليل، فهل يصح أن أصلي بهم وأقرأ من المصحف؛ لأنه ليس من المناسب أن يخرج رمضان ونحن ما أتممنا المصحف في الصلاة مرة واحدة على الأقل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فاز اليوم حملة كتاب الله وحفظته وأهل الله وخاصته، وأفلحت أُسَرٌ حفظ أفرادها آباءٌ وأولادٌ كتابَ الله، وأما جواب سؤالك فأحضك أوّلًا على الحفظ والإكثار منه أنت وأهل بيتك وتبادل الأدوار في الإمامة أنت وأبناؤك البالغون والمميزون ممن لم يبلغوا، وإن قررت القراءة من المصحف فالفرائض لا تقرأ فيها إلا من حفظك؛ إذ متابعة المصحف وتقليب صفحاته عمل زائد على الصلاة ليس ثمة ما يقتضيه؛ فإنه يجزيك اليسير من الكتاب العزيز وأنت مأمور بالسكون فيها والخشوع ما استطعت.

وأما غير الفرائض من نوافل وسنن كصلاة قيام رمضان فلا بدَّ من أن يقال إنها قسمان:

• **القسم الأول:** الصلاة العامة التي تكون في المساجد ويلتزم الناس فيها بالصلاة خلف إمام واحد وفي أوقات السعة والاختيار، وهذه لا يتقدم فيها إلا مَنْ يقرأ من صدره وحفظه لا مَنْ يقرأ من المصحف فالقراءة من المصحف حال الإمامة نزولٌ عن الرتبة العليا والمنزلة الفضلى فلا يتقدم صاحبُها عمومَ الناس الذين قد لا يرضى بعضهم بذلك، وقد روى ابن عباس

أن النبي ﷺ قال: «يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله»[١]، والأقرأ هو الأحفظ القائم بأمر الصلاة الملتزم بأحكام الشريعة، ولم تزل تلك السمةَ البارزةَ في مجتمعات المسلمين عبر الأزمان أنه يتقدم الحافظون الأكملون التزامًا والمحمودون سيرةً.

• **القسم الثاني:** صلاة النافلة الخاصة بالإنسان، وهذه لا أرى ما يمنع من القراءة فيها من المصحف إمامًا كان القارئ أو منفردًا؛ فصلوات النوافل يُغْتَفر فيها ما لا يُغْتَفَرُ في الفرائض، والرسول ﷺ في صلاة النافلة الخاصةِ به دون ما يكون فيها إمامًا بالناس كان ربما صلاها على الراحلة بخلاف الفريضة، وفي ذلك تركٌ لواجبات في الصلاة الواجبة كالقيام وإتمام الركوع والسجود والقعود للتشهد واستقبال القبلة، وسوَّغ ذلك كونُها نافلةً مبنية على التيسير، ثم إن النبي ﷺ في آخر حياته كان يقوم الليل جالسًا ويقوم قبيل الركوع ويقرأ ثم يركع، وترك هذا كلِّه أعظمُ من حركة يسيرة لقلب ورقة المصحف فيجوز ذلك تغليبًا لمصلحة إقامتها ودرءا لمفسدة تركها بالكلية.

والظروف الاستثنائية التي نعيشها[٢] تسوِّغُ مثلَ هذا الترخيص الاستثنائي إن كان مَنْ يقرأ من المصحف أو الشاشة هو منتهى المتاح وليس ثَمَّةَ مَنْ هُوَ خيرٌ منه، وقد جاء عن السيدة عائشة أم المؤمنين أنه كان يؤمها ذكوان من المصحف، وعلى هذا كله فلك أن تقرأ من المصحف، لكن اتخذْ حامِلًا ثابتًا للمصحف أو شاشة أمامك لا تضطر مع ذلك إلا إلى قلب الصفحة فقط دون حمله، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

---

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٥٧.

(٢) في شهر ربيع الثاني من عام ١٤٤١هـ الذي يوافقه ديسمبر ٢٠١٩م ابتلى الله عباده في العالم كله بانتشار الفيروس المروِّع كورونا (covid 19) فهدَّ الحياة وأُغلقت بيوت الله ودور العلم وملتقيات الناس ومنتدياتهم ومنتجعاتهم.

ثالثاً:

اجتماع النساء للدعاء للمريض أو الميت بصوت جماعي

عندما تجتمع مجموعة من النسوة عند رأس المريض، تقوم إحداهن بالدعاء له، ويؤمِّن لها من حضر، فهل هذا يوافق سنة رسول الله ﷺ، وهل هذا العمل جائز، وهل من الأولى الدعاء عند المريض؟

كذلك تجتمع الناس عند الميت قبل أو بعد غسله للدعاء له بشكل جماعي، وفي بعض المنازل تقمن النساء بهذا العمل ويجهرن بأصواتهن للدعاء، فهل هذا العمل جائز؟

وفي أحيان عند مغادرة الجنازة تقوم بعض النساء بملاحقة الجنازة إلى باب المنزل ويقمن بالدعاء الجماعي برفع أصواتهن؟ فهل هذا العمل جائز سواء إن كانوا نساء أم رجالًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه التصرفات كلها غير مشروعة بالوصف المذكور ولم تثبت عن النبي ﷺ بل هي أمور محدثة وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ومن أراد أن يدعو للميت فليدع بنفسه في غير هذا الموقف، ولا داعي للاجتماعات المذكورة ولا أن تتبع النساء الجنازة؛ لأن الموقف موقف اعتبار وادَّكار

للأحياء، ولا اعتبار مع إعلاء الأصوات وإحداث الاجتماعات المذكورة وإنما هي عاطفة ثارت، أما الميت فلا ينفعه حينها سوى عمله الصالح الذي قدَّمه، فإن لم يكن ممن قدَّموا صالحًا وأخلصوا نياتهم لله فليس دعاء الداعين بنافع له، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تحديد القبر بمواد ثابتة كالطابوق وكتابة اسم الميت عليه

هل يجوز تحديد القبر بطابوق وعمل لافته باسم المتوفى؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت في الحديث الذي رواه الإمام الربيع من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن تقصيص القبور، أي عن تجصيصها[١]، كما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[٢]، وروى الترمذي عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) وقال الترمذي: حسن صحيح[٣].

وثبت في الحديث عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها[٤].

ومن هذه الأحاديث فتحديد القبور بالجدران وغيرها مما يجعلها باقية غير دارسة، وهكذا جعلها مرتفعة مشرفة بالقباب ونحوها كله أمر منهي عنه،

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٣٠.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٦٦٧.
(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٣٥٩.
(٤) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٦٦٦.

كما أن الكتابة عليها منهي عنها، والنص هنا لم يحدد الكتابة أهي للاسم فقط أم للثناء عليه وذكر سيرته ومراثيه أم لآيات من القرآن الكريم بل أورد النهي مطلقًا مما يقضي بكون كل ذلك منهيًا عنه كما ثبت عن النبي ﷺ، وما يفعل الناس بتعظيم القبور وقد أفضى أهلوها إلى الله يحاسبهم على أعمالهم، وخير القبور ما درس كما يقول أهل العلم لا ما جُصِّص.

ومن أراد الإحسان إلى ميته ونفعه بعد وفاته إن كان ممن ينال الأجر فعليه بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

فهذه الأمور النافعة للمجتمع والميت التي يحرص الشرع على أن تُعمر بها دنيا الناس لا ما نهي عنها مما لا يرجع بنفع لا على الميت ولا الأحياء بل قد يكون وسيلة إلى محرم هو تعظيم القبور لذاتها واعتقاد النفع والضر فيها كما وقع بسبب ذلك قوم نوح عليه السلام، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الجهر بالدعاء الجماعي بعد دفن الميت

ما حكم الجهر بالدعاء الجماعي بعد دفن الميت وذلك بأن يجهر أحد الموجودين بالدعاء للميت ويؤمن الباقون على دعائه، وما هو الصحيح في هذا الموضع؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت الحديث عن ذي النورين عثمان بن عفان أنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت؛

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٢٥٥.

فإنه الآن يسأل)[١]، إلا أن هديه المنقول عنه أنه ما كان يجهر بالقراءة والدعاء عند القبور، ولا كان يجمع أصحابه على ذلك بل الأظهر في الدعاء أنه فردي في خاصة الإنسان، وخاص بمن مات موفِّيًا بدين الله غير مقيم على شيء من كبائر الذنوب دون توبة، وقد ثبت عن قيس بن عباد ـ من كبار التابعين ـ أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر)[٢]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

❄ ❄ ❄

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ٢١٥.
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٦، ص ٥١٣.

رابعًا:

الزكـاة

دفع الزكاة لإنشاء قناة إسلامية

امتن الله علـيَّ بأموال من فضله، وسـيحين وقت أداء زكاتها في شـهر رمضان المبارك، غير أني أردت سؤالكم عن أنه جاءتني رسالة بها التبرع لافتتاح قناة إسلامية، وحقيقة يعسر علي التبرع الآن لكن حدثتني نفسي أن أقدم زكاة مالي وأخرجها لأجل تشغيل هذه القناة فهل ذلك مما يسوغ شرعًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بارك الله لـك في مالك وَرَزَقَـك خيرَه وصدق النبـي ﷺ إذ قال: «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح»[1]، وأما سـؤالك عن جواز تقديم زكاة مالك لأجل الإسهام في مشروع افتتاح قناة إسلامية فهو مبني على مقدمة هي حكم إخراج الزكاة لهذا المصرف.

أما إخراج الزكاة لأجل الإسهام في مشروع افتتاح قناة إسلامية فلم أجد نصًا للفقهاء فيه بذاته، ولا أعلم الآن أن أحدًا تكلم في الموضوع لكن يظهر الجواز ـ والعلم عند الله ـ إن تحققت شروطٌ هي:

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٢٩، ص ٢٩٩.

١ ـ أن تكون القناة ملتزمة وهادفة إلى الدعوة إلى الله تعالى وليست ربحية.

٢ ـ أن تكون جادة في أداء رسالتها مؤثرة في الواقع، وذلك يستلزم أن يكون بها طاقم من الخبراء الجادين في تحقيق الهدف الأصلي والعارفين بأساليب نجاح رسالة الإعلام الهادف لا أن تترك لخائري الهمم وغير المجددين ممن عبؤهم أكثر من جدواهم.

٣ ـ أن يشرف عليها مجموعة من أهل العلم الذين لا يعرف عنهم الناس إلا الالتزام والتبحر في العلم والنصح للدين، لضمان تحقيق هدفها وتواصل خيرها، ولإبعادها من أن تكون وسيلة لتفريق المسلمين وإثارة الشحناء بينهم أو بث القلاقل في مجتمعاتهم؛ لأن هذا يتعارض ومقصد الدين في وحدة المجتمع فكيف تخدم عبادة الزكاة ما يفرق المسلمين.

٤ ـ أن لا تكون هناك قناة غيرها تؤدي مؤداها وترمي إلى تحقيق هدفها، أو أن الموجود غير كاف ولا مستوعب، والمرجو من هذه القناة أن تكون نافعة.

٥ ـ أن تكون حاجتها الماسة للدعم المادي واقعة يقينًا أو متوقعة بظن غالب، أما إن كانت مليئة وغير مضطرة إلى دعم لثراء مواردها وأصولها فلا يصح أن تعطى من الزكاة، إذ هي كالغني حينها.

وباجتماع الشروط السابقة يظهر جواز إخراج الزكاة، ومعتمد هذا القول أن من مصارف الزكاة التي نص الله عليها مصرف (في سبيل الله) ولئن كان أكثر الفقهاء المتقدمين يرون أنه خاص بالجهاد لإعلاء كلمة الله بالسيف إلا أن الواقع الآن أصبح فيه الجهاد بالسيف غيرَ مجد جدواه في الزمان الماضي نظرًا لحال الضعف الذي بمجتمعات المسلمين، وللتحول الحضاري والفكري الذي يعيشه المجتمع الإنساني في زماننا.

على أن المقصود من الجهاد هو إزالة العقبات أمام انتشـار دين الإسلام وتعريف الناس بـه، والإعلام الهـادف الأصيل يمكن أن يحقـق المقاصد الشرعية لجهاد السـيف بل هو أجدى على ظروف زماننا الذي نعيشه ولكل زمان جهاده، ومن جهاد زماننا الإعلام الهادف الذي يوصل رسـالة الإسلام بيضاء نقية من منابعها الكتاب والسنة.

علـى أن حفظ الديـن وحفظ النفـس من مقاصد الشـريعة الإسـلامية وضرورياتها الخمس، والشـريعة أوجبت الزكاة للفقراء حفظًا لنفوسهم ودفعًا لغائلة الفقر عنهم، فحفظ الدين بها يصبح حكمًا متقررًا؛ إذ الشـريعة قدَّمت حفظ الدين ـ في أحيـان ـ على حفظ النفس كما في حـال المجبر على قول كلمة الكفر والمقاتل لإعلاء كلمة الله، ومن هنا يصح أن تصرف الزكاة لحفظ الدين ما دام ذلك متعينًا ويفيده الشرط الرابع الذي أوردته في مقدمة الجواب.

أما الشروط الأخرى فلضمان أن لا تفضي الزكاة إلى شيء يناقض التعاليم الشرعية؛ إذ هي عبادة لا تراد إلا أن تحقق مقتضيات الإيمان من اعتقاد وسلوك.

أما سؤالك عن تقديم الزكاة قبل موعدها فالأظهر من أقوال الفقهاء قول من أجاز تقديم الزكاة قبل وقتها ما دامت في ذلك مصلحة ومنفعة؛ لأن الزكاة في مسـألة الإخراج حق مالي وجب إخراجه لمصـارف معلومة، وهذا الأمر ليس تعبديًا فقياسه على الدَّينِ من حيث جواز تقديمه قبل وقت حلوله أولى من قياسه على الصلاة والصيام، بل قياسه على الصلاة والصيام لا يصح فقهًا؛ فهو قياس مقدوح بالفارق من حيـث إنهما عبادتان بدنيتان لا تعلم لهما علة ظاهرة؛ أما الزكاة فعبادة مالية علتها ظاهرة وإن كانت الأنصبة تعبدية، وفوق السـابق جاء حديث فيه أن النبي ﷺ اسـتعجل زكاة عمه العباس لعامين[1]،

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ١١٥.

وهـذا إن رجحـت صحته ـ كمـا هـو الأظهر على خـلاف فيـه بين أهل الاختصاص ـ نصٌّ في الموضوع، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأخير صرف زكاة الفطر إلى ما بعد رمضان

نقوم في لجنـة الزكاة بجمع زكاة الفطر، ولو قمنـا بجمع زكاة مئة ألف مـزك بواقع ريـال ونصف لكل مـزك، فكيف يكـون توزيـع المبالغ المجموعة على المسـتحقين أرزًا أو نقدًا، وهل هناك ترخيص أن نوزع المبالغ على مدار العام فالمبلغ كبيرٌ جدًّا والأسر المحتاجة حاجتها لكل العام، وقصر المدة يسبب إرهاقًا لنا مع خشية أن يؤدي ذلك إلى التقصير في إتقان العمل فمن الناس من يسـلِّموننا زكاة الفطـر في مصلى العيد فكيف سنسلمه في ذلك الوقت؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يسوغ للجهات الرسمية المخوَّلة بجمع زكاة الفطر من المنفقين وإعطائها المستحقين، والتي يقوم عليها من ارتضاهم الناس مزكون ومستحقون لثقتهم وإتقانهم، ويقصدهم الفقـراء لطلب الزكاة فطرًا كانـت أو زكاة أموال يجوز لهؤلاء بالأوصـاف المذكورة أن يؤخـروا إعطاء الفقير مـن زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر علـى أنهم وكلاء عن الفقير فـي قبض زكاة الفطر، وقبضهم للزكاة قبض من قبل الفقير فيجزي المزكي ما دام سـلَّم اللجنة قبل صلاة العيد، أمـا انتفاع الفقير بالـزكاة فليس له أمدٌ زمنـي محدد بل له أن يستهلكها مباشـرة كما له أن يدَّخرها وأن يصيرها إلى غيره فهو مالك حقيقة للمال.

وعلى المذكور فالذي أحبه لكم أن تعدوا برامج تموينية للمستحقين من زكاة الفطر طيلة العام بقدر ما يتيسر لكم وفق خطط مدروسة، وإن استطعتم

أن لا تخرجوهـا إلا طعامًا فهو الأولى بكم، وذلك يسـير فـي تعاقدكم مع محلات توفير ضروريـات الطعام لأجل صرف الحصة التموينية لكل أسـرة مستحقة بجدول زمني شهري أو أسبوعي أو غير ذلك مما يحقق أفضل انتفاع بالزكاة، والمحلات التي تتعاقدون معها هي التي توفر أفضل خيار لكم يحقق مصلحة الفقير مع تفضيـل الملتزم بالزكاة ومعونة اللجنـة في أعمالها على سـواه، وهكذا تفضيل الحريص على بيع الطيبات وتفضيـل القائمين على المشـاريع المحلية الصغيرة والمتوسـطة، والله الموفق للخيـر وهو الأعلم بالصواب.

إضافة كلفة الإعلانات والجمع والنقل والتوصيل إلى مبلغ زكاة الفطر

نتكلف كثيرًا في زكاة الفطر لأجل الإعلانات والجمع والنقل والتوصيل إلى المستحقين، فهل يصح لنا إضافة نسـبة التكاليف إلى المقدار الذي نجمعه فلو كانت قيمة الطعام ١,١ ريـال فنضيف إليها ٠,٤ تكاليف فنعلن بطلب ١,٥ لصدقة الفطر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من ذلك، وبيِّنوا في الإعلان أن كلفة جمع زكاة الفطر وإخراجها للفقراء هي المبلغ الذي تحددونه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تقديم برنامج إفطار صائم قبل رمضان

نقوم بجمع تبرعات باسم إفطار أسرة ونشـتري مواد غذائية للأسر التي عددها يزيد على ٨٠٠ أسرة، وعادة نبدأ التوزيع في بداية رمضان وننتهي في ٧ رمضان، مما يدفع بعض الأسـر إلى التكلف والاستقراض لشراء مستلزمات أول رمضان في حال تأخر تسليمها، والسؤال هل يصح لنا أن

نقدم التوزيع قبل رمضان بمدة نضمن عدم اضطرار الأسر إلى الاقتراض أو مضي مدة دون توفر الإفطار؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع ما دامت المصلحة في ذلك، لكن مع اشتراط الشفافية للمتبرعين بأن تبينوا في إعلانات طلب التبرعات أنكم توزعونها على الفقراء في الوقت المذكور مع البيان للفقير أنها مشـاريع إفطار في رمضان، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة الجمعيات الادخارية وحسـم مبلغ إنشـاء بيت السـكنى من الوعاء الزكوي

الجمعيات الأهلية التي يقصد بها تجميع الأموال لأسباب مختلفة منتشرة كثيرًا وهي تعاون تقل به كلفة التمويل الخارجي، لكن هناك خلاف بين الناس في فهم زكاة الأموال في هذه الجمعيات لأن بعض الناس يحصل على أمواله أول الجمعية، وبعضهم آخر الجمعية وبعضهم في الوسـط، فكيف تكون زكاة النقود مع هذا النوع من الجمعيات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يخلو حال من يدخل في هذا التعاقد (الجمعيات) من أحد أمرين:

أولًا: أن يكون اشتراكه في الجمعية للوفاء بحق مطالبٍ به شرعًا أو قضاءً كالدَّين، أو للوفاء بضرورة يقتضيها العيش الكريم لابن آدم المكرَّم كمسكن أو مركـب بقدر حاجته ومن يعول حسـب الظروف التي عليها الوسـط من الناس في مُجْتَمَعِه، وحكم الأموال المتجمعة للوفاء بما ذُكِر أن لا تجب فيها زكاة؛ لأن الحاجاتِ المذكورةَ أسبابٌ يستحق بها المسلم الزكاة إن لم يستطع

توفيرها حقيقة لذا فمن باب أولى أن لا يلزمه هو أن يزكيها إن جمعها للوفاء بما تقدم.

والـزكاة إنفاقٌ يُؤمر بـأن يكون من العفـو ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الجمعـة: ٢١٩]، قال ابن بركة مفسِّـرًا العفو: (ما فضل من القوت، فإن كان من أصحاب الذهب والفضة أمسـك لقوته وعياله ويَصَّدَّقُ بالباقي، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك قوت يومه وأنفق الباقي)[١]، ويؤكده حديث عمر قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسـوله مما لم يوجف عليه المسـلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله)[٢].

والوفاء بما ذكر من واجبات الدولة إن لم يسـتطع إنسان توفيره بجهده وفي صحيح الحديث عن النبي ﷺ قال: «من ولي لنـا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة»[٣]، ومنه فالمال المشغول بحاجة أصلية كالمعدوم في وعاء الزكاة؛ إذ المكلف مأمور بالبدء بنفسه ثم من يعول.

ثانيًا: أن يكون متوسِّـعًا بالدخول في الجمعية فلا يضع ماله فيها لأجل ضرورة أو للوفاء بمطلوب شرعًا بل لمطلق الادِّخار أو زيادة موجوداته المالية أو التوسع في مشاريعه الاسـتثمارية، والجمعية مأمونةٌ الظنُّ فيها أن يقبض ماله في موعده، وحكم هذا المال أنه كَمَالٍ فـي يده يجب أن يزكَّى كلَّ عام ما دام لم يقبضه بعدُ وقد حال عليه حولٌ قمريٌّ بالغًا النصاب.

---

(١) ابن بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٥.

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص١٣٧٦.

(٣) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٩، ص٥٤٣.

وإن كان له مال نقدي سـوى ما فـي الجمعية يزكيه من قبـلُ في موعدٍ محددٍ فيضم مالَه الـذي لم يقبضه من الجمعية إليـه ويزكيهما معًا زكاة مال واحد في موعد الأسبق منهما حولًا.

ووجـوب الزكاة هنـا سـببه أن المال الزكـوي موجودٌ في يـده حكمًا فلا يُسْقِطُ إدخاله الجمعية لأجل تنميته حقًا واجبًا للفقراء، مثله ما نصَّ عليه الفقهاء ويقتضيه الدليل وجوب تزكية أموال المضاربة والودائع الاسـتثمارية لأجل مع أنها ليست في اليد حقيقة.

أخيرًا: من قبض مالًا من الجمعية أكثر مما دفع مدينٌ لبقية الأفراد بالفرق بين ما قبض وما دفع، ولا زكاة عليه إلا أن يكون له مالٌ نقدي سواه يزكيه من قبلُ فإنه يحسم منه مقدار الدَّين الذي عليه لأفراد الجمعية ويزكي ما بقي إن بلغ النصاب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حساب زكاة شركات صناعة الألمنيوم والزجاج

يرجى التكرم ببيان الموقف الشـرعي لكيفية حساب الزكاة لنشاط حيث إننا نمتلك شركة لصناعة النوافذ والأبواب ونقوم بحساب الزكاة في نهاية كل سنة مالية لأعمال الشركة حيث نقوم بتخصيص نسبة ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة لمصاريف الزكاة الشرعية، ونما إلينا حديث أن هناك رأيًا شرعيًا آخر لكيفية حساب الزكاة وهو يكون عن طريق حساب الفرق بين قيمة الأصول الحالية للشركة مطروحًا منها الالتزامات الحالية للشركة في نهاية السـنة المالية، وتكون الـزكاة هي ٢,٥٪ من قيمة هـذا الفرق بين الأصول والالتزامات.

السؤال الآن أي الطريقتين نتبع وفي حالة اتبعنا الطريقة الجديدة في الحساب وكان هناك فرق فـي القيمة التي كان من المفروض إخراجها في السـنوات

السابقة فهل يتم سداد هذا الفروق بأثر رجعي وهل يتم سدادها مرة واحدة وفي حالة عدم توفر سيولة هل يمكن توزيعها على سنوات القادمة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما تخصيص ٢,٥٪ من صافي الأرباح فلا يجزي عن الزكاة؛ لأن نشاطكم الصناعي يزكى زكاة العروض التجارية وذلك بأن تضَمِّنوا في الوعاء الزكوي بالقيمة السوقية على سعر التجزئة كلَّ السلع المصنَّعة والتي في مرحلة التصنيع والمواد الأولية قبل التصنيع ما دامت ستؤول في منتهى أمرها إلى البيع، والمجموع تحسم منه الالتزامات التي على الشركة في السنة المالية محلِّ إخراج الزكاة، والمتحصل من ذلك يخرج منه ٢,٥٪ ما دام بالغًا النصاب، وعلى هذا فالأصول الإنتاجية من آلات ومعدات وأجهزة مما كان لأجل إتمام عملية التصنيع وليست هي مما يباع من بعدُ فلا تحسب في الزكاة.

أما ما يتعلق بالسنين الماضية فيلزمكم إخراجه بقدر استطاعتكم، فإن استطعتم مرة واحدة فهو الواجب، وإن لم تستطيعوا فبقدر قدرتكم لكن أحصوا ما عليكم وأثبتوه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إخراج الزكاة دفعات

امرأة لديها مجوهرات وقد حال عليها الحول ولم تتمكن من أداء زكاة تلك المجوهرات لعدة سنوات وذلك بسبب عدم امتلاكها للمال، هل يمكنها سداد الزكاة على دفعات حسب إمكانياتها المادية أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تستغفر الله من التأخير في إنفاذ الزكاة وعليها قضاء ذلك، وإن كانت غير ميسورة الآن فلها أن تخرج الزكاة على دفعات بمقدار استطاعتها لكن شريطة

أن توصي بما عليها مبينةً له ليكون دينًا عليها لله يُخرج من أصل التركة قبل أن ينال الورثة نصيبهم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة في مصالح المراكز الإسلامية ببلدان الأقليات المسلمة

في مدينة (....) في (...) هناك ما يقارب ٥٠٠٠ مسلم ولا مسجد لهم لأداء الصلوات ولا مكان لغسل الأموات، وأيضًا لا مركز إسلامي لاجتماعاتهم الدينية والمناسبات أو يعلمهم علوم الدين.

في الآونة الأخيرة ـ ولله الحمد ـ الحكومة منحت المجتمع في تلك المنطقة أرضًا لبناء مسجد ومركز، لذلك الآن يبحثون عن تبرعات لبناء هذا المسجد،

١ ـ هل يستطيع المسلم أن يستخدم زكاة ماله للتبرع لهم في هذا المجال؟

٢ ـ هل من الممكن أن تستخدم زكاة المال لمثل هذه التبرعات؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الزكاةُ فنصَّ القرآنُ الكريمُ على مصارفِها حيث قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وليست المراكز المذكورة مما نُصَّ عليه، لكن من أهل العلم المعاصرين من جعلها داخلة في مصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، من حيث إن الأصل المتفق عليه فيه أنه للجهاد في سبيل الله، وليس جهاد السنان وقراع الكتائب الآن بأجدى لنشر الإسلام ـ والحال كما ترى ـ من جهاد الدعوة إلى الله تعالى بالكلمة الحسنة التي تعرِّف بالإسلام وتعتني بالداخلين

فيه من أبناء الأقليات المسلمة، وهذا أمر خاصٌ بالمسلمين في غير البلدان المسلمة حيث لا يجدون تمويل ما يجمعهم ويربطهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويثبتهم على ذلك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة للمراكز القرآنية

في مركز ولاية (....) نقوم بإدارة الحلقات القرآنية المنتشرة في مساجد الولاية، ويقتضي العمل توفير موظفين في الجانب الإداري وجانب التعليم والإشراف، ويقوم المركز بتحصيل رسوم دراسة من المشتركين في الدورات التي يقدمها إلا أن بعض الطلاب من الأيتام ومن الأسر المعسرة التي لا تستطيع دفع الرسوم الرمزية مما يسبب عبئًا على المركز فلا يستطيع تغطية نفقاته في دفع مكافآت الموظفين وإيجار مبنى المركز ونفقات التشغيل، علما بأن الجمعية خيرية غير ربحية ولا تملك دخلًا ثابتًا ويعتمد على الرسوم التي يدفعها المشاركون ومن تبرعات المحسنين من أهل الخير.

السؤال: ما حكم جمع أموال الزكاة لصرفها لشؤون هذا المركز وتغطية نفقاته؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وفقكم الله وأعانكم وسدد في طريق الخير خطاكم، وكلَّل مساعيكم في خدمة القرآن الكريم وسائر أعمال البر بالتوفيق والقبول، أما حكم أخذ الزكاة لتغطية كلفة تشغيل المراكز القرآنية فالأظهر من أقوال أهل العلم أنه لا يصح؛ إذ ليس هذا سببًا من أسباب استحقاق الزكاة التي حصرها القرآن الكريم في مصارف ثمانية ليس هذا واحدًا منها كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والذي أحبه لكم أن تخرجوا من هذا الاشـتباه وتطرحوا أسهم للاكتتاب الخيري تنشـؤون بحصيلتها أصـولًا وقفية للعناية بالقرآن الكريم وتشـغيل مراكزه حتى تبقى الأصول ويسـبَّل الريع للوفاء بمشـاريعكم القرآنية، وفي الناس خيرٌ كبير إذا ما أتقنتم العرض وأحسنتم الإدارة وبهرتم الآخرين بلغة الأرقام في النتائج مسـتعينين بذوي الاختصاصات المختلفـة التي تعينكم لإنجاح مشروعكم، وقد أظلَّكم شهر المكرمات والفضل رمضان فأعدوا العدة وخاطبوا الناس فيه وسـيجعل الله بعد عسـر يسـرًا، وتصبح العناية بالقرآن الكريم تفرض نفسها بمدَّخراتها الذاتية ووفرتها المالية لا بمَدِّ الأيدي كل عام إلى نفوس قد تُقْبِل إلى الإنفاق حينًا لكنها قد تدبر أحيانًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة لرعاية أيتام في أفريقيا

أدير مركزًا لرعاية أيتـام في أفريقيا وأتلقى دعمًا لصالح المشـروع عن طريق التبرعات والصدقات والزكاة:

١ ـ ما حكـم إنفاق الصدقات والـزكاة على المركـز إذا كان يضم أيتام المسـلمين وغيرهم؛ لأن قانون الدولة لا يسـمح بغير ذلك، ولا يعطي تصريحًا لقيام مركز لأيتام بدون ذلك، علمًا أن الكل فيه يخضع للتربية الإسلامية، وجميع أيتام النصارى عادة ينشئون مسلمين ولا يكون لهم من النصرانية إلا النسبة إلى عائلاتهم لا سيما لأن جلهم يُدْفعون إلى المركز عقب ولادتهم؟

٢ ـ هل يصح إنفاق الزكاة فيما يلي:

أ ـ شراء حاجة الأيتام من الطعام لعام كامل.

ب ـ شراء حاجتهم من ملابس وأسرة وفرش ونحوها.

ج ـ رواتب العاملين بالمركز من طباخات ومربيات ونحوهن.

د ـ أعمال التصليح والصيانة الضرورية لمبنى المركز.

٣ ـ هل يجوز للطباخات والمربيات الأكل من الطعام المقدم للأيتام نظرًا لإقامتهن الدائمة مع الأيتام بالمركز؟

٤ ـ في حالة بقاء بعض الأطعمة فهل يصح لغير هؤلاء أيضا تناوله؟

٥ ـ الأيتام الذين بلغوا الحلم وبقوا بالمركز لفقرهم وعدم عائل لهم ومأوى هل يحق لهم الاستفادة من خدمات المركز حتى يتمكنوا من الاستقلال بحياتهم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(١ ـ ٣): بعد الجلوس مع السائل بيَّن أن الأيتام الموجودين مسلمون سواء أكانوا من أسر مسلمة أم غير مسلمة، ومن كانت أسرهم غير مسلمة فإنهم يكونون مسلمين في المركز بسبب نظام المركز وتربيته، وجميع هؤلاء من الفقراء المستحقين للزكاة لذلك لا مانع من الإنفاق من الزكاة على هذا المركز لكل ما هو ضروري لهم، كما أوضح السائل أن الطباخات والمربيات هنَّ فقيرات أيضًا لذلك لا مانع من أكلهن من الزكاة وما يعطى الأيتام.

(٤): يقول السائل إن الطعام المتبقي إما أن يرمى في المزبلة أو يعطى أحدًا من السابلة، وهذا في أحيان نادرة والأصل أن لا يفضل إلا أن تكون ظروف استثنائية، وعلى هذا لا حرج في صنيعهم هذا.

(٥): ما داموا فقراء فلا يكون عليكم حرج في إعطائهم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة للمراكز الصيفية

من ضمن مصارف الزكاة المحددة شـرعًا مصرف في سـبيل الله، ونظرًا لاختلاف الفقهاء في بيان حد المصرف رأينا من الواجب علينا شرعًا أن نسألكم عن حد المصرف، وما هي الجوانب التي يتَّسع لنا أن نصرف لها على اعتبـار أنها من حد المصرف، ولعلنا نذكر منهـا على جهة التمثيل لا الحصر(المراكز الصيفية ومدارس تعليم القرآن وعلومه).

كذلك نريد منكم جوابًا شافيًا حول موضوع استثمار أموال الزكاة، وقبلها نوضح لكم بأن الزكاة في الولاية في تنام مستمر من سنة إلى أخرى، وقد بلغت نسـبة الزيادة ـ ولله الحمد والمنة ـ ٢٨٪هذه السـنة بالمقارنة عما قبلها، كما بلغ نصيب الأسرة خلال سـنة ١٤٣٧هـ ما بين (٢٨٤ ـ ٧٧٤) ريالًا عُمانيًا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الـزكاةُ فنصَّ القرآنُ الكريـمُ على مصارفِها حيـث قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وليست المراكز الصيفية المذكورة مما نُصَّ عليه، أما مصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالأصل فيه أنه للجهاد في سـبيل الله بالسـنان وقراع الكتائب، سواء أكان دفعًا أم طلبًا ما دام حفظًا للدين وذودًا عن حياضه.

ومن أهل العلم المعاصرين من جعلها داخلة في مصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من حيث إن الأصل فيه أنه للجهاد في سـبيل الله، وليس جهاد السنان وقراع الكتائب الآن بأجدى لنشـر الإسـلام ـ والحال كما ترى ـ من جهاد الدعوة إلى الله تعالى بالكلمة الحسنة التي تعرِّف بالإسلام وتعتني بالداخلين

فيه من أبناء الأقليات المسلمة، لكن هذا أمر خاص بالمسلمين في غير البلدان المسلمة حيث لا يجدون تمويل ما يجمعهم ويربطهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو ما يتألف قلوب أعدائهم ويرد المرتابين، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إعطاء الزكاة من لم يكفه راتبه وعليه أقساط جمعية

من دخل بجزء من راتبه في جمعية أهلية بهدف بناء منزل، وبعد الانتهاء من بناء المنزل واستلام المبلغ المستحق كاملًا، أصبح عليه دفع القسط للمدة المتبقية، ومع كونه يرعى أسرة مستقلة زادت عليه مصاريف الحياة، هل يجوز إعطاؤه من مبالغ الزكاة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

زيادة مصاريف الحياة ليست من أسباب استحقاق الزكاة بذاتها، لكن ضابط استحقاق الزكاة هو الحاجة التي لا يجد معها المبتلى ما يوفِّي له ضروريات الحياة ويضمنها، فإن كانت الدار التي عمرها بقدر حاجته لا إسراف ولا تبذير، وكان ما يبقى مما يدخل عليه من أموال بعد حسم أقساط الجمعية لا يكفي النفقات الضرورية للأسرة فلكم أن تعطوه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

استحقاق الزكاة بسبب التمويلات البنكية

المعمول في نظام الفريق بشأن إدراج الأسر هو حساب الدين البنكي ـ إن وجد ـ وذلك إن كان لأمر ضروري كبناء منزل، فيحسب مبلغ لا يزيد عن مئة وعشرين ١٢٠ ريالًا عُمانيًا حدًا أقصى مهما كان حجم الدين الشهري، كما أنه يحسب لدين السيارة ـ كحاجة ضرورية ـ مبلغ لا يزيد عن مئة

١٠٠ ريال، مع العلم أن الدَّين يحسب إذا كان أخذ من بنك سواء أكان ربويًا أم إسلاميًا، ولا يحسب إذا كان قد صرف عن طريق جمعية أهلية، نرجو توجيه الصواب في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الالتزامات المالية في زماننا حلالها أو حرامها ابتُلي بها كثير من الناس ولا يكاد يسلم منها إلا من رحم الله فهي شائعة لكنها ليست من مسوِّغات أخذ الزكاة لذات الالتزام بل لما تقترن به من عجز عن سدادها مع تحقق الحاجة الواقعة لتغطية ضروريات الحياة، أما من كانت التزاماته المالية المقسَّطة وسواها غيرَ مرهقة بل يستطيع معها فيما بقي له مما يدخل عليه من أموال توفير ضروريات الحياة له ومَنْ يكلف بعوله فلا يعدُّ ذلك الالتزام من ضوابط استحقاق الزكاة إلا أن يعدم الفقراءُ من مجتمع المسلمين.

وفي الالتزامات المالية الربوية يزاد شرط هو أنه لا بدَّ من أن تلوح لكم آثار التوبة النصوح من المعاملة المحرمة، أما المصرّون على الربا فلا يجتمع إصرارهم واستحقاق الزكاة ولا يعطون منها شيئًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة في فك كربة المسجونين لإعسارهم

جمعيةٌ في السلطنة تعمل خلال هذه الفترة (شهر رمضان المبارك) على مبادرة فك كربة التي تهدف إلى جمع التبرعات المالية لاستخدامها في فك كربة المعسرين المحبوسين على ذمة قضايا مدنية وتجارية وعمالية وشرعية وذلك في حدود معينة، فما قولكم فيمن أراد دفع زكاة ماله إلى تلك الجمعية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

من مصارف الزكاة المنصوص عليها الغارمون كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والغارمون هم الملزمون بغرامة مال في غير معصية لله ولا تبذير، وعليه فإن كان الصرف على هؤلاء وفق ما تقدم فلا مانع من إعطائهم من الزكاة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف حصيلة الزكاة في المراكز الصيفية وتزويج العازبين واستثمار الزكاة

١ ـ ما حكم صرف مبالغ الزكاة للمراكز الصيفية وطلاب العلم وهل هذه الأصناف يمكن أن تندرج تحت قول الله تعالى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

٢ ـ هل يجوز أن يصرف من الزكاة مساعدات للراغبين في الزواج من الأسر المستحقة للزكاة؟ وماذا لو كان الراغب في الزكاة مستكفيًا براتبه الشهري وسادًّا حاجته هو وأسرته لكنه في المقابل لا يستطيع توفير مال للزواج، فهل يمكن أن يصرف له من الزكاة لإحصان نفسه؟

٣ ـ تناقش اللجنة فكرة تحويل أموال الزكاة لمستحقيها عبر التحويل المباشر من حساب الزكاة إلى حسابات المستحقين أو صرف شيكات لتودع الأموال في حساباتهم مباشرة، فهل يجوز توجيه المستحقين نحو فتح حسابات بنكية في البنوك التقليدية لقربها منهم ولعدم وجود أفرع للمصارف الإسلامية بالولاية؟

٤ ـ ما حكم استثمار أموال الزكاة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ أما الزكاةُ فنصَّ القرآنُ الكريمُ على مصارِفها حيث قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وليست المراكز الصيفية المذكورة مما نُصَّ عليه فلا تدخل إلا أن يكون الطلاب فيها من الفقراء، أما مصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالأصل فيه أنه للجهاد في سبيل الله بالسنان وقراع الكتائب حفظًا للدين وذودًا عن حياضه؛ وإذ ارتفع ذلك الآن فيمكن صرفها فيما يقوم مقامه من الدعوة إلى الإسلام في غير البلدان المسلمة، أما بلداننا فلا يصرف فيها منه، بل المجتمع هو المخاطب بإقامة مثل هذه المشاريع.

٢ ـ لا تصرف الزكاة إلا في حاجات الحياة الضرورية التي يتحقق بها وصف الفقر أو المسكنة، ومريد الزواج مع الوفاء بضرورياته لا يصدق عليه وصف الفقر أو المسكنة، وليس الزواج وحده سبب استحقاق مستقل للزكاة؛ لأن الآية لم تذكره إلا أن يكون مريد الزواج فقيرًا فيستحق لفقره.

لكن يمكن أن تعينوا بالزكاة المضطرين إلى الزواج دون استطاعة على الباءة في أحوال هي:

ـ أن يصرف مريد الزواج أمواله في الزواج ويعجز من بعدُ عن الوفاء بضرورياته ومن يعول فحينها يستحق الزكاة للوفاء بالضروريات التي لم يستطع الوفاء بها.

ـ أن يعقد مريد الزواج العقد ولم يوفهم الصداق أو اقترضه من سواه، وهنا يستحق الزكاة بسبب منصوص عليه غير الفقر هو الغرامة.

ـ أن يعقد عقد زواج ويريد أن يبني بأهله وينقلهم إليه فيتعاقد لضروريات

النقلة على حسب الوسـط وأكثر الناس في بلده، وبعد أن يتعاقد عليه يصبح ملزمًا بها فيستحق بسبب الغرامة وقوة العقد الذي تعاقده.

٣ ـ (الضرورة تقدَّر بقدرها)، فإن كانوا مضطرين ولا سـبيل سوى ذلك فلا حرج، لكن شريطة الخروج حين تتيسر الأمور.

٤ ـ لا يصح تثمير أموال الزكاة مـا دام هناك مضطرون إليها من مصارف الزكاة، لكن أجاز ذلك بعض الفقهاء المعاصرين شـريطة أن لا تكون هناك حاجة آنيَّةٌ للزكاة من قبل المستحقين، وأن يكون نجاح المشروع الاستثماري مؤكَّدًا بالظن الغالب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأخير توزيع زكاة الفطر عن يوم العيد للفرق الخيرية

نحن فريق رسـمي للأعمال الخيرية فـي ولاية بهلا، وفي هذا الشـهر الكريم تتوالى هبات المحسـنين على الفئات المسـتهدفة وكان التوزيع كثيرًا بفضل الله وهو مقسم بين الطرود الغذائية والكسوة والمبالغ النقدية، والمشكلة التي نواجهها توزيع زكاة الفطر؛ لأن الحاجة الآنية للفقراء قد لُبِّيَت ولله الحمد وإعطاؤهـم في هذه المدة قبل العيد قـد تكون له آثار سلبية لا تتناسق والحكمة في التوزيع والإنفاق، وذلك أنه ثبت أن بعض الفقراء يبيعون الأرز للتجار بأقل من ثمنه لتكدسـه عندهم، كما أنه في حال النقد قد يسرفون في استخدام الأموال في حاجيات هم غير مضطرين لها، فما تقولون في علاج هذا الوضع؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وقت إخراج زكاة الأبدان ينتهي بصلاة عيـد الفطر فلا بد من أن يمكَّن الفقير منها قبل الصلاة لتغنيه عن السـؤال، لكن بما أن الحال ـ كما ذكرتم ـ أنه قد تترتب مفاسـد محققة على ذلك فإنه يمكن حل هذا الإشكال بالقول

أنكم جهة رسمية مخوَّلة لممارسة هذا النشـــاط الخيري وقد ارتضاكم عموم المجتمع واستأمنكم على القيام بهذه المهمة لثبوت أمانتكم وثقتكم، والفقراء يقصدونكم لأجلـــه، وما دام الحـــال كذلك فأنتم في تعاملكـــم مع الجهات المنفقة بمنزلة الوكيل عن الفقراء، وقبضكـــم زكاة الفطر كقبض الفقير إياها، فيجزي المنفقين وتبرأ ذمَّتُهم بقبضكم المجرد؛ لأن الوكيل كالأصيل.

وعلى هذا التأصيل الفقهي لكم سلطة القرار المبني على تحقيق أكبر قدر من المصلحة فـــي وقت إعطاء الفقيـــر من حصيلة الـــزكاة ولا يتعين عليكم إعطاؤهم إياها قبل صلاة العيد.

غير أن هذا التصور لا بدَّ له من ضوابط فقهية هي:

١ ـ أن تكون الجهة التي تجمع الصدقات مرضية السلوك أمينة التصرف تقتفي مقتضى الأحكام الفقهية في ضبط نشـــاطها، وقد توافق المجتمعُ على تفويضها وهي معنية بشـــأن الفقراء طوال العام، كما أن لديها من السجلات الإحصائية ما يضبط كل مواردها ومصروفاتها.

٢ ـ إن تيسر تأخير غير زكاة الفطر من الصدقات العامة فهو المتعين؛ لأن هذا الحكم استثنائي لا يصار إليه إلا في حال الفائض الذي لا محيص عنه.

٣ ـ يجـــوز التأخير من قبـــل الفريق الـــذي اجتمعت فيـــه المواصفات المذكورة إن لم يكن هناك ذو حاجة آنية بـــل الواجب أن تلبى حاجته لا أن تؤخر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف زكاة الفطر خلال أيام السنة من بعد العيد

ســـعت لجنة الزكاة بولاية (...) بالتنسيق مع بعض المراكز التجارية إلى إعطاء الأســـر المســـتحقة قســـائم شـــراء بعد النظر في مجموع المبالغ المجمعة من زكاة الفطر، وعليه:

١ ـ هل يصح تخصيص القسيمة بأصناف معينة من المواد الغذائية أم يصح بأي غرض من المواد الغذائية أو غيره؟

٢ ـ هل يصح أن تفتح مدة الشراء في القسيمة لما بعد رمضان أم لا بد من صرفها من المستحق في آخر يوم من رمضان؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ عليكم بأصناف الطعام الضرورية التي جرى العرف عليها في المجتمع أنها لا تخلو من إعدادها البيوت غالبًا في شيء من الوجبات الثلاث، أما الكماليات من الأطعمة التي تستغني بيوتٌ عنها، ولا يعد فقدها نقصًا فلا توفروها من زكاة الفطر ولا زكاة المال.

٢ ـ إن كانت لجنة الزكاة نائبة عن الفقراء في قبض زكاة الفطر وزكاة المال عرفًا وواقعًا، والجهات المسؤولة عن تنظيم هذا العمل لأجل تحقيق المصلحة أوكلت إليهم ذلك وهم ثقات عدول أمناء فإن قبضهم أموال زكاة الفطر يعد قبضًا من قبل الفقير، ولكون الفقير مالكًا بإطلاق ما يعطى إياه من صدقة الفطر هو غير ملزم بإنفاقها قبل العيد بل له أن يتوسع بها طيلة العام حسب حاجته التي يعتد بها الشرع ومصلحته فكذلك اللجنة لا يلزمها إنفاق المال قبل صلاة العيد؛ إذ الوكيل كالأصيل، وقبض اللجنة المذكورة يعد قبضًا من الفقراء ما دامت قائمة بشأنهم، والناس كلهم أو جلهم متعارفون على أنها تقبض عن المستحقين وهم يثقون بها أنها تفعل ذلك وفق المطالب الشرعية المقررة فقهًا.

وعلى المذكور يصح للجنة الزكاة المتقدمة أوصافُها أن تصطفي مراكز تجارية تتعاقد معها لتوفر لمستحقي الزكاة طعامًا متَّفقًا عليه في مدد زمنية معينة توزع على مدار العام وتقتضيها المصلحة والحكمة في القيام بشأن هذه الفريضة.

ويراعى في اختيار المنشـآت التجارية المذكـورة وتفضيل بعضها على بعض التزامها ببيع الطيبات فحسب وإخراج الزكاة وعرضها أسعارًا تفضيلية لمصلحة الفقراء وسـعيها لتوطين التوظيف، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الزكاة لمن يعمل صباحا ومسـاء ولم يوفـر الضروريات، والمدين بكفالة مقترضين بالربا

يقول الرسول ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالًا)، من خلال هـذا الحديث وبناء على شـرح الحديث الموضّح بأن مفهوم الصدقة هو الزكاة، وبناء على بعض الحـالات التي تمر بالفريق أثناء البحث الاجتماعي، نطرح بين أيديكم هذه الأسـئلة راجين منكم التكرم بالتوجيه فيما هو مناسب.

١ ـ شـاب يعمل في القطاع الحكومـي ينتهي عمله في السـاعة الثانية والنصف ظهرًا، وراتبه الشهري لا يكفيه لسد حاجات عائلته، هل يجوز أن يصرف له من أموال الزكاة التي يخرجها الفريق شهريًا؟

٢ ـ إذا كان هذا الشاب يحاول جاهدًا في الفترة المسائية في إيجاد عمل إضافي وزيـادة دخله، ومع ذلـك لا يكفيه دخلـه الإجمالي في صرف الاحتياجات الشهرية لأسـرته رغم عمله المسـائي، فهل يعتبر مستحقًا للزكاة؟

٣ ـ هناك حالات لشـباب وقعوا في شـراك الدَّين، وذلك بسبب دفعهم لدين شـهري ناتج عن كفالتهم لأشـخاص في ديون ربوية تنصلوا عن الدفع فوقعت في رأسهم فأدخلهم ذلك في دائرة العسر، هل أمثال هؤلاء يكونون مستحقين لمبالغ الزكاة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١، ٢: من كان قادرًا على العمل، والعملُ الذي يستطيعه مثله متاحٌ له وهو يكفيه حاجاته الضرورية أن لو عمل فلا يعطى من الزكاة إن تكاسل ولم يعمل؛ إذ هو ذو مرة سوي.

أما من كان غير قادر على العمل، أو لم يجد من الأعمال ما يطيقه مثله، وكان ما يدخل عليه من أموال لا يوفي ضروریاته في الحياة فلا مانع من إعطائه حظًا من الزكاة مع غض الطرف عن القطاع الذي يعمل فيه وإنما ضابط الاستحقاق الحاجة للوفاء بالضروريات.

٣ ـ إن أظهر التوبة من الكفالة لدين ربوي وبدت آثارها عليه فيسعكم أن تعطوه ما دام فقيرًا لا تكفيه مداخيله لحاجاته الضرورية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة لشاب عُماني خانه شريكه وألزمه بدفع مبالغ كبيرة سجن بسببها

سؤال: شاب عُماني دخل في مشروع استثماري بتكلفة إجمالية ضخمة بلغت مئتي ألف ريال عُماني (٢٠٠٠٠٠)، ولكن شريكه الأجنبي الذي كان معه اختلس الأموال ببيع المعدات والآلات التي اشتراها للمشروع، وأصبح مطالبًا بالمبالغ التي أخذها لشراء هذه المعدات، مما عرَّضه للدخول إلى السجن ودفع هذه المبالغ ممن استدان منهم، ومنذ أكثر من سنة ونصف وإلى ساعة كتابة هذا الخطاب لا يزال الرجل يقبع السجن تاركًا وراءه زوجة وأولادًا، والمبالغ المتبقية عليه حتى اللحظة لدفعها خمسة وثلاثون ألف ريال عُماني (٣٥٠٠٠)، ونحن في الفريق الخيري نراعي الأمور التنظيمية في استقبال أموال الزكاة وصرفها بشكل شهري

للأسر المعسـرة المدرجة في سـجلات الفريق والذي يبلغ قيمة الإنفاق الشـهري من الزكاة ما لا يقل عن اثني عشـر ألف ريال عُماني (١٢٠٠٠)، نطرح عليكم هذا هل يجوز دفع مبلغ وقدره ألف ريال شـهريا من مبالغ الزكاة الموجودة في حسـابات الفريق والفريق المخرجة شـهريًا وتدفع للمحكمة حتى نخفف عن السجين وطأة الحكم والدين، علما بأن المبلغ المقترح دفعه هو الإجمالي الشهري للتوزيع حيث يتبقى إحدى عشر ألفا (١١٠٠٠) ريالا لتوزيعها لبقية الأسر المدرجة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من إعطاء الواقع في الظرف المذكور من الزكاة فهو من الغارمين ما دام نشاطه مباحًا شرعًا، وأنتم يلزمكم أن تنظروا إلى الأكثر عسرًا والأبلغ ضررًا فيقدم علـى غيره في الإعطاء ما دام الصنـدوق الزكوي الذي تديرونه لا يتسع لسد حاجات جميعهم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة لإجراء عملية النزول الأسود لوالد مخرج الزكاة

هل يصـح أن يخرج المزكي زكاة ماله في سـبيل إجـراء عملية النزول الأسـود لعيني والده في مركز طبي نظـرًا لتأخر المواعيد في المشـفى الحكومي؟ علما بأن والده متقاعد لكبر سنه ولا يكفيه معاشه التقاعدي لمن يلزمه عولهم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حفظ العين وعلاجها من الضرورات التي تلبَّى بالزكاة إن لم يجد وسيلة سـواها كالعلاج المجاني الحكومي، وإن كان يتأخر تأخـرًا يضر بصحته أو يزيد معه المرض أو يتأخر الشـفاء فأرجو أن لا يكون عليه حرج إن أخذ من

الزكاة ما دام لا يجد ما ينفق ولا يفضل شيء من موارده أو أمواله مطلقًا بعد ضرورياته.

وإن كان الإعطاء لوالد الإنسان فالأصل أنه لا يجوز إن كان لأجل الفقر وتلبية الحاجات الضرورية كالمذكور في السؤال فالواجب على الأولاد أن يؤدوا ذلك من حرِّ أموالهم لآبائهم، أما إعطاؤهم لأجل المصارف الستة الأخرى فلا حرج، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة التركة التي لم يقسمها الورثة

نحن ورثة أبناء وبنات كلنا بالغون عاقلون بفضل الله، توفي أبونا قبل ما يزيد عن عام، وقد توافق الإخوة على أن يؤخروا قسمة التركة، والتركة مكونة من نقود وعقارات وأصول تجارية وهي معلومة مضبوطة، سؤالي الآن أن لدي أموالًا بفضل الله وحان وقت إخراجها الآن في شهر رمضان المبارك فهل أحسب أموالي فقط أم أضم إليها نصيبي من تركة المرحوم أبي مع أني لم أستلمه بعد؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في القضية خلافٌ قديمٌ بين أهل العلم، ولا أعلم أن في القضية نصًّا شرعيًّا يحسم الرأي فيها ولا دليلًا بجلائه يترجح رأيٌ على سواه، لكن الذي مضى عليه علماؤنا أنه يُزَكَّى مالُ التركة زكاة المالك الواحد ما لم يُقسم، فيبدأ حساب حوله بتحقق الوفاة، وأرجو أن يكون السبب في ذلك تحقق شركة ملك جبرية بين الورثة بسبب عدم الفرز والحيازة إثر الوفاة مباشرة.

وهذه الشركة الجبرية لها شخصية اعتبارية مستقلة تُفَضُّ بالقسمة، وعليه لا يلزمك أن تضم نصيبك من التركة إلى وعائك الزكوي بل تزكيه دونه إلا

أن يُحْجِم الورثة عن إخـراج الزكاة فحينها زكِّ نصيبك بعـد أن تتبينه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة أموال الأب بعد وفاته

توفي أبونا وترك أموالًا نحن لا نعلم هـل كان يخرج زكاتها أم لا، وإن كنا نظن أنه ما كان يخرجها وما كان معتنيًا بذلك إذ لم نسـمعه يذكرها يومًا، والآن نود قسمة التركة فهل يلزمنا أن نخرج الزكاة عن أبينا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فريضـة الزكاة متعلقـة بذمته هو وليسـت بذمتكم حتـى يجب عليكم إخراجها، ومنه لا يلزمكم إخراج الزكاة عنه بل يبوء بالإثم والوزر المفرِّطون، ولا يرفع عنهم إصرَ التفريـط وغلَّه أن يقوم غيرهم بجبر كسـرهم أو إكمال نقصهم، فبالوفاة ترفع الأقلام وتجـف الصحف إلا أن يوصي أبوكم بإخراج الزكاة عنه فهنـاك يلزمكم أن تخرجوها من أصل التركة قبل قسـمتها لثبوت الحق عليه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إخراج الزكاة لدار رعاية المعوقين

نحن دار خيرية يقوم نشـاطنا على رعاية الأطفال المعوقين ذهنيًا وذوي الاحتياجات الخاصة والعناية بهم، وجاءنا صاحب خير يود أن ينفق زكاة أمواله للدار بعد أن اطلع على أنشـطة الدار وعملها، لكن بقينا في حيرة هل يسوغ لنا شرعًا أخذ هذه الزكاة أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كانت الدار خاصة بأولاد الفقراء دون سـواهم، وكانت الأنشطة التي تقومون بها تأهيلية يضطر إليها الآباء ولا محيص عنها وهم غير قادرين على

دفع كلفتها فيسوغ لكم أخذ هذه الزكاة لتوفية ما لا بدَّ منه من الأعمال التي تقومون بها، أما غير الضروري من الأعمال والبرامج فلا يصح الإنفاق عليها من الزكاة.

وإن كانت الدار غير خاصة بالفقراء من الأطفال بل يستفيد منها الجميع فلا يصح أن ينفق عليها من أموال الزكاة لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإن كانت هناك رسوم تؤخذ على الموسرين دون الفقراء فيصح أخذ الزكاة لكن لتنفق فيما يخص الفقراء فقط، أما ما عدا ذلك فلا إلا أن تكون صدقات عامة بعد أن شرحتم لهم مصرفها، أو هبات أو وصايا يدرك منفقوها طبيعة ما تنفق فيه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تزكية المال المدَّخر لبناء بيت سكني خاص بالمزكي

شرعت قبل عام ونصف في ادخار مال لأجل بناء بيت لي وللأسرة وبمقدار الحاجة عسى الله يتمم بالخير، والآن أكملت عامًا هجريًا منذ بلغت الأموال النصاب، وسؤالي الآن هل يلزم في هذا المال أن يزكى لأنني شددت على نفسي وضيقت على الأسرة لادخار المال وإتمام مشروع البيت؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الرأي الذي عليه الأكثرون من الفقهاء من مختلف مذاهبهم الفقهية وهو ما استقرت الفتوى عليه في الاجتهاد الجماعي أن في هذه الأموال زكاة لعموم الأدلة الشرعية الآمرة بتزكية ما بلغ النصاب من الأموال المملوكة وحال عليها الحول دون التفات إلى الباعث على الادخار، والأصل الأخذ بعموم الأدلة الشرعية، والتخصيص لا يصار إليه إلا بدليل شرعي.

لكن ذهب ابن الملك ـ أحد فقهاء المذهب الحنفي ـ إلى أنه لا زكاة على مال ادُّخِر لأجل دفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، أو ما ادُّخِر لأجل دفع الهلاك عن الإنسان تقديرًا كالدَّين، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم.

والأصل الذي يستند إليه هذا الاجتهاد هو قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو ما فضل عن حاجة الإنسان، قال ابن بركة مفسِّرًا العفو: (ما فضل من القوت، فإن كان من أصحاب الذهب والفضة أمسك لقوته وعياله ويَصَّدَّقُ بالباقي، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك قوت يومه وأنفق الباقي)[(١)]، ويؤكده حديث عمر قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله)[(٢)].

والوفاء بما ذكر من واجبات الدولة إن لم يستطع إنسان توفيره بجهده وفي صحيح الحديث عن النبي ﷺ قال: «من ولي لنا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة»[(٣)]، ومنه فالمال المشغول بحاجة أصلية كالمعدوم في وعاء الزكاة؛ إذ المكلف مأمور بالبدء بنفسه ثم من يعول.

---

(١) ابن بركة، **الجامع**، ج١، ص٣٥.

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص١٣٧٦.

(٣) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٢٩، ص٥٤٣.

وكذلك يشـــهد لهذا الحكمِ الحديثُ الصحيحُ عـــن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[1]، فأفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك قال آخر الحديث (وابدأ بمن تعول).

على أن من الفقهاء المعاصرين من يفتـــي بإعطاء الفقير من الزكاة لأجل بناء بيت لأنه مـــن ضروریاته، ولئن صحَّ هذا فأن لا تجـــب الزكاة في المال المدَّخر لأجل بناء البيت أولى، ومثله الفتوى باســـتحقاق الفقير زكاة لأجل العلاج حينما يكون ضروريًا تشق الحياة معه ولم يجد ما يرفع ضرورته فلأن لا تجب عليه هو إن ادَّخره لذلك أولى.

لكن عند العمل بهذا لا بد من تقييد ذلـــك بكون المال المدَّخر للحاجة الضرورية التي يلحق الإنسانَ دونها عسرٌ شديدٌ ومشـــقةٌ بالغةٌ لا يُتَصرَّف به لأي شـــيء ســـوى الحاجة الضرورية بل يَحُوْلُ دون صرفه إلى شـــيء أدنى ضرورةً مما جمع لأجله، وأن يكون ما تسقط زكاتُه من هذا المال هو بمقدار الحاجة الضرورية التي يقضي بها العرف السوي والواقع للمبتلى لا أكثر من حاجته، وما زاد عن حاجته الأصلية وجبت فيه الزكاة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حساب الزكاة بالحول الميلادي

منَّ الله علينا فأنشـــأنا شـــركة تجارية خيرها بفضل الله كبيـــر علينا وعلى الناس، والمعمول به أن ميزانيات الشـــركات الآن تعد سنوية في آخر كل ســـنة ميلادية، وفيها يحصى كل ما للشـــركة وما عليها، ونحن ولله الحمد حريصون على إخراج الزكاة غير أن مشـــكلتنا أننا نعاني من إخراج الزكاة

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ١٢، ص ٦٩.

حسب الحول القمري؛ لأن العرف التجاري وليس شركتنا فحسب جار على حساب ميزانية الشركة في آخر السنة الميلادية وبذلك يتبين كل ما للشركة، ولا نتكلف عناء الجرد المتغير وتكلفته كل عام بسبب الفرق بين السنتين الميلادية والهجرية، فهل لنا رخصة في أن نخرج الزكاة حسب الحول الميلادي أم لا بسبب هذه الحاجة الماسة، وإن لم يكن هناك مجال فنسلم الأمر لله ونسعى إلى إخراجها في وقتها لكنه سيكلفنا عنتًا وحرجًا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بارك الله لك في صفقة يمينك، أما فيما يخص التوقيت بالسنة الميلادية فالمعلوم من الأدلة أن توقيت العبادات الشرعية منوط بالشهور القمرية لا الميلادية كما قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وعلى هذا فلا يصح توقيت الزكاة بغير الحول القمري وهو الذي جرى عليه الاجتهاد الفقهي، على أن التوقيت بالحول الميلادي لا بدَّ من أن تقع بسببه في بعض المحاذير فإما تأخير الزكاة عن وقتها أو تقديمها على وقتها وكلاهما خلاف الأصل.

لكن إن كانت هناك حاجة ماسة ومشقة بالغة يتكبدها المزكي عند إخراج الزكاة بالحول القمري فيرخِّص بعض أهل العلم المعاصرين في إخراجها بالحول الميلادي لكن مع مراعاة أن الحول الميلاديَّ يزيد على الحول القمري بأحد عشر يومًا تقريبًا في السنة الكبيسة مما يقضي بكون المزكي يتأخر في إخراج الزكاة هذه المدة عن المدة الشرعية وهذا يوجب عليه أمورًا:

١ ـ مراعاة مقدار الزكاة الواجب لهذه المدة الزمنية؛ لأن هذا الإخراج سيكون دوريًا، وبمعرفة نصيب كل يوم من الزكاة عند رأس الحول يمكن أن يُعلم المقدار الواجب إخراجه عن الفرق بين التقويمين الميلادي والهجري.

بيان ذلك أن العام القمري (هو الذي يكمل فيه القمر اثني عشرة دورة حول الأرض) يساوي ١٢ × ٢٩,٥٣ = ٣٥٤,٣٦ يومًا، ومنه فنصيب اليوم الواحد من المقدار الواجب شرعًا في الحول القمري هو (٣٥٤,٣٦/٢,٥ = ٠,٠٠٧٠٥٤٩٧٢٪).

ومن ذلك يمكن أن يعلم المقدار الزكوي الزائد في الحول الشمسي (الوقت الذي تحتاجه الأرض لإكمال دورة حول الشمس وهو: ٣٦٥,٢٥ يومًا) بضرب هذا في عدد الأيام التي تزيد بها السنة الميلادية وهي (١٠,٨٩ يومًا)، فيكون مقدار زكاة هذا الفرق بين السنتين هو (١٠,٨٩ × ٠,٠٠٧٠٥٤٩٧٢ = ٠,٠٧٦٨٢٨٦٥).

وبإضافة هذا المقدار إلى المقدار المنصوص عليه شرعًا وهو الواجب في حول قمري كامل تكون النسبة هي: (٢,٥ + ٠,٠٧٦٨٢٨٦٥ = ٢,٥٧٦٨٢٨٦٥٪) وقد قرَّبها قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بـ(٢,٥٧٧٪) وهذا هو المقدار الواجب إخراجه كل حول ميلادي.

٢ ـ هذا الاجتهاد ـ عند القول به ـ استثناء لا يلغي الحول القمري؛ إذ هو الأصل، وعليه فالفروع والآثار تبنى على الأصل، فلو أن المال نقص عن مقدار النصاب بعد اكتمال الحول القمري وقبل الحول الميلادي فتخرج الزكاة على الحول القمري ولا يرفع الزكاة عدم اكتمال الحول الميلادي، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة استثمارات الصناديق العائلية

أنشأ بعض الرجال من الأقارب صندوقًا عائليًا استثماريًا يدفع فيه كل عضو اشتراكًا شهريًا، وقد قام المشروع وبدأ يستثمر في العقارات، وهناك مبالغ في الحساب البنكي ومبالغ أخرى اشتريت بها عقارات، والسؤال هنا هل على المبالغ زكاة سواء أكانت في الحساب البنكي أم في الأراضي التي ننتظر ارتفاع سعرها لأجل بيعها، وهكذا لو كان الاستثمار

في أشياء أخرى كالمنقولات المختلفة فهل فيها زكاة، وهل لنا أن نستثمر في الأسهم والسندات؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أخبر السائل أنه يريد بالاستثمار هنا المتاجرة بيعًا وشراء، وعليه فيعامل الصندوق المذكور معاملة الشخصية الاعتبارية المستقلة فيجب أن يزكى زكاة المال الواحد بأن تنظر قيمة عروضه التجارية سواء أكانت عقارات أم أرضين أم غير ذلك فكلها داخلة في الوعاء الزكوي ما دامت معدة للبيع والشراء، فإن بلغت النصاب الشـرعي وهو قيمة ٨٥ جرامًا فيزكى بإخـراج ٢,٥٪ من قيمة موجوداته المعدَّة للمتاجرة، ويكون ميعاد إخراج الزكاة هو اليوم الذي بلغت فيه الأصول التجارية أو السـيولة النقديـة أو مجموعهما قيمـة ٨٥ جرامًا، وبمضي حول عليها يخرج زكاة الموجود منها بالقيمة السوقية مع غض النظر عن سعر البيع أو الشراء.

أما سؤالك عن الاسـتثمار في الأسـهم فجائز إن كان في شركات ذات نشاط مباح شرعًا وليس فيها محذور شرعي، أما السندات فلا يجوز الاستثمار فيها؛ لأنها ربوية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة الأموال المحتجزة لأجل المشاريع الاستثمارية

لدي مبلغ مالي كبير نسبيًا محتجز في شـيء من المؤسسات الحكومية بسبب تصريح ممارسة نشـاط تجاري معيَّن ولا يمكن الوصول إلى هذا المبلغ إلا بعد إلغاء التصريح فهل يجب عليَّ أن أزكي هذا المبلغ بمعنى هل علي أن أضيفه إلى أموالي الأخرى عند إخراج الزكاة؟

كما أن لي مبالغ مودعة في البلدية بسـبب نشاط المقاولات، وهذه لكل

مشروع مبلغ معين ولا أستحقه إلا بعد أن يكون عندي شهادة إتمام بناء، فما الذي يدخل ضمن الوعاء الزكوي وما الذي لا يدخل منها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه المبالغ التي لك عند الجهات التي تعزل يَدَكَ عن التصرف فيها لها حالان:

أولًا: أن تمكَّن من إيداعها لدى حساب استثماري يرجع عليك بعوائد تستفيد منها لكن تمنع من سحبها لتوثيق التعامل، وحكم هذه أنك تضمها إلى موجوداتك المالية وتزكيها مع باقي أموالك.

ثانيًا: مبالغ محتجزة لدى الجهة التي تتعامل معها سواء أكانت بلدية أم غير ذلك وفي حسابها هي لا تستفيد أنت منها شيئًا، فهذه لا تضمها إلى موجوداتك المالية إن حان وقت زكاتك ويدك مرفوعة عنها لا تستطيع التصرف فيها، لكن إن بقيت محتجزة أكثر من عام هجري فأحب لك أن تزكيها زكاة عام واحد عند إتاحة التصرف فيها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة المال المحتجز للبائع إلى حين توثيق البيع

منَّ الله علي فاشتريت بناية بها محلات تجارية وشقق سكنية، والمتعارف عليه في مثل هذا الحال أنه لا يسلّم البائع كل المبلغ وإنما جزء منه إلى حين التوثيق، وبعد التوثيق يكمل له المبلغ، وقد أعطيته ٣٥٪ من قيمة البناية وحجزت ٦٥٪ من الثمن إلى حين التوثيق لكن المشكلة التي أود السؤال عنها هي أنه صادف ذلك وقت إخراجي للزكاة لأنه تأخر التوثيق بسبب بعض الظروف لكنني الآن أتصرف في البناية تصرفًا كاملًا، وقد

أجرت بعض الشـقق والمحلات بفضل الله، ومالكها الأصلي لا يستطيع أن يفعل فيها شيئًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يدخل هذا المبلغ ضمن وعائك الزكوي؛ إذ هو لغيرك وأنت مطالب به وما أبقاه عندك سـوى الانتهاء من عملية التوثيـق، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

ضمان الزكاة إن أخذها غير المستحق

نحن مجموعة مـن زملاء العمل قررنـا أن نوجد طريقـة لتوزيع الزكاة الواجبة علينا بـأن تكون هناك لجنة منتخبة منا تتغير كل سـنتين تتولى توزيع الزكاة وصرفها لمن تراهم مسـتحقين مع إعطاء صاحب كل زكاة نسبة ٣٥٪ من زكاته ليوزعها بعلمه إن شاء على الفقراء من أقاربه أو من يصطفيهم، والسـؤال الآن أننـي واثنين من زملائي شـكلنا لجنة توزيع ونتحرى قدر الاستطاعة توزيع الزكاة وأن يكون الآخذ فقيرًا لكن تفاجأنا أننا أعطينا حالة تبين لنا من بعد أنها دلَّسـت علينا فأخذت الزكاة وهي ليست مستحقة للزكاة، فماذا نفعل في مثل هذا الموقف؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت في الحديث عن أم المؤمنين عائشـة عند الربيع أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولذي مرة سـوي، ولا لمتأثل مالًا»[1]، وأنتم إن لم تدخروا وسـعًا في البحث والتقصي وغلـب على ظنكم أن مـن أعطيتموه مسـتحق للزكاة وقد أخبرتموه أنها زكاة لكنه تحايل بما لم تدركوه فلا شيء

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٩١.

عليكـــم، ولا تكلفون بما هو خفيٌّ عـــن علمكم وتجزي تلكـــم الزكاة عمن أخرجها، أما الآخذ لها جورًا وبطلانًا فهو المتعدي الضامن الآثم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة المال المحجوز لبناء مسجد

عزمت بفضل الله على أن أبني مســـجدًا وقد شرعت في معاملاته الأولية لكن ما بدأ العمل بعد لعدم استكمال التصاريح النهائية، سؤالي الآن هل أنا ملزم بدفع الزكاة للمبالغ التي جعلتها للمسجد أم لا يلزمني أن أضمها إلى الموجودات التي معي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تقبل الله منـــك وآجرك على عملك هـــذا وبارك في مالـــك وولدك، أما ما يتعلق بالزكاة فالأمر له حالان:

أولًا: أن تكون قاطعًا بالأمر دون شك أو تردد أنك تتحمل البناء كليًا أو جزئيًا فعزلت المبلغ لذلك وكففت يـــدك عنه وأخرجته من ملكك على وجه لا رجعة لك فيه فهو كالأمانة في يديك ولا زكاة عليك فيه.

ثانيًـــا: أن تكون الأمـــوال عندك تتصرف فيهـــا كما تشـــاء وتقلِّبها تنمية واستثمارًا كسائر أموالك فهنا عليك أن تدخلها ضمن وعائك الزكوي وتخرج حق الله منها؛ لأنها في هذا الحال غير معزولة ولك أن تتراجع عن عزمك متى شئت، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إخراج الزكاة مواد عينية كالسيراميك والأرضيات الخشبية ونحو ذلك

قدَّر الله أن أكون أحد أعضاء لجنة الزكاة بالولاية معنا، وقد سعى الإخوة الزملاء جزاهم الله خيرًا في تشجيع الناس على البذل وإخراج حق الله من

أموالهم فكان التجاوب كبيرًا جدًا بفضل الله، لكن واجهتنا حالة من الحالات التي أردنا عرضها لمعرفة الحكم الشرعي فيها وهي أن هنا تاجرًا عُمانيًا يبيع مواد بناء فوافق بعد إقناعه على إخراج الزكاة لكنه اشترط أن يخرجها مواد عينية وليس مبالغ نقدية كالسيراميك والأرضيات الخشبية ونحو ذلك، فهل يصح لنا أن نأخذها وتجزي عن الزكاة، علمًا أن صاحب المحل أراد رأيكم خصوصًا في الموضوع وأنه إن كان يجزيه فلن يخرج إلا بمقدار المجزي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من إخراج المواد العينية في الزكاة إن كان الفقير سينتفع بها مباشرة كأن يكون الفقير مضطرًا إليها ولا يجد ثمنها وكان يعاني في وضعه الحالي دونها؛ لأنها ليست أشياء كمالية تجميلية فقط فقد أضحت البيوت في بلادنا لا تبنى دونها.

وهكذا لا مانع من أخذها إن كنتم تجدون لها مشتريًا بقيمتها السوقية أو دون قيمتها السوقية لكن يكمل صاحب المحل التجاري ما عليه حتى يوفي الواجب بعد بيعها، أما إن كان الفقير لا ينتفع بها، أو كان بيعها بثمن بخس دون الواجب الشرعي على المزكي فلا يصح أخذها بل الواجب أن يخرجها نقودًا.

وقد يرخص في أخذها إن كانت اللجنة مضطرة إليها في شؤونها الخاصة التي تحقق عملها في جباية الزكاة وصرفها كأن تبني لنفسها مقرًا يتوقف عمل اللجنة عليه فيمكنها أن تأخذها وفاء بالضرورة المذكورة لكن شريطة أن لا يزيد عن النسبة الكلية التي تجعل لها من مصرف العاملين عليها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إجزاء الزكاة إن كانت إسقاطًا لِدَيْن عن الفقير

في هذه الأيام أقوم بعمليات الجرد للمؤسسة التي أديرها، وهذا الوقت نفسه هو وقت إخراج زكاتي وتفاجأت أن هناك مديونيات على أشخاص لحساب المؤسسة وقد نما إلى علمي أنهم فقراء معسرون، فأردت أن أقدم على عمل يجمع بين معونتهم واستفادة المؤسسة وهو أن أسقط مديونياتهم مقابل أن أحسب ذلك الإسقاط من الزكاة، فهل يصح لي ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما دام هؤلاء الفقراء معسرين كما تقول فالواجب الشرعي عليك أن تنظرهم إلى حين ميسرة كما قال تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وآخر الآية يحضك على أن تسقط ما عليك دون مقابل، أما أن تسقط الدين الذي عليهم وتحسب ما أسقطته من الزكاة فذلك معارض لأمر الآية الكريمة وهو تنصل عن واجب الإنظار إلى حين ميسرة.

والزكاة حق لله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع خالص لنفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه، وعليه فإسقاط الدين عن المدين وجعل ذلك المُسْقَط زكاة لا يصح ولا يجزي عن الزكاة، إلا أن تملِّك الفقيرَ الزكاةَ نقدًا ثم يردَها إليك وفاء بما عليه من دين ولم يكن ذلك عن شرط واتفاق، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأخير إخراج الزكاة عن يومها ثم الالتزام بدين ينقصها

وجب عليَّ إخراج الزكاة في هذا الشهر شهر رمضان المبارك كما هو عادتي السنوية، ومن عادتي أني أخرجها في اليوم الخامس من رمضان

لكن لوجودي في الديار المقدسة تأخر إخراجي للزكاة إلى اليوم العاشر من رمضان بعد مقدمي من أداء العمرة، وما أريد أن أسأل عنه هنا هو أني في اليوم الثامن من رمضان أذنت لأولادي أن يتعاملوا معاملة ترتب عليَّ بسببها دين كبير نسبيًا فهل يصح لي أن أحسم هذا الدين من الوعاء الزكوي لأنه سينقص من حصيلة الزكاة بسببه مقدار كبير نسبيًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما دامت الزكاة واجبة عليك في اليوم الخامس من رمضان كما هي عادتك السنوية على ما تقول فإنه عليك أن تعلم أنه لا يُعَدُّ الدينُ مانعًا يحسم من الوعاء الزكوي إلا إن كان مستقرًا في الذمة عند وجوب الزكاة أو في حكم المستقر، أما إن كان ثبوت الدين بعد وجوب الزكاة كما هو حالك أنت في سؤالك هنا فإنه لا يحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنه جاء والزكاة واجبة في ذمتك فلا يسقطها ما لحقك من دين بعد ثبوتها، وهما على هذا دينان متزاحمان دين لله ودين للعباد فأعط كل ذي حق حقه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إخراج الزكاة لمن يزرع الرمان والخضراوات والفواكه

من فضل الله علينا أن الرمان معنا في الجبل الأخضر طيب ووفير وعندي منه كثير، وسؤالي هل يجب علي أن أخرج زكاة منه، أم الزكاة على أصحاب النخيل فقط؛ لأنهن المذكورات في السنة؟

الأوجه فقهًا أن في الزيتون والرمان زكاة، وهو الذي يفتي به شيخنا العلامة الخليلي ـ حفظه الله تعالى ـ أخذًا من ظاهر الآية الكريمة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ

﴿وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] إن فسرنا الحق المذكور بالزكاة، وبذلك أخذ جماعة من الفقهاء والمفسرين.

كما أنه قد يستدل على وجوب الزكاة فيه بعموم النصوص الموجبة للزكاة كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فقد فسَّرها جماعة أنها موجبة للزكاة.

وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»[(١)]، في هذا الحديث جاء لفظ (ما) الذي هو اسم موصول يريد به نباتات الأرض المأكولة المستفاد منها عامًّا استغرق غير محصورين، بيان ذلك أن اللفظ العام هو: (لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة دون حصر)، وكلمة (ما) هنا تشمل النخيل والفواكه والمزروعات والخضراوات وغيرها ومنها الرمان، وعلى هذا فكل المزروعات والأشجار المثمرة التي تراد ويستفاد من ثمرتها إن سقيت بالسماء والعيون ففي نتاجها يجب العشر لمصارف الزكاة، ونصف العشر إن سقيت بالدوالي والغرب.

وأما تخصيص الزكاة بالمدَّخر المقتات فلا أحسبه يصح بل هو تخصيص لعموم الدليل بالرأي المحض أو بالقياس، وليس ذلك بسديد، ومنه فكل ما أخرجته الأرض يلزم أن يزكى إن بلغ النصاب كما في هذا النص الشرعي، والزيتون مما تخرجه الأرض.

وعلى هذا الرأي الأوجه دليلًا تلزم الزكاة في كل المحاصيل الزراعية كالجح والبطيخ والتين والمانجو والسفرجل والليمون والنارجيل

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٥.

والخضراوات من كوسة وخس وفجل وخيار وطماطم وغيرها إن بلغت النصاب وهو خمسة أوسق، ولا يقال إنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأن مقدار الزكاة المخرج في عروض التجارة أقل منه في زكاة المحاصيل الزراعية فهو في المحاصيل العشر كاملًا أو نصف العشر، أما في التجارة فربع العشر (٢,٥٪)، كما أن زكاة المحاصيل لا يلزم فيها الحول بل تزكى بالحصاد، أما عروض التجارة فسنوية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة النخيل الذي يطنى قبل حصاده

ما القول المعمول به في طريقة زكاة طناء النخيل؟

الأصل في زكاة النخيل أنها تخرج تمرًا كما هو ظاهر الكتاب العزيز ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لكن الناس الآن يبيعون ثمرة نخيلهم والثمرة لا تزال رطبًا والرطب مقصود للأكل، لكن الزكاة لا تفوت بذلك ولا يقال إنه تصرف فيها قبل وجوبها؛ لأن الرطب مقصود للأكل أصالة كما عليه الحال والعمل ويفيده قوله تعالى ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦].

وعلى المذكور ففي النخيل التي تطنى زكاة، فإن كان يسقيها بالآلات وهناك كلفة في سقيها فإنه يخرج نصف العشر أي ننظر ثمن بيع هذه الثمار فإن كان عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) مثلًا فنخرج نصف العشر منها وهو ٥٠٠ ريال، وإن كانت تسقى بالأنهار أو الأمطار أو بعلية لا تسقى رأسًا فيخرج منها العشر كاملًا من مبلغ الطناء، وعلى هذا فعشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) مثلًا يخرج منها العشر ألف ريال، والله تعالى أعلم.

إسقاط مبلغ التبرع الشهري من الوعاء الزكوي

شخص في نفس شـــهر زكاته يخرج من راتبه تحويلًا شـــهريًا لمؤسسة خيرية وأراد أن يزكيه ولكن القسط الشهري للمؤسسة الخيرية لم يُسحب بعدُ من حســـابه، هل يزكيه ضمن أمواله الأخـــرى؛ لأنه لا زال في حيز ملكه وقد وافق وقت زكاته، وهو تبرع وليس دينًا واجبًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يخلو حال هذا الإنسان من أن يكون مخيَّرًا في إمضاء التبرع والإحجام عنه، وإما أن يكون ملزمًـــا بالتبرع، فإن كان حين حضـــور وقت إخراج الزكاة مخيرًا يمكنه أن يتبرع وأن يتراجع في الأمر وأن تكون هذه الأموال له هو، دون حرج عرفي ولا إحراج في كلمة قطعها بل الإمضاء والمنع سواء فيظهر لي أنه لا يخرجه من وعائه الزكوي بل يجعله ضمنه فهو من موجوداته الزكوية.

أما إن كان ملزمًا بســـبب كلمة قطعها لا يليق بمثله أن يخلفها عرفًا فهو يرى الوفاء بها أمرًا لازمًا وسيأخذونه منه عاجلًا أم آجلًا فهنا لا يلزمه إدخالها ضمن وعائه الزكوي بل يعدها كأنها لغيـــره، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إعطاء الزكاة أحد الأقارب لأجل العلاج في الخارج

امتن الله عليَّ بمالٍ تجب الزكاة فيه في مطلع شـــهر ربيع الثاني من هذا العام ١٤٤٠هـ، وســـؤالي الآن أن هناك حالة عند أحـــد الأقارب يريد فيها السفر لأجل العلاج، وهو مضطر ولم يجد العلاج هنا وأملوه بنسبة كبيرة أنه سيجده عند طبيب متخصص في الخارج، وسؤالي هنا هل يسوغ لي أن أعطيه من زكاة مالي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لعله من الأجدى لك وغيرك تفصيل القضية لتستبين جوانبها أكثر، لذا أفصلها في ثلاثة محاور:

أولًا: إعطاء الأقارب من زكاة مال المزكي من سهم الفقراء والمساكين

الأقارب لهم امتياز على غيرهم في إعطاء الزكاة كما تفيد ذلك نصوص شرعية متعددة، لكن هذا الامتياز في استحقاق الزكاة يمكن أن يقسم معه الأقارب إلى درجات بعضها لا يصح أن يعطى من الزكاة وفق الترتيب الآتي:

الفئة الأولى: الوالدون من آباء وأمهات وأجداد وجدات، وهكذا المولودون من بنين وبنات وإن نزلوا لا يجزي الإنسان أن يدفع إليهم زكاة ماله من سهم الفقراء والمساكين في الحال الذي يجب عليه أن ينفق عليهم، وقد نقل اتفاق الأمة على ذلك؛ لأن دفع الزكاة يكون مع الحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم فهم أغنياء بذلك.

ثم إن دفع المرء زكاته إلى والديه أو مولوديه يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه، ووجوب النفقة السابقة على والديه أو مولوديه يجعل ملكه في حكم ملك من تجب النفقة عليه فإن أعطاه فكأنه باق عنده لم يزل ملكه عنه فيكون كمن صرف الزكاة لنفسه كما في الحديث عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، ومثله حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[(٢)].

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٣، ص ٣٩١.
(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٣، ص ٢٦٩.

الفئة الثانية: الأقارب الذين لا يجب الإنفاق عليهم لا مانع من أن يعطوا من الزكاة لعدم المانع ووجود المقتضي وهو استحقاق الزكاة، وتُحمل على هذا النصوصُ الشرعيةُ التي جعلت البدء في الإنفاق بمن يعوله الإنسان، فالأصل الذي يدور عليه إعطاء الزكاة هو وجوب الإنفاق، قال ابن عباس: (لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك)[١].

الفئة الثالثة: الأقارب الفقراء الذين لا يجب الإنفاق عليهم لكنهم من عيال المزكي، وهؤلاء يقال في حقهم إن كانت النفقة غير واجبة على القريب ديانة ولا قضاء إلا أن القريب ضمن عيال المزكي يؤويه في كنفه متبرعًا فالأظهر فقهًا أنه لا حرج في إعطائه من الزكاة لعدم وجوب الإنفاق عليه مع توافر سبب استحقاق الزكاة في المتلقي وهو الفقر، وهذا كله مع ارتفاع المانع من الإعطاء، ولعله يستدل لذلك بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وقد جاء في بعض ألفاظه عند الإمام البخاري:

عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن»، وكانت زينب تنفق على **عبد الله وأيتامٍ في حجرها**، فقالت لعبد الله: سلْ رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتُها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٢، ص ٤١٢.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٢١.

وفي الحديث كانت تنفق على زوجهـا وأيتام في حجرها هم أبناء أخيها كما جاء في روايات سـوى هذه الرواية، وكلهم ليسـوا ممن يجب عليها أن تنفق عليهم فأخبر النبي ﷺ أن ذلك يجزيها، وسؤال امرأة ابن مسعود ظاهره أنه عن الزكاة؛ إذ عبَّرت بالإجزاء، والإجزاء يعبّر به عن الواجب من الأفعال.

ثانيًا: إعطـاء الأقارب من زكاة مـال المزكي من غير سـهم الفقراء والمساكين

لا مانع من إعطـاء الأقارب من زكاة مال المزكي من غير سـهم الفقراء والمساكين، ولا نظر في ذلك إلى درجة قرب القريب، بيان ذلك:

ـ إن كان القريب غارمًا لنفسـه أو لغيره كإصـلاح ذات البين فلقريبه أن يعطيه من زكاة مالـه؛ لأن المنفعة لا تعود على المزكِّـي، ولأن القريب غير ملزم بالوفاء بدين قريبه ديانة ولا قضاء.

ـ إن كان القريب ابنَ سـبيل فله أن يعطيه من الزكاة لسـبب الاستحقاق المذكور وهو مؤنة السفر.

ـ إن كان القريب عاملًا على الزكاة فله أخذها وإن كان غنيًا؛ إذ هي مقابلة بما أدى من عمل وجهد فكانت كالأجرة.

ـ إن كان القريب من الغزاة في سبيل الله فلقريبه أن يعطيه من الزكاة لأجل هذا المصرف، وهو شبيه بالعاملين عليها وإن كان الخارج في سبيل الله غنيًا.

ـ إن كان القريب من المؤلفة قلوبهم فيعطى تأليفًا لقلبه ولا يلزمه أن ينفق عليه لهـذا الغـرض ديانة ولا قضـاء فلا يجر لنفسـه نفعًا بذلك، وسـبب الاستحقاق هذا لا يدفعه الغنى بل قد يعطى الغني من سهم المؤلفة قلوبهم.

والمنع من إعطائه إن كان بسـبب الفقر كان لوجوب الإنفاق عليه الذي

يعود على المخرج بالنفع، لكن لا يمنع ذلك من إعطائه إن كان هناك سبب استحقاق آخر وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»[1]، وفي هذا الحديث تخصيص متَّصل بالاستثناء.

وعليه فقد يكون الإنسان مستحقًا الزكاة من وجه ومخاطبًا بدفعها من وجه آخر كمن يملك مقدار النصاب فقط من النقود الورقية لكنه مريض مضطر لعلاجٍ ضروريٍ تتوقف عليه حياته ولا يجده بالمجان وتكلفته أعظم من موجوداته المالية، فهذا يدفع الزكاة التي عليه لكنه يستحقها بالوصف الآخر.

ثالثًا: نقل الزكاة إلى خارج البلد حيث القريب المستحق

زكاة كل بلدة في أهلها ما لم تكن مصلحة في نقلها، والأدلة الشرعية التي أعطت القريب امتيازًا على غيره في الحصول على الزكاة أرجو أنها في الحكم مصلحةٌ يمكن معها نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي ما دام القريب مساويًا في حاجته لغيره أو أكثر منه احتياجًا.

رؤية معاصرة في ضابط الفقر الذي تستحق به الزكاة

نحن مجموعة من الشباب أنشأنا فريقًا للأعمال الخيرية في ولايتنا بهلا وهو تحت مظلة رسمية من قبل مكتب والي الولاية، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو أنه تردنا أموال للزكاة فهل يصح لنا أن لا نخرجها

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١٨، ص٩٧، وفيه خلاف في وصله وإرساله، والأوجه فيه صحة الاحتجاج به.

للفقراء بصورة نقديــة بل بصورة عينية؟ وتكرموا شــيخنا بذكر ضابط الفقر الذي تستحق به الزكاة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي قرّره جمع من الفقهــاء ـ وهو الأظهر ـ أنه ينظر فــي حال الفقراء الذين يعطون من أموال الزكاة فيقسمون قسمين:

القسم الأول: فقراء قادرون على العمل من حيث قوتهم البدنية وخبرتهم فهؤلاء لا يعطون نقودًا بل يعطون ما يضمن لهم شــراء عدة الإنتاج والعمل كالآلات ونحوهــا ممــا يقضــي على ســبب فقرهــم ويســتأصل عوزهم فلا يحتاجون إلى الزكاة بعدها.

ومثل هؤلاء الشباب الفقراء الذين درســوا مهارات مهنية معينة كالنجارة والحدادة فيشــترى لهم بالزكاة ما يكفل لهم الاســتقلال بالإنتاج الشخصي وســد الحاجة بالعمل الذاتي فتضيق بذلــك دائرة الفقر وتنتقــل الزكاة إلى غيرهم في الأعوام القادمة.

ومثل ذلك دارس الطب وهو فقير لا يجد عملًا فيعان من الزكاة بتجهيز عيادة ونحوها له ولينفع بها مجتمعه، وإن كان فقيرًا ولديه قدرة على ممارسة التجارة فيمكــن أن يعطى بها رأس مال ليبدأ به مشــروعًا تجاريًا يصيب منه ســدادًا من عيش أو قوامًا من عيــش كما بينه ﷺ في حديــث من تحل لهم المسألة.

ومقدار الإعطاء هنا وتحقيق مدى الاضطرار إلى العمل المذكور يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بد له من دراسة جدوى ترجح بالظن الغالب نجاح المشروع الذي ســيمول من الوعاء الزكوي، وهذا خير من أن تصرف الزكاة أموالًا نقدية من جهات عدة:

أولًا: إغناء مستحقي الزكاة عن الحاجة السنوية لها بل بهذا الأسلوب سيكونون من دافعي الزكاة وباذلي الخير دون أن تتجدد فاقتهم واليد العليا في نظر الشريعة خير وأحب إلى الله من اليد السفلى.

ثانيًا: هذا الأسلوب يحث على العمل ويقضي على البطالة التي هي موئل كل شر مما يُسرِّع من دوران عجلة التنمية في المجتمع المسلم ويقضي على شبح الاتكال على أموال الزكاة لتسويغ القعود عن السعي على النفس والعيال بالعمل.

والنبي ﷺ قد تعامل بهذا المنطق مع فقراء أصحابه فأعطى بعض سائليه آلة إنتاجية وهي الحبل وأمره بالاحتطاب وكفاية نفسه وعياله بدل السؤال[١]، وعبد الرحمن بن عوف رفض أن يأخذ معونة من أخيه في الإسلام بعد الهجرة وقد أراد أن يقاسمه ماله وقال له: دلوني على السوق[٢] ليعمل بنفسه ويصبح منتجًا، ويروي أبو هريرة أنه قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال الأنصار: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[٣].

القسم الثاني: فقراء غير قادرين على العمل ولا الاحتراف، أو أنهم قادرون إلا أن الواحد منهم مرتبط بعمل آخر لا يكفيه ضرورياته ولا يجد وقتًا يمارس فيه عملًا فوقه ولو بشكل جزئي، ومثل هذا يعطى من النقود ما يكفل سداد ضروريات حياته وعيشه عيشة وسطًا كما عليه متوسطو الحال في مجتمعه ما دام وعاء الزكاة يتسع لذلك، وإلا فبمقدار ما يتسع له وعاء الزكاة، ومن الفقهاء المعاصرين من رأى أنه يشترى من الزكاة لمثل هؤلاء أصل يدر

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ١٢٠.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٤.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٠٤.

من المال ما يكفي سداد حاجتهم فترتفع يد بيت الزكاة عنهم وتستأصل أسباب فاقتهم.

وأما ضابط الاستحقاق للزكاة الذي يسوغ أخذ الزكاة فهو عدم قدرة موارد الإنسان المالية وما يدخل عليه من مرتبات شهرية أو غيرها على تلبية حاجاته الضرورية المعتدلة والتي عليها ظروف الوسط من أهل بلده، وهذه الحاجات الضرورية قد تتباين فيها المجتمعات من حيث ضبطها، فما يكون حاجة ضرورية في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ومن الحاجات الضرورية:

١ ـ **المسكن**: فيمكن أن يبنى من الزكاة للفقير بيتٌ يؤويه وعياله، وهو وسط بقدر حاجته دون إسراف ولا مخيلة، وقد يضاف له في بيته مرفقات ترفع الضرورة كما قد يرمم بحسب الحاجة والمصلحة، وإن كان ليس في بيته إلا غرفة واحدة ومعه بنون وبنات فيعطى من الزكاة ما يتحقق فيه الأمر الشرعي بالفصل بين البنين والبنات، وإن كان رجلًا مطروقًا وذا وجاهة يفزع الناس إليه في مشكلات أمورهم يحلها ويفصل ذات البين ويرشد الحيران إلى سبل الخير وليس لديه مجلس لضيفه ولا يستطيعه لقلة ذات اليد فيعطى من الزكاة لأجل ذلك؛ إذ إنها حاجة معتبرة شرعًا.

٢ ـ **الغذاء**: فالحفاظ على النفس من المقاصد الشرعية الأساسية، ويعطى من الزكاة ـ إن اتسع وعاؤها ـ بمقدار الوسط الذي عليه عامة الناس دون سرف وبما يكفيه مؤونة عام كما يقرر ذلك جمع من الفقهاء أخذًا من ظاهر السنة.

وإن كان في هذا خشية من تلف المواد الغذائية عامًا بعد آخر أو سوء تدبير من قبل الطرف المستفيد فيسوغ ـ رعاية وتحقيقًا للمصلحة التي تقرها الشريعة ـ أن يكون هناك تعاون بين بيت الزكاة والمحلات التجارية المختصة

بالوفاء بالحاجات الضرورية مـــن الطيبات ليعطى الفقيـــر حاجته على مدار السنة وفق منهج يفضي إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

٣ ـ **الصحة**؛ إذ الحفاظ على النفس مقصد شـــرعي التفتت الشريعة إليه وصانته، فيمكن أن يعطى الفقير المضطر نفقات رحلته العلاجية إلى الخارج، لكن يشترط لهذا القسم شروط أربعة:

أولًا: كون العلاج ضروريًا، فلا يصح أن يعطى لأجل التجميل الذي ليس هو علاجيًا.

ثانيًا: أن لا يجد طولًا إلى العـــلاج المجاني الذي تقدمه له الحكومة، أو كان هذا العلاج يتأخر تأخرًا كثيرًا لا يطيقه.

ثالثًا: تعيُّن الســـفر إلى الخارج ســـبيلًا لأجل العلاج وتحتمه برأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

رابعًا: أن يكون الانتفاع من ذلك السفر مظنونًا ظنًا راجحًا لا متوهمًا أو مشكوكًا فيه.

٤ ـ **التعليم**، وقد أصبح الواقع الآن يحتم التعليم قبل الجامعي فينفق على من لم يســـتطع تلبية احتياجاته من بيت الزكاة، بل إنه إن وجد من يلوح من ظاهر أمره أنه جاد ومجتهد وسينفع نفسه وأسرته بل وأمته من جراء تخصصه في فرع من فروع المعرفـــة وظهرت لديه مخايل النجابـــة وعلو الهمة إلا أن عوزه وقلة ذات يده يقفان حائلًا دون تلبيـــة طموحه فيعطى من الزكاة لأجل مواصلة تعليمه الجامعي وما بعده.

٥ ـ **العمل**، فمن كان فقيـــرًا إلا أنه مؤهل وذو خبرة وقدرة على أن يكفي نفسه وحاجته بمشـــروع معين يرفع به عن نفسه الخصاصة وضنك المعيشة، وغلب على الظن بعد دراســـة الجدوى نجاح مثل هذا المشـــروع فيعطى من

بيت الزكاة ما يعينه على مشـروعه ليصبح بعدها من ذوي اليد العليا فيكون خلية إنتاجية تنفع المجتمع بالطيب الحلال النافع.

وفي هـذا الحال يمكن لبيـت الزكاة أن يسـتوثق لأموال الـزكاة حتى لا تكون عرضة لعبث العابثين ولقمة سائغة للبطالين والمتكاسلين بأن يجعل العقـد أول الأمر عقد قرض شـرعي أو مشـاركة، ثـم إن رأوا من الطرف المستفيد الجدية ولمسوا منه حب العمل والتفاني من أجله حقًا فحينها يمنح المال كله على أنه زكاة.

وفي السابق مصالح جلية اقتصادية واجتماعية تلحق المجتمع، أما الضخ النقدي للـزكاة فلا يأتي بما تأتي به الصورة السـابقة من منافع؛ لأنه يكرس أنماطًا اسـتهلاكية سـيئة لدى كثير ممن لا يتقنون تصريف أموالهم وهم في أمس الحاجة إلى من يأخذ بأيديهم.

ثم إنه لا يقدم حلًا جذريًا لإخراج الفقراء من أسر الفقر وقيد الخصاصة بل الحاجة إلى النقد سـتكون متجـددة، على أن زيادة المعـروض النقدي المتداول دون أن يصحبه مقابل من الإنتاج هو السبب الرئيس لغلاء المعيشة فيما يعرف بتضخم الأسعار، والمرجو من الزكاة إن وزعت بالصورة المذكورة في صدر الجواب ـ وليس بصورة نقدية فقط ـ أن تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة الأصول الإنتاجية مما يدفع بالأسعار إلى أن تكون حقيقية معبرة عن الواقع وليست تضخمية تطيح بعيش الفقراء وأهل الدخول الثابتة وتظلم أهل الحقوق من الدائنين في أسوأ عملية توزيعية لا تستند لأي معيار تقره الشريعة الإسـلامية سـوى الحظ، ورعاية دفع التضخم وسوء التوزيع بفروع الفقه أمر تحتمه الشـريعة أصولها وفروعهـا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة أموال شركة مساهمة عامة مقفلة تعمل في مجال الخدمات النفطية

يسرنا أن نتقدم إليكم بطلب الفتوى فيما يخص زكاة أموال شركة مساهمة عامة مقفلة تعمل في مجال الخدمات النفطية وبها عدد مساهمين يفوق ٣ آلاف مساهم، تتراوح أسهمهم ما بين ١٠٠ سهم على ١٠٠ ألف سهم للفرد، وبها أموال نقدية وأصول، وقد وزعت أرباح عن العام المنصرم ٢٠١٦ بمقدار ١٠٪.

فهل تجب الزكاة في أموال هذه الشركة وكيف تحسب هذه الزكاة، وهل يدفع هذه الزكاة حملة الأسهم كلٌ عن سهمه أم أن إدارة الشركة مسؤولة عن إخراج هذه الزكاة؟

علما بأن القوانين التجارية لم تذكر الزكاة ولا يوجد بند قانوني يسمح لإدارة الشركة بإخراج زكاة عن أموال الشركة، وإنما تنص القوانين التجارية على إلزام إدارة الشركة بدفع ضرائب سنوية للجهات المختصة في الحكومة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بعد التواصل مع المسؤولين في الشركة تبين أنها شركة خدمية تقوم بأعمال الصيانة والإعداد في مجال النفط ومستلزمات حقوله وليست تجارية تبيع وتشتري، وعلى التوصيف السابق لا زكاة في ذات الأسهم المملوكة، وعند توزيع العائد على حملة الأسهم يضمه حامل السهم إلى أمواله الأخرى الزكوية فيزكيه معها، وإن لم تكن له نقود يزكيها من قبل عدَّ الربحَ الموزَّع مالًا جديدًا يزكيه إن حال عليه الحول بالغًا النصاب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة حسابات البنوك الإسلامية والودائع الاستثمارية لأجل

نقدم لكم طلب فتوى عن أحكام الزكاة في حســابات البنوك الإسلامية والودائع الاستثمارية لأجل:

١ ـ الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية والمبنية على عقد القرض الحسن؟

٢ ـ الحسابات الاستثمارية:

أ ـ حســابات التوفير والمبنية على عقد المضاربة (يتــم توزيع حصيلة أرباح المضاربة شهريًا)؟

ب ـ الودائع الاســتثمارية لأجل والمبنية على عقد المضاربة (يتم توزيع حصيلة الأرباح بعد انقضاء فترة الاستثمار كأن تكون بعد ستة أشهر أو بعد سنة أو بعد خمس سنوات)؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ الأموال التي تودَع في الحســابات الجارية مبنيــة على عقد القرض، والمقترض هو المصــرف، وهو بمقتضى الأنظمة والقوانيــن وفيٌّ مليٌ ملزم بالوفاء في أي لحظة يطلب فيها المودِع أموالــه، وعليه فهذه الأموال بمنزلة الأموال فــي اليد فيزكيها صاحب الحســاب إن تحققت فيها شــروط الزكاة مســتقلة بأن بلغت النصاب وحال عليها الحول القمري بإخراج ٢,٥٪، وإن كانت لديه أموال زكوية أخرى فيضمها إليهــا ويزكيها زكاة المال الواحد في الموعد الزمني الأسبق؛ إذ يضم اللاحق إلى السابق.

٢ ـ تزكى الحسابات الاستثمارية التوفيرُ والودائعُ لأجل كزكاة الحسابات الجارية، إلا أنها هنا تزكى مع العائد المحقق، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة الصكوك الإسلامية

اكتتب في الأيام القريبة الماضية في صكوك أصدرتها بعض البنوك الإسلامية العاملة معنا في عمان، وحيث إن لدي مدخرات مالية اعتدت تزكيتها من قبل في شهر رمضان المبارك، فكيف أتعامل مع الصكوك الآن هل أضمها مع أموالي الأخرى أم لا، علمًا أن الصكوك كما في نشرة إصدارها صكوك مشاركة مبنية على شركة الملك، وأصل الصكوك حصص شائعة من عقارات معلومة خصصها البنك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يخلو المستثمر في هذه الصكوك من أحد حالين أن يريد الاستمرار فيها إلى حين إطفائها ليأخذ العائد، وهذا يعرف بالاستثمار طويل الأجل، أو يريد المتاجرة بها بيعًا وشراء ليكسب الفرق بين ثمني البيع والشراء وهو الذي يعرف بالاستثمار قصير الأجل، وفي الزكاة لكل حالة حكم خاص بها:

الحالة الأولى: وهنا لا يقصد البيع ولا المتاجرة وإنما الحصول على العائد فقط، لذلك يقال إن هذه الصكوك تمثل ملكية أعيان، فمُصدِرُ الصكوك بائع عين، والمكتتبون مشترون على الشيوع بينهم، والزكاة لا تكون في الأعيان المؤجرة وإنما في عائدها إن بلغ النصاب وحال عليه الحول أو ضم إلى مال زكوي آخر، وعليه فلا يزكي حملة الصكوك هنا القيمةَ السوقيةَ ولا الاسمية للصكوك.

الحالة الثانية: الاستثمار بالبيع والشراء في ذات الصكوك، وهنا تعامل معاملة العروض التجارية فيزكيها بقيمتها السوقية إن بلغت النصاب وحال عليها الحول، والمقدار واجب الإخراج ٢,٥٪، وإن كانت لديه أموال نقدية أخرى يزكيها من قبلُ فيضم القيمة السوقية للصكوك إليها ويزكيها معها في

الوقت نفســه ويخرج من المجموع ٢,٥٪، والله الموفــق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة الصناديق التعاونية الأهلية

اجتمع إخــوة أو جماعة على تكوين صندوق تعاونــي يدفع كل فرد من المشتركين فيه مبلغًا معينًا كل شــهر لتكون تلك الأموال عونًا لهم على نوائب الزمن، وذلــك منذ أكثر من خمس ســنوات، ويصح تنمية أموال الصندوق باتفاق المشتركين.

حدث أن أخرجنا جزءا من المال لمساعدة بعض الأشخاص الذين مرت عليهم بعــض المصائب مثل مصيبــة الموت أو المســاعدة لأجل علاج مرض، كما نخرج جزءا من المال سنويًا لتغطية بعض المناشط الصيفية التي تخدم المشتركين وعائلاتهم.

سؤالنا: هل على هذا المبلغ المتجمع زكاة، وفي حال وجوب الزكاة عليه كيف تحسب منذ تكوين هذا الصندوق وحتى الآن؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولًا: إن كان الصندوق مغلقًا لا ينتفع منه ســوى أفرادِه المشتركين وهم معيَّنُون محدودون فهو مملوك لهم حقيقة، والمعلوم من حال هذه الصناديق أن سلطة المشترك على أمواله التي يود الاشتراك بها تنتهي بأدائه ما ينوبه من اشــتراك لتقررها إدارة الصندوق من حيث الصرف مقــدارُه ووجوهُه، وذلك يُثبت للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة تتصرّفُ تَصرّفَ الشخصية الحقيقية تَمْليكًا وتَملــكًا، وأيُّ مال زكــوي تحقق فيه الملك وحريــة التصرف وبلغ النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة بعد حولان الحول.

ثانيًا: بعد تقرر وجوب الزكاة في هذه الصناديق يقال إنها تزكى كما تزكى أموال الشـــخص الحقيقي، فيشـــترط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة وهو قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤)، وبعد تحقق ذلك لا تلزم الزكاة حتى يمر حول قمري كامل على المال الذي بلـــغ النصاب، وبعد اكتمال الحول تزكى جميع أموال الصندوق التي تحققت فيها شروط وجوب الزكاة.

ثالثًا: لا يُسقطُ الزكاةَ مرورُ الأزمانِ دون أداء لها بل يبقى المقدارُ الواجبُ دينًا على الصندوق لصالح مستحقيها، فاستعرضوا البيانات المالية المفصحة عن التدفقات النقدية في السنوات الماضية لتصلوا إلى الواجب عليكم، وإن لم تجدوا سبيلًا إلى القطع واليقين بمقدار الأموال الواجب إخراجُها فحينها يقوم الظن والقرائن بالبيان ويجزيكم ذلكم مع الاستغفار والتوبة من التفريط في واجب الزكاة بتأخير إخراجها عن الموعد الشـــرعي، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة المصانع

تعلمون أن الاستثمار بالتصنيع فيه مراحل عدة، وهنا نعرض عليكم بعضًا منها يغية الجواب عما يدخل منها ضمن الوعاء الزكوي وما لا يدخل: ـ قيمة الآلات والمعـــدات داخل المصنـــع، المواد الخام التـــي تدخل في تركيب المادة المصنوعة، الديون التي على الشركة، الديون التي للشركة، المبالغ التي قبضت لتكون مقدمًا للعقد، الأعمـــال المنتهى من تصنيعها وقبـــل تســـليمها صاحبها، الأعمـــال التي يجـــري العمل فيهـــا، المبالغ الموجودة في المصرف وهي ملك للشركة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ـ **قيمـــة الآلات والمعدات داخل المصنع** لا تدخل فـــي الزكاة؛ لأنها من

عروض القنية، وعروض القنية لا زكاة فيها لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس في الجارة ولا في الكسـعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة»، قال الربيع: الجارة الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة الحمير، والنخة الرقيق، والجبهة الخيل[١].

ـ **المواد الخام التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة** بعد ذلك تحسب ضمن الوعاء الزكوي بقيمتها السـوقية على حالتها، ويخرج منها ربع العشر عند نهاية الحول مع بقية أفراد الوعاء الزكوي.

ـ **الديون التي على الشركة** تحسم من الوعاء الزكوي.

ـ **الديون التي للشـركة** تحسـب ضمن الوعاء الزكوي ما دامت مرجوة السداد، أما غير المرجوة فلا تحسب.

ـ **المبالغ التي اسـتلمت لتكون مقدمًـا للعقد** هي ديون على الشـركة، وليست الشركة مالكة لها إلا بتسليم العين المصنوعة، فلذا لا تحسب ضمن الوعاء الزكوي.

ـ **الأعمـال التي أنهيتم تصنيعها ولم تسـلَّم صاحبَها** هـي لكم وعليكم زكاتها؛ لأن تمام العقد في الاستصناع قبض المستفيد إلا في حال واحد هو إذا ما سـلمتموها إياه لانتهاء الوقت لكنه تركها عندكم أمانة إلى أن يتم بيته ويحين تركيبها فحينها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي.

ـ **الأعمال التي يجري العمل فيها** داخلة ضمن الوعاء الزكوي.

ـ **المبالغ الموجودة فـي المصرف** وهي ملك للشـركة تدخل في الوعاء الزكوي للمصنع.

---

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨٦.

ختامًا: أسأل الله لكم توفيقًا يكلل به مسعاكم، ونجاحًا في الدنيا يتبعه فلاح في الآخرة، وابذلوا ما تستطيعون في التثمير والدخول في سوق العمل ما دامت بكم طاقة ولأنفسكم رغبة فقد صدق الحبيب ﷺ إذ قال: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»[(١)]، لكن عليكم بالفقه في الدين أو استشارة أهله فبه تتنزل عليكم بركات الدارين، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

زكاة أموال المصاب بجلطة دماغية

لنا أب فقد أهلية التصرف في ماله إثر إصابة دماغية، وقامت المحكمة بتعيين من يتولى شؤون أمواله، ونفيدكم علمًا أنه منذ أربع لم تخرج زكاة أمواله، وعندما يراجع الأوصياء المحكمة تطلب منهم ورقة لذلك أو فتوى شرعية، علما أن أحد الأوصياء امتنع عن إخراج الزكاة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الزكاة عبادة متعلقة بالمال فهي حق فيه إن بلغ النصاب وحال عليه الحول كما في قوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، والشرع أمر أن تُؤْخَذَ ممن تحقق فيهم وصف الغنى وترد فيمن تحقق فيهم وصف الفقر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(٢)].

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٢٩، ص ٢٩٩.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٢٨.

والمجنون يتحقق فيــه وصف الغنى فتؤخذ منــه، وما تعلق بالمال دون البدن كان له حكم خطاب الوضع الذي لا يميِّز بين صغير وكبير ولا عاقل أو مجنون، وعليه فذمّة المجنون صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية كالغرامات والنفقات، والزكاة من هذه النفقات فتجب عليه مع غض الطرف عن بلوغ المكلف أو عقله.

وبعد ثبوت وجوب الزكاة على مال المجنــون يقال إن إخراجها موكول إلى وليه الذي يرعى شؤونه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف الزكاة لأعمال الفرق الخيرية الإدارية والمناشط الاجتماعية

نحن فريق رســمي مرخص للأعمــال الخيرية فــي بلادنــا، وتواجهنا مشــكلات عملية في الزكاة وأردنا معرفة الرأي الشرعي فيها وعليه نقدم لكم سؤالنا التالي: هل يصح لنا أن نأخذ من أموال الزكاة الواردة من أجل صرفها في مناشــط الفريق وأعماله وفعالياته المختلفة، وكذلك الأعمال الإدارية الأخرى؟ علمًا أن الأموال التي تــرد الفريق من غير الزكاة قليلة وتخصص لأغراض معينة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

من عناية شــريعة الإســلام بفريضة الزكاة أنها كفلت لها استقلالًا ماليًا وإداريًا لا تكون معه حبيســة إقبال النفوس وإدبارهــا، وذلك بأن خصصت للقائمين عليها عوضًــا بمنزلة الأجرة يحملهم علــى أن يتواصلوا فيها جباية وتخزينًــا وتوزيعًا، بل جاء هــذا المصرف فــي المرتبة الثالثة بعــد الفقراء والمســاكين لأهميته، ومنه فمصرف العاملين عليها المنصوص عليه في آية المائدة يراد به سد تكاليف جباية الزكاة وتخزينها وتوزيعها، وعليه فلكم أن تأخذوا من حوض الزكاة نســبة لا تجاوز ثمن ($\frac{1}{8}$) الحصيلة الكلية للوعاء

الزكوي لأجل مجموع مصاريف الزكاة الإدارية والتي تتمثل في واجبات الإدارة الزكوية الست وهي:

(١): إحصاء من تجب عليهم الزكاة والأموال التي تجب فيها والفئات المستهدفة ومقدار كفايتهم، (٢): التحصيل، (٣): الحفظ والرعاية، (٤): الاستثمار والتنمية[١]، (٥): التوزيع وهذه عملها أشبه بهيئات الضمان الاجتماعي، (٦): المحاسبة والرقابة على العاملين على الزكاة في مختلف مراحل إقامتها فقد كان النبي ﷺ يحاسب من يستعملهم على الزكاة، كما يشمل هذا الرقابة الشرعية على الأعمال السابقة كلها.

أما مصاريف التسويق والعلاقات العامة والإعلام التي تستهدف زيادة الحصيلة الإجمالية للزكاة فيمكن أن تُموّلَ من المصرف المذكور شريطة كونها مخططًا لها ومجديةً تؤول إلى زيادة الحصيلة الكلية للوعاء الزكوي في غالب الظن الصادق؛ إذ للوسائل حكم المقاصد كما في القاعدة الفقهية، وقد أثبتت دراسات ميدانية أُجريت في بلدان غير مسلمة أن استخدام قنوات التواصل المناسبة والمنتقاة بعناية لتحفيز الجمهور على الإسهام في التبرعات الخيرية يمكن أن يكتب لها نجاح واسع.

لكن ليُعلم أن التسويغ الفقهي للتسويق الزكوي المذكور إنما هو منوط بكفاءة المؤسسة القائمة على الزكاة ـ عامة أو أهلية ـ في رعاية شؤونها وأداء واجباتها ومنها يستمد مشروعيته، وإلا كان التسويق تغريرًا وتدليسًا يسعى إلى ابتزاز أموال الناس لتعرض بعدها للهدر والتضييع والمنافع الشخصية.

(١) هذا إن لم تكن هناك حاجة آنية للمستحقين وكان الاستثمار مظنون العائد المربح.

تنبيه أختم به:

مصرف (العاملين عليها) وسـيلة لغاية أعظم هي إعـادة التوزيع للفئات المضطرة إلى الزكاة، وكونه وسيلة يفضي إلى أنه ليس مقصودًا أصالة فيجب ضغط تكاليفه إلى القدر الذي يضمن تدفّق الأموال إلى الوعاء الزكوي ليتوافر أكثر الحصيلة للمصارف المقصودة أصالة وأعظمها الفقراء وذوو الحاجة، أما الترفُّه بهذا المصرف بما يزيد عن الحاجة أو الضررة فلا يجوز بل هو صورة من الفسـاد الإداري والمالي الذي يسـتهلك حصيلة الزكاة ويمحضها لقمة سائغة للعاملين عليها دون فائدة للمقصودين بالأصالة، وقد نبَّه النبي ﷺ على عقوبة مـن أتى هذا الصنيع في حديث أبي حميد السـاعدي قال: اسـتعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبيـة على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال ﷺ: «فهلَّا جلس فـي بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا»[(١)].

ومن هنا فيلزم النظر في هذا الشأن إلى الأقل أجرةً والأكثر كفاءةً إنتاجيةً فيُجمع بين الوصفين قدر الممكن، سـواء أكان فيمن يتُعاقد معهم من الناس للقيام بخدمات معينة أم كان في الأعيان كالمخازن وغيرها والتي تشترى أو تستأجر، وإن وُجد المتبرعون من أهل الخير في أي مرحلة من مراحل إقامة فريضة الزكاة ـ كما هو شـأنكم بارك الله فيكم ـ فلا يصار إلى الاستئجار في تلك المرحلة.

واللهَ أسـأل ضارعًا أن يمنَّ عليكم بالقبول والتوفيق والسداد، وأن يكلل مسعاكم بالنجاح، وهو الموفق للخير الأعلم بالصواب.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٥٩.

زكاة صناديق العزاء

يوجد لدينا صندوق يسمى (صندوق العزاء)، أنشئ عام ٢٠٠٦، وهو مخصص لنفقات العزاء بالمنطقة ويشارك فيه أهالي المنطقة بأكملهم، يقوم كل مواطن موظف أو متزوج بدفع مبلغ مالي قدره ريال واحد فقط كلَّ شهر بمعنى ١٢ ريالًا سنويًا، وعُيِّن أمين لهذا الصندوق وفتح حساب له بأحد البنوك التجارية.

يقوم الصندوق بتسليم صاحب المصيبة مبلغًا قدره (٥٠٠) ريال عُماني لنفقات العزاء، علمًا أنه يقوم بعض المواطنين بالتبرع بمبلغ مالي يصرف للوجبات خلال أيام العزاء، ولكن عندما لم يتوفر المتبرع فإن صاحب المصيبة يقوم بتوفير متطلبات العزاء من المبلغ الذي سُلِّم إياه من قبل الصندوق.

هل يصح إقامة هذا الصندوق من الناحية الشرعية أو لا، وفي حالة الجواب بنعم فهل تجب عليه زكاة أو لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إنشاء الصناديق التعاونية التي تحضُّ على الخير والمعروف أمر تستحبه الشريعة الإسلامية وتحث عليه؛ إذ ذلك من مظاهر التآزر والتعاون على ترميم آثار المصائب وهي من سمات المسلمين في مجتمعهم، وقد امتدح النبي ﷺ الأشعريين لأنهم كانوا يتعاونون في مثل هذه النوائب كما في حديث أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[(١)].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٨.

لكن احرصوا واتفقوا على أن لا تقيموا الولائم في العزاء فإن إقامتها في العزاء أمر لا يجوز شرعًا، بل يجب أن تقتصر مساعدات الصندوق على القائمين بالعزاء الملازمين له وغير ذلك من الأمور التي لا يترتب عليها محذور شرعي في فرح أو حزن.

وقد أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر بن أبي طالب بعد وفاته كما في حديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم»[1]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ١٩٥.

خامسًا:

حكم صيام المغمى عليه إن أعطي أدوية في حال الإغماء

نعمل في مجال التمريض وتأتينا حالات إغماء فنعطيهم سـوائل وأدوية فهل ينتقض صيامهم بذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الإغماء ذاته ليس من نواقض الصيام إذ لا أعلم أن هناك دليلًا ينص على كونـه ناقضًا، ولا أعلـم أنه يصح قياسـه على شـيء من نواقـض الصيام المنصوص عليهـا، وإن سـقيتم المغمى عليـه أو أطعمتموه حـال إغمائه فلا ينتقض صيامه بذلك ما دام أكله في حال إغمائه لفقدانه الوعي؛ إذ النقض بالأكل أو الشـرب يلزم له قصد نقض الصيام سـواء أكان انتهاكًا أم ترخصًا حتى يكون ناقضًا، وفقدان الوعي يعدم معه القصد، وقد عفا الشرع عمن أكل ناسـيًا كما في حديث أبي هريرة عـن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسـيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

أما إن أطعمتموه أو سقيتموه بعد رجوع وعيه وإدراكه فعليه قضاء اليوم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٨، ص ١٣٦.

إعطاء من صام وأغمي عليه بسبب انخفاض السكر سوائل سكرية

أغمي عليَّ في نهار الصوم فسقيت ماء به سكر وأخبرت بعد إفاقتي بذلك ولم أكن أشعر به فهل علي قضاء اليوم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأظهر أنه لا قضاء عليك ما دام الشرب قد حصل دون إرادة منك فاسأل ربك القبول، وذلك لأن نواقض الصيام ليست من باب خطاب الوضع الذي لا يميز بين تصرفات ذي الارادة من غيره، بل من باب خطاب التكليف، وأنت لم ترد الأكل ليتحقق البطلان في صيامك، ويدلك عليه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

وحال الناسي أخف من حال المغمي عليه؛ إذ الإدراك متحقق فيه لكن حصل غياب جزئي له، أما المغمى عليه فغياب إدراكه كلي، وعليه فيثبت الحكم في المغمى عليه بدلالة النص أو الأولى.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس[(٢)] فلم ينص على أنهم أمروا بالقضاء، بل الأظهر من تتبع الروايات أنهم لم يؤمروا به، وهذا ـ لو قيل به ـ يتَّسق مع قاعدة عدم التكليف بناقض حصل دون إرادة من الصائم.

ويدلك عليه أيضًا ما ذهب إليه جمع من فقهائنا إذ قالوا لا شيء على من أكل نهارًا ظانًّا بقاء الليل؛ لأن التبين هو الموجب للإمساك لا ذات طلوع

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٨، ص ١٣٦.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٣٧.

الفجر، وهذا يقضي بكون إمساك الصيام من باب خطاب التكليف الذي تشترط له الإرادة ليتعبد به.

ومثله ما ذكره القطب في (**الجامع الصغير**) أن من أولج دون قصد فلا نقض عليه، ومثله ما أطلعني عليه الدكتور فيصل بن علي السعيدي ـ ثبت الله جيش سعوده ـ وهو نص القطب في حواشيه على المدونة أنه لا قضاء على من أدخل الطعام أو الشراب في فمه كرهًا أو أكل أو شرب وهو نائم، وتلكم فروع فقهية تؤكد ما تقرر في صدر الجواب، وإن كان أصله مستنبطًا بالقياس الأولي من حديث الأكل ناسيًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

غروب الشمس عن أهل الأرض ورؤية المسافر إياها وهو على الطائرة

عرض لي سفر وأنا صائم وكان إقلاع الطائرة قبل غروب الشمس، لكن المشكلة أن الرحلة ومسير الطائرة سيكون باتجاه الشمس مما يعني أنه لن تغيب الشمس عني بل سأبقى أراها، فما قولكم هل يستمر إمساكي ما دامت الشمس لم تغب أم أفطر على حسب البلد الذي خرجت منه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنت مطالب بالإمساك حتى الليل بنص الكتاب العزيز ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[(١)]، فما دامت الشمس في السماء تراها بعينك فأنت لا تزال في

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٣٣.

وقت الإمساك الشـرعي ولا يحل لك الإفطار إلا أن تفطر بعذر السفر فذلك عذرك، أما أن الليل قد ولَّى فـلا؛ إذ لا يزال النهار باقيًـا وعنوانه الذي هو الشمس جليٌّ أمام ناظريك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الإفطار على الأرض ثم رؤية الشمس بعد إقلاع الطائرة

صعدنا الطائرة وأذن المغرب قبيل الإقلاع وأعطونا تمرًا وماء فأفطرنا لكن الإشكال أن رحلتنا باتجاه المغرب وبعدما حلقت بنا الطائرة عاليًا رأينا الشمس ولما تغب بعد فبقينا في حيرة هل نقضي اليوم أم ماذا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنتم متعبدون في الإفطار بغياب الشـمس، فتفطرون شرعًا بمجرد دخول الليل أكلتم أم لم تأكلوا، والظاهر أنه لا قضاء عليكم فإفطاركم كان على الوجه الشرعي، أما رؤيتكم الشمس بعد ذلك فأرجو أن لا يضيركم أمرها شيئًا، وليس ذلك سببًا لوجوب الإمسـاك؛ فإن الإمساك الأصلي الذي عليه التعبد هو الذي يجب بالفجر، أما ظهور الشـمس فـي غير وقتها وبعد بـراءة الذمة من عهدة التكليف بصيام ذلك اليوم من الفجر إلى غروب الشـمس فلا يشـغل ذمتكم بواجب جديد لعدم المُوجِب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

بدأ يشرب دواء ضغط الدم فأذن وواصل شربه

سـمعت عن رواية تروى عن النبي ﷺ وفيها: «إذا سـمع أحدكم النداء والإناء على يـده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منـه»، ولا أخفيكم أني عملت بها لأني كنت أريد تناول حبوب الضغط فبدأت شرب الماء وبدأ المؤذن يؤذن فأكملت كوب الماء لكن داخلني الشك والارتياب في الأمر فما تقولون في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الرواية التي ذكرتها فجاءت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ[١]، وإسنادها مما يُحتج به، وجاء بإسناد ضعيف يشهد له ما تقدم حديث أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء، قال جابر: كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: «ليشرب»[٢]، وجاء عن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناءُ في يد عمر، قال: أشرَبُها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها[٣].

لكنَّ الجمهور من أهل العلم والمذاهب الفقهية المتبوعة لا يعملون بها في الأذان الثاني وقالوا إنها متعارضة مع باقي الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك بمجرد تبين الفجر كقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمفهوم الغاية هنا يقرر أن لا تأكلوا ولا تشربوا بعد تبين الفجر كما هو الإجماع، ومن أكل حين الأذان المقام في الوقت المشروع وهو يعلم به فقد أكل بعد تبيُّن الفجر.

وحتى لا يُرَدَّ الحديث وهو صحيح سندًا قال بعض أهل العلم إن الأذان فيه محمول على الأذان الأول الذي كان يؤذنه بلال كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بلالًا فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا»[٤]، لكن هذا تأويل ضعيف لا تعطل بمثله النصوص؛ فإن الأكل والشرب بعد أذان بلال منصوص عليه وأن أذانه ما كان إلا لإيقاظ النائمين ورد الغائبين، وإيقاظ النائمين يطلب لأجل أن يأكلوا سحورهم.

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٣٠٤.
(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٢٣، ص ٨٢.
(٣) الطبري، **جامع البيان**، ج ٣، ص ٥٢٧.
(٤) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٨٢.

والصنعة الأصولية تقضي بأن يُجمَع بين العام والخاص فيقال إن آية سورة البقرة التي تقضي بالكف عن الأكل والشرب فيها عموم أشخاص يشمل المسلمين كلهم وهو ضمير الجمع، لكن الحديث خصص منها من يسمعون النداء للفجر والإناء في أيديهم وقد شرعوا حين النداء في الشرب منه فرخص لهم المواصلة، وهذا تخصيص لعموم الأشخاص.

وقد يقال إن عموم الأشخاص في الآية مطلق في الأحوال، والأحوال المفروضة هنا كونهم شرعوا في الشرب أو لم يشرعوا في الشرب والإناء في أيديهم، ولحديث أبي هريرة المتقدم يقال إن الآية عامة في الأشخاص لكنها مقيدة في الأحوال.

وكون الشرع يرخص في الاستمرار بعد الشروع ما لم يرخصه في الابتداء أمر تشهد له النصوص الشرعية في أبواب متفرقة، ففي باب الصلاة ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»[(١)]، وفي باب الحج رخَّص في استدامة الطيب بعد الإحرام دون الابتداء به[(٢)].

وفي باب النكاح رخَّص في استدامة عقد المشركة مع وقف نفاذه إلى أن تسلم دون ابتدائه بيان ذلك أن اختلاف الدين مانع من موانع ابتداء عقد الزواج، وحديث رد زينب بنت النبي ﷺ إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه دون تجديد العقد يقضي بكون المنع من الابتداء لا يقتضي المنع من الاستدامة، ومنه يرجع طرفا العقد بعد ارتفاع المانع إلى عقدهما دون تجديد لعقد النكاح، بل بالعقد السابق[(٣)].

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٥٨.
(٢) ماجد بن محمد الكندي، **الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة**، ج ٢، ص ١٤٢.
(٣) ماجد بن محمد الكندي، **لطائف الجوهر (شرح كتاب النكاح من جوهر النظام)**، ج ١، ص ٣٥٣.

والتأويلات المذكورة أولى من تكلف رد الحديث، وليست بين الحديث والآية معارضة إن حملت على ما ذكرناه هنا، وعليه فلا أرى عليك بأسًا ولتسأل الله القبول، وهذا ما كان يفتي به شيخنا العلامة سعيد بن خلف الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

نذر المرأة أن تصوم كل إثنين وخميس دون إذن زوجها

أعرض لكم مشكلتنا في الأسرة وذلك أن أم أولادي نذرت في ساعة من ساعاتها أنه إن تحقق أمر يسعدها فستصوم كل إثنين وخميس، وقد تحقق الأمر وأخبرتنا بنذرها من بعد، ولا أخفيك أن نذرها شكل علينا في الأسرة عقبة وصعوبة ونريدها أن لا تصوم لكنها ترفض بحجة النذر.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي يظهر أن نذرها هذا غير منعقد، وذلك لأنها نذرت أن تصوم صيام نفل من حيث أصله، والمرأة ممنوعة من صيام النفل وزوجها شاهد حتى يأذن لها كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[١]، ومن هذا الحديث يحرم عليها أن تصوم صيام نفل دون إذنه، والنذر بالمحرَّمِ محرمٌ شرعًا ولا ينعقد كما في حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه؛ فإنه لا نذر في معصية الله»[٢]، وعليه لا ينعقد نذرها دون إذنه، ولا يصح صومها لو صامت إن لم يأذن لها بل هي آثمة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقًا على أوجه أقوال أهل العلم ما لم يأت ما يدل على الصحة وترتب الآثار، وعلى هذا فنذرها غير منعقد، وليست هي ملزمة به،

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٢٠.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٧٤.

لكن يلزمها أن تستغفر من إتيانها المحرم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أثر إبرة التطعيم ضد الأمراض على الصيام

اضطررت في نهار رمضان أن آخذ حقنة تطعيم بسبب السفر إلى الخارج ويستلزم دخول تلك الدولة أخذ تطعيمات معينة، والمشكلة أن إبرة التطعيم معنا لا تعطى إلا في النهار في وقت الدوام الرسمي فهل هناك حرج في أخذها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ينتقض الصيام بالأكل أو الشرب كما هو النص في القرآن والسنة وعلى دلالةِ ذلك على المرادِ إجماعُ فقهاء الأمة، كما جرى العمل على رأي الجمهور من علماء الأمة هنا على إعمال القياس في هذا الموضع العبادي فيلحق بالأكل والشرب ما قام مقامهما وأدى مؤداهما لكن بشرط أن يكون قياسًا مساويًا أو أوليًا، وليست إبرة التطعيم أكلًا ولا شربًا وليست تقوم مقام الأكل ولا الشرب، وعليه لا يصح قياسها على الأكل أو الشرب، والأصل براءة الذمة وصحة الصيام إلا أن يكون سبب موجب للقضاء ولا سبب هنا، وعليه سل الله القبول ولا شيء عليك في صيامك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أثر عملية أطفال الأنابيب على الصيام والغسل من الجنابة

ابتلينا أنا وزوجي بعدم الأولاد، وقد مضت علينا سنوات على هذا الحال مع كثرة المحاولات والاستشارات الطبية والعلاجات لكن لم يقدر الله ذلك إلى أن استقر الحال أن نجري عملية أطفال أنابيب وسألنا فقالوا

لكم إجراؤها مع هذا الظرف، وقررت أن أجريها أخذًا بهذا الرأي، لكن سؤالي الآن هو أن عملية حقن السائل المنوي في الرحم ستكون في شهر رمضان المبارك، فهل يؤثر ذلك على الصيام أم يلزمني أن أقضي الصيام، وهل يلزمني الغسل من الجنابة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الغسل من الجنابة فالنصوص الشرعية توجبه بأحد سببين التقاء الختانين أو خروج الماء، وحقنُ المني ليس واحدًا من هذين السببين فلا يجب به غسل من الجنابة.

وأما حقن السائل المنوي في الرحم أهو من نواقض الصيام فالجواب أنه يظهر له تعلّقٌ بأمرين نصَّ الشرع على منع الصائم منهما أولهما الأكل والشرب، وثانيهما الجماع، أما الأول فليس حقن السائل في الرحم أكلًا ولا شربًا ولا يؤدي مؤدى الأكل أو الشرب فلا ينتقض به صيام على هذا المعنى.

أما الأمر الثاني وهو الجماع موجب الغسل وناقض الصوم فيقال فيه: إن حقن السائل المنوي ليس جماعًا حتى يقال إنه يفسد صيام المرأة بل بينه والجماع بون شاسع فلا يصح إعطاؤه حكمه، وعليه فيظهر أنه لا ينتقض صيام المرأة التي تجري هذه العملية ما دام العمل على وفق الرأي الذي يسوِّغه.

أما الزوج فإن أخرج المني في نهار الصوم فالجماهير من علماء الأمة من مختلف مذاهبها على أن عليه قضاء اليوم إن كانت الجنابة بوجه لا يأثم به شرعًا؛ إذ الجنابة لا تجتمع والصيام كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا»[(١)].

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٨١.

أما الكفارة ففيها خلاف لكنَّ الجمهور على أن لا كفارة في غير الجماع وهو الأظهر لأنه قد نُصَّ على الكفارة في الجماع وهي عقوبة يقتصر فيها على مورد النص، ولا يلحق بالجماعِ الاستمناءُ للفرق بينهما، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قطور العين كل أربع ساعات في نهار الصوم

أنا مبتلى بجفاف في العين مما يستلزم أن أرطب العين بالقطور كل أربع ساعات خاصة في فصل الصيف، والآن أسأل هل في ذلك حرج عليَّ خلال أيام الصيام؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ليس قطور العين أكلًا ولا شربًا ولا في معنى الأكل أو الشرب، وعليه لا يؤثر قطور العين على الصيام، أما قياسه على الأكل أو الشرب فقياس مقدوح بالفارق، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

استعمال لصقات النيوكتينيل للمدخنين نهار الصيام

ما القول في استعمال لصقات النيكوتينيل؛ لأني مدخن وعندي الآن خطة عملية للتخلص من الإدمان على النيكيوتين لكن أسأل عن أثر هذه اللصقات على الصيام؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لصقات النيكوتينيل لصقات طبية تعين المدخن على التخلص من عادة الإدمان على التدخين، وإن كانت هذه اللصقات مما يجوز استعماله شرعًا، ولا تضر المريض فيقال من حيث أثر استعمالها على الصيام إنها لا تؤثر على

الصيام فليست هي أكلًا ولا شــربًا ولا في معنى الأكل أو الشرب، ولا تعدو أن تكون على الجلد، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

السواك بالمعجون في نهار الصيام

هل ترون حرجًا شرعيًا في السواك أو استعمال الصائم الفرشاة والمعجون في نهار الصيام لأني مبتلى بتغير رائحة فمي ولا أستغني عن السواك عدة مرات في اليوم الواحد خصوصا في الصيام الذي تتغير فيه رائحة الفم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا أعلم نصًا في الســنة صحيحًا ينقل الحكمَ الأصلي الذي يقضي بسنية الســواك مطلقًا إلى حكم آخر إن كان المســتاك صائمًا، وعليه تشمله الأدلة الشــرعية العامة التي تندب إلى الســواك عند كل وضــوء وكل صلاة وعند الاســتيقاظ من النــوم وعند دخــول البيت وعنــد تغير ريح الفــم، وعموم الأشــخاص الوارد في أدلة مشروعية السواك يســتلزم عموم الأزمان والبقاع والأحوال، فيشمل حالي الصيام والإفطار.

بيان ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء»[1]، والمتوضئون منهم صائمون ومنهم ليســوا بصائمين، والنص الشــرعي لم يفصِّل الحكم لحال هؤلاء وهؤلاء، فإن كان عموم الأشخاص يستلزم عمومًا في الأحوال كما هو الأظهر هنا فالسواك مندوبٌ إليه لكل المتوضئين صائمين وغير صائمين.

وعلى القول إن العام في الأشــخاص مطلق في الأحــوال يقال إن هذه القاعدة تفيد أن عموم (كل صلاة وكل وضوء) مطلــق من قيد الصيام فيبقى

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٢٩.

على إطلاقه أي أن السواك مستحب عند الوضوء والصلاة، للصائم وغير الصائم، وهو الصواب؛ إذ لا أعلم ما يقيد هذا الإطلاق.

وفوق الاستدلال السابق جاء حديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم[1]، فإن احتُجَّ به على رأي من يقويه فهو جلي في الدلالة على حكم عموم الأحوال التي يندب فيها السواك؛ إذ الأصل أن فعل النبي ﷺ حجة كقوله ما لم يثبت دليل الخصوصية.

أما إشارة نصِّ فردٍ يقضي بزكاء خُلوف فم الصائم فلا قِبَلَ لها بمعارضة عبارة النصوص العامة الكثيرة التي تأمر بالسواك حتى كادت توجبه، والمدلول عليه بعبارة النص مقدَّمٌ على المدلول عليه بإشارته.

وخُلوف فم الصائم ليس أمرًا مقصودًا لذاته ليسعى الإنسان إلى تحقيقه في نفسه ويتباهى بسوء ريحِ فِيْهِ وإلا لكان هذا مندوبًا من مندوبات الصيام يطلبه الإنسان قصدًا بكل ما يؤدي إلى نتانة ريح فمه، ولا أعلم أحدًا صار إليه من أهل العلم، لكن المقصود ـ فيما يظهر ـ بيان فضل الصيام والصائمين والثناءُ على الصائم والرضا بفعله مع هذا التغير لو حصل؛ لأن الإمساك عن الطعام والشراب مظنة حصول التغير المذكور فحتى لا يضيق الحال بالمُكَلَّفين منه بُيِّن لهم أنه بسبب كونه أثرًا لعبادة فهو ذو فضل لكن فضله ليس في ذاته وإنما في العبادة التي سببته فلا تترك العبادة لأجل تغير رائحة الفم.

وهذا يقضي بأن لا معارضة بين النصوص الآمرة بالسواك والنص الذي يقضي بزكاء خُلوف فم الصائم، وإن ثبت أن لا معارضة بينهما فيثبت أن لا تخصيص ولا تقييد؛ لأن التعارض هو الذي يثمر الجمع بالتخصيص أو التقييد.

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٩٥ وقال إثره: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار.

وعليه يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج عليك في السواك حال الصيام ولو كان بالفرشـــاة والمعجون ما دمت لا تسيغ شيئًا حال السواك، وكنتَ لا تعلم من نفسك أنه يلج شيءٌ منه يجعلك في حكم من أكل أو شرب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أثر البلغم على الصيام

ابتليت كثيرًا بالبلغم (النخامة) وما إن يحن شـــهر رمضـــان المبارك إلا يتضاعف الجهد عليَّ ويزداد البلغم، فما القول في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

البلغم المذكور ليس شيئًا بائنًا عن الجسد بل هو من الجسد نفسه متَّصل به يفرزه الجسد داخليًا، ولا يسمى الإنسان الذي يُسِيْغُهُ من غير أن يلفظه آكلًا أو شاربًا إلا على وجه بعيد قد يكون شاذًا أو نادرًا من حيث التبادر فعساه أن لا يدخل في عموم الآية الناهية عن الأكل أو الشرب.

ثم إنه مما يعسر التحرز منه لعموم البلوى به فيستحق صاحبه الترخيص بســـبب ذلك، ومنه فالظاهر في حكـــم البلغم أن حاله لا يعـــدو حال الريق المتَّصِلِ بالإنسان لا يؤثر عليه في صيامه، وليس هو مما يؤمر بالإمساك عنه، وقد اختار هذا الرأيَ الشـــيخُ ابنُ جميِّل الســـيابي في فصـــل الخطاب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

من بدأ صيامه في بلده ثم ســـافر إلى بلد تقدم في دخول الشـــهر وصاموا ٢٩ يومًا

شـــرعت في الصيام ببلدي ثم اضطرتني الظروف إلى السفر إلى بلد بدأ صيامه قبلنا وبقيت هناك إلى أن أهلَّ هلال العيد وهم لم يصوموا سوى

تسعة وعشرين يومًا، فكان صيامي ٢٨ يومًا، فهل يلزمني أن أقضي يومين لأتم ثلاثين يومًا على ما كان عليه الصوم في بلدي، أم أصوم يومًا واحدًا على ما صامه البلد الذي سافرت إليه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ في رمضان: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمي عليكم فاقدروا له»[(١)]، وجاء من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[(٢)].

وأنت ما دمت أهلَّ عليك هلال شوال حقيقة فلا يلزمك شيءٌ فوق ذلك بل أنت مأمور بالفطر بنص هذا الحديث، ولستَ مطالبًا بقضاء اليوم؛ إذ لم يجب عليك صيامه والسبب الموجب للصيام كلَّ يوم هو طلوع فجر يوم من أيام الصيام وأنت قادر على الصيام مكلف به لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأنت لم يتبين لك هذا في رمضان حتى تلزم به.

ومثله لو كان الواقع خلاف ما ذكرتَه أنت بأن خرجت من بلد تقدمت رؤيته وقد أتموا ثلاثين يومًا إلى بلد تراخت رؤيته وأدركت فجر اليوم الثلاثين معهم فيظهر أنك ملزمٌ بالصيام؛ لأن سبب الصيام المذكور سلفًا متحقق فيك وهو أنك في شهر رمضان وقد طلع عليك الفجر وأنت مكلف بالصيام فينطبق عليك قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٨٣.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٢٧.

ولا أعلم دليلًا شرعيًا يوجب الصيام بالأيام بل بإدراك شهر الصيام، أما ما جاء من أن الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا فذلك في تقويم البلد الواحد لا ينقص عن هذا المقدار لينتقلوا إلى الشهر الذي يليه، أما الأفراد فمخاطبون بالصيام في حال شهود شهر الصيام مع القدرة عليه مع غض الطرف عن عدد الأيام وقد أكدت هذا المعنى فروع فقهية متعددة منها:

(١): المجنون جنونًا مطبقًا في أيام من الشهر لا يؤمر بقضاء الأيام التي جاء فيها هو فاقد العقل، ولو كان المطلوب صيام ٢٩ يومًا أو ثلاثين يومًا لأمر بإكمال الصيام حتى يصل إلى هذا العدد، (٢): الصبي الذي يبلغ في منتصف الشهر غير ملزم بقضاء ما تقدم، (٣): الداخل إلى الإسلام بعد مضي أيام من رمضان، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تناول حبوب منع الحيض في شهر رمضان

امرأة تتناول حبوبًا لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان، فهل يصح لها ذلك، وإن كان لا يجوز فهل عليها القضاء بعد رمضان؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي أحبه وأفضله أن لا تستعملها بل لتترك الأمر على خلقة ربها وما كتبه على بنات آدم فذلك أحرى وأبعد عن أي تدخل في الجسد قد يدخل عليها ضررًا، وإن كانت تعلم أنها لا تُدخل عليها ضررًا إن استعملتها فعسى أن لا تأثم بذلك ويكون الفعل من المباحات لعدم الدليل الناقل عن أصل الإباحة في الأفعال، وإن لم يأتها دم الحيض صلَّت وصامت، وإن صلت وصامت على الأصول الشرعية كان فعلها ذلك مجزيًا لدلالة الأمر على الإجزاء كما هو محرر في الأصول، وإن أجزاها فعلها لم تطالب بالقضاء من بعد، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قضاء من لم يعلم مقدار الذي عليه من صيام

امرأة عليها قضاء صيام أيام من رمضان في السنوات الماضية بسبب الدورة الشهرية وهي لا تدري إذا كان عليها قضاء وهي في السنوات الأولى من سن البلوغ، فما رأيكم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأصل براءة الذمة، وهذا يقين فلا يزول بالشك العارض، وعليه فإن لم يثبت أنها ضيعت القضاء في شيء من السنين فليس عليها قضاء، وإن غلب على ظنها أنها لم تقض أو تأكد لها ذلك فحينها يلزمها القضاء، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إفطار من أجريت له عملية زرع كلية

أنا مصاب بمرض في الكلى أجبرني على إجراء عملية لزرع كلية منذ حوالي سنة وأتابع عند أحد الأطباء في المستشفى السلطاني، وقد سألته أكثر من مرة لكي يسمح لي بالصيام ولكنه لم يفعل ونصحني بشدة بعدم الصيام، في رمضان الماضي أطعمت عن أيام رمضان كلها، وفي هذه السنة سألته عن الصيام في رمضان القابل ولكنه أيضًا لم يسمح لي بالصيام، وسألت مرضى آخرين في نفس الحالة وقالوا لي إنهم جربوا الصيام وقد أضر بهم، وبعضهم مضى عليه أكثر من خمس سنوات، فهل يعذر مثلي عن الصوم مكتفيًا بكلام الأطباء والمرضى الذين هم مثلي، أم يلزمني أن أجرب نفسي في الصوم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حضر السائل وقال إنه قد جرب الصيام وأثَّر على حالته الصحية وأوقعه في الخطر والتنويم في المستشفى، وأنه سأل من ابتلوا بما ابتلي به فأخبروه

بالأثر السلبي الذي سببه الصيام لهم، وعليه يقال: إنه لا يلزمك الصيام للمرض وربنا تعالى قال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الإفطار في نهار رمضان لمن يشتغلون بتربية نحل العسل

سيصادف في رمضان هذا العام والأعوام الثلاثة المقبلة بإذن الله موسم فرز عسل السمر، والنحَّالون يسألون عن حكم الإفطار في أيام جني العسل لأن عدد ١٠٠ خلية يحتاج تقريبًا لعمل من الساعة الخامسة فجرًا وحتى الساعة ١٢ ظهرًا بشكل متواصل من قبل ٦ أشخاص ليومين ٧ إلى ٨ ساعات من العمل المتواصل في هذه الأيام الحارة، فماذا يقول الشرع في هذا الأمر بالتفصيل، أيضًا هناك من يكون على سفر حيث إن مناحله تبعد عن منطقة سكناه أكثر من ٤٠ كيلومتر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما إفطار من كان في سفر فلا حرج فيه بسبب السفر ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما من كان مقيمًا في وطنه فلا يسوغ له الإفطار؛ إذ ليس العمل مما نصَّ عليه الشرع أنه يرفع وجوب الصيام فيبقى على أصل الوجوب ولا يجوز انتهاكه بل الواجب عليه أن يسعى إلى تهيئة الظروف التي تمكِّنه من أداء ما افترض عليه وقضاء ما يريد من أعمال تنفعه في دنياه.

وإن لم يمكن الجمع بين الأمرين بوجه من الوجوه الجائزة فلا خير في عمل يَصدُّ عن ذكر الله تعالى، بل ليطلب رزقه فيما يحقق متطلبات عبوديته لله تعالى دون تقصير، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إفطار المصاب بتليف الكبد

والدي أطال الله في عمره مريض بتليف الكبد نتيجة إصابته بفيروس الوباء الكبدي من نوع (سي)، وهو الأشد خطورة والذي نتج عنه إصابته بداء السكري الذي يرتفع ويهبط إلى أقل من (٣)، وهو خطر على حياته ويحتاج إلى الأكل السريع في حالة الانخفاض وتناول الدواء في حالة الارتفاع، وطلبنا منه عدم الصيام لعدم مقدرته ولكنه طلب منا سؤالكم في هذا الأمر ـ حفظكم الله ـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من إفطاره مع العذر المذكور في السؤال، بل لا يصح له إدخال الضرر على نفسه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الصيام في فنلندا التي يكون النهار فيها ٢١ ساعة

في يوم الخميس في تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥م الموافق ٨ رمضان ١٤٣٦ في الساعة ١١:٥٥ ليلًا انطلقنا من سلطنة عُمان متجهين إلى الجمهورية الفنلندية ووصلنا بحمد لله يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ الموافق ٩ رمضان ١٤٣٦ في الساعة ١:٣٠ ظهرا وبحكم موقع فنلندا في شمال أوروبا فإن وقت الليل والنهار عند بداية وصولنا لم يكن معتدلًا كان أذان صلاة الفجر في الساعة ١:٢١ فجرًا وأذان المغرب في الساعة ١٠:٥٧ ليلًا حيث إن وقت النهار (وقت الصوم) حوالي ٢١ ساعة ونصف، ووقت الليل (وقت الإفطار) ساعتان ونصف، وعند سؤالنا بعض المسلمين العرب الموجودين في مناطقنا منهم من قال إنه يصوم على دولته الأم كمصر أو العراق أو المغرب، ومنهم من قال إنه يصوم على مكة.

وعند سؤالنا والاطلاع على بعض الفتاوى وبعض حلقات سؤال أهل

الذكر السابقة وجدنا أنه بالإمكان الصوم على أقرب دولة منتظمة الوقت، وعند البحث في الانترنت وسؤال زملاءنا ممن سبق أن كانوا في جمهورية فنلندا السنة الماضية في شـــهر رمضان فقد كانوا يمسكون ويفطرون على جمهورية تركيا، (أذان الفجر فيها الساعة ٣:٢٦ فجرا والمغرب في الساعة ٨:٤١ ليلا)، وعلى أثر ذلك صمنا على جمهورية تركيا.

وبعد مرور أكثر من خمسة أسابيع علينا في فنلندا اكتشفنا وجود مسجد وبه إمام وعند سؤالنا له عن الصوم في جمهورية فنلندا أخبرنا بانتظامهم بوقت جمهورية فنلندا، بالإضافة إلى أن دولـــة ألمانيا أقرب لجمهورية فنلندا من تركيا وبها عدد كبير من المســـلمين حيث إن أذان الفجر كان الســـاعة ٢:٢٥ فجرًا وأذان المغرب الســـاعة ٩:٢٧ ليلًا ولكنه لا يزال وقتا طويلًا وهو ١٨ ساعة ونصف تقريبًا.

وعليه فإني أرغب بمعرفة ما إن كان صومنـــا صحيحًا أو أنه يجب علينا قضاء ٢٢ يومًا أو أن هناك كفارة أخرى؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأصل في التعبد بالصيام أن يكون وفق منطوق قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنطوق حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[(١)]، غير أن النص مع عمومه في الأشخاص من حيث وجودهم المكاني لا يبعد أن يقال إنه مخصَّصٌ بمعهود مكان الناس الذين نزلت عليهم والذين تنتظم ســـاعات الليل والنهـــار في بيئتهم إلى حد كبير.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٣٣.

ثم إن حصول التباين بين ساعات الليل والنهار إلى مثل هذا المقدار يجعل هذه الصورة من قبيل الصورة الشاذة التي لا تدخل ضمن عموم العام على رأي جماعة من علماء أصول الفقه، وعليه فالأظهر أنه لا يلزم الصيام على توقيت البلد الذي أنتم فيه ما دام بالوضع المذكور الذي لا تقدرون عليه، وما دمتم أخذتم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يجيز الإفطار على أقرب دولة ينتظم فيها الليل والنهار وبحثكم وتقصيكم أسلمكم إلى أنها تركيا وهي منتظمة في تباين الليل عن النهار أكثر من ألمانيا فلا يظهر أن عليكم شيئًا بل صيامكم صحيح مجزٍ، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

دليل من أسقط الكفارة عمن أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا

شيخنا ـ حفظكم الله ـ: جاء في الحديث عن أبي هريرة: (أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا على قدر ما يستطيع من ذلك).

في هذه الرواية لم يستفصل النبي ﷺ عن سبب الإفطار مما يقضي بكون الكفارة المذكورة تشمل كل أسباب الإفطار دون عذر فالأكل أو الشرب أو الجماع كلها موجبة للكفارة؛ لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من الأقوال، فما دليل من أسقط الكفارة عمن أكل أو شرب دون عذر عمدًا في نهار رمضان؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وفقك الله يا إبراهيم وفتح عليك فتوح العارفين، أما الأوجه فخلاف ما تقول وأن هذه الرواية ليست من باب العموم المستفاد من ترك الاستفصال بل قد يؤخذ من عموم الفعل (أفطر) على بعض القول، بيان ذلك أن

الاســتدلال لإثبات العموم بترك الاستفصال ســيصح لو كان لفظَ الواقع في القضية أن قال (أفطرتُ يا رسول) ثم أمره بالكفارة دون استفصال منه، لكن اللفظَ الواردَ لفظُ الراوي مما يحتمل معه أن الصحابي قد يكون متلفِّظًا بغير اللفظ الذي ذكر في الاحتمال فيسقط الاستدلال باللفظ الوارد.

لكن يصح على رأيٍ الأوجهُ خلافُه أن يُستدل بعموم الفعل (أفطر رجل)، وفي هذا اللفظ جاء الفعل (أفطر) وقد عُلِّقت عليه الكفارة المذكورة، والفعل المذكور إما أن يكون إفطارًا بالأكل أو الشــرب عمدًا دون عــذر، أو إفطارًا بالجماع عمدًا دون عذر، فمن رأى مثل هذا صيغةً تعم الاحتمالين كليهما قال بعموم الحكــم كلا الاحتمالين فأوجــب الكفارة على من أفطــر بالأكل أو الشرب عمدًا أو بالجماع عمدًا.

أما مــن يرى الأوجه فــي هذه الصيغــة أن لا عموم يؤخــذ منها ـ وهو الصواب؛ إذ الواقعة واحدة والحكم على ما فعل الرجل ـ فيعده لفظًا مجملًا يتوقف عنده ويطلب لــه الدليل الخارجي المبيِّن، وهنــا إن تبين من الدليل الخارجي أنه إفطار بالوطء أوجب الكفارة على من وطئ، وقد يُعَدِّي وجوبَ الكفارة إلى الإفطار بالأكل أو الشــرب لكن من دليل آخــر ليس عمومَ هذا اللفظ بل القياس إن كان يراه قياسًا مساويًا علتُه إفساد الصيام دون عذر، وإن كان يرى القياس غير جار فيما شأنه التعبد مع الفرق بين الجماع والأكل لم يوجب الكفارة إلا في الجماع لورود النص فيه دون سواه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

سادسًا:

الحج والأضاحي

أجر حج المنحة الحكومية

كنت أعمل في إحدى الوزارات وبعد التقاعد عرضوا عليَّ منحة للحج، هل هذا الحج لي فيه نصيب من الأجر، وهل يجزيني عن حجة الإسلام، أم أجره لمن أمر بهده المنحة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان النظام في الجهة المانحة يتيح لها ذلك فلك الذهاب عن طريقها، ويصح الحج منك إن جئت به على السبيل المشروع، ويسقط عنك الوجوب إن لم تحج من قبل إذا أتيت بجميع أركان الحج وشروطه وواجباته، وأما الأجر واستحقاقك إياه فأثر للقبول الإلهي، وقبول الله أعمال عباده بالتعيين أمرٌ غيبيٌ لا نعلمه لكنه بيَّن سبحانه شرطه في قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فأحسن الظن بالله وارج ثوابه وحقق التقوى في حياتك كلها تنل الأجر وتحظ بالثواب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الحج والاعتمار بمال مقترض

اقترضت امرأة من أمها مبلغًا ماليًا غير محدد الأجل ودخلت به في شركة مع بعض الأشخاص، وأرادت الذهاب إلى العمرة، هل لها أن تأخذ قرضًا

من تلك الشـــركة بموافقة بقية الأعضـــاء مع أنها دخلت الشـــركة بمال مســـتقرض، وهي ملية ولديها أرض أي تستطيع مســـتقبلًا رد قرض أمها وقرض الشركة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لها أن تذهب إلـــى العمرة أو الحج بمال مقترض مـــا دام القرض مباحًا شرعًا، وليس في القرض من الشروط ما يُمنع منه فقهًا، لكن عليها أن توثق ما عليها من دين حتى يضمن ذلك الدين لأصحابه، وعسى الله أن يتقبل منها عمرتها، وأما ذات الاقتراض من الشركة إن وافق بقية الشركاء فلا حرج فيه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعرض لحادث بعد الإحرام ثم فقدان الوعي سنتين إلى الموت

رجل أحرم بالحج وحدث له حادث فقد معه وعيه حتى جيء به إلى بلده هنا في السلطنة، وبقي على حاله السابق سنتين في المستشفى ثم توفي، فماذا عليه في إحرامه السابق؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هو باق على إحرامه الذي أحرم به ولم يخرج منه بوجه من الوجوه الأربعة التي جعلها الشـــرع للخروج من الإحـــرام، لذلك يعامل هـــذا المبتلى معاملة المحرم حينما يموت فيغسل بماء وسدر، ويجنب الطيب وما يمنع منه المحرم من الثياب، ولا يغطى رأسه لحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا مات المحرم غسل، ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه»[(١)]، وكلمة (المحرم) بها (أل) الجنسية

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٠٧.

فتكون عامة وشاملة كل المحرمين، وهذا العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال فمن مات بسبب حادث أو بغيره هو مشمول بهذا الحكم.

وجاء الحكم السابق من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[(١)].

وإن اضطر القائمون بشأنه فانتهكوا شيئًا من محظورات الإحرام معه فيحكم ذلك الأصل الذي اختلف فيه أهل العلم هل يشترط للزوم الفدية على من وقع في المحظور التعمد والقصد فيعفى عن كل من لم يقصد، أو لا يشترط ذلك بل نفس الوقوع موجب للفدية، والقول الأول هو الأظهر دليلًا، وعليه فلا يلزم هذا المبتلى بالفدية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وضع اليد على جدار الحطيم حين الطواف

ما تقولون في رجل يطوف طواف العمرة وفي طوافه وضع يده على جدار الحطيم في الجهة الأبعد من الكعبة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا حرج عليه في ذلك؛ إذ الأظهر من الروايات يبين أن الحطيم ليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع (أو تزيد قليلًا) هو الذي من البيت، أما ما عداه فليس من البيت، والجهة التي ذكرها السائل تزيد على ستة الأذرع، ولمزيد البيان يراجع الجزء الرابع مما يسر الله لي كتابته في (**الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة**)، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٧٦.

ترك المرأة الإحرام بسبب الحيض ثم الإحرام من التنعيم بعد الطهر

امرأة جاءتها الدورة وهي في الطريق إلى المدينة وعند الذهاب إلى مكة لم تغتسل في الميقات، وبعد أن طهرت اغتسلت وتوجهت للتنعيم وأحرمت منه، فماذا عليها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تصرفها ليس صحيحًا، وكان الواجب عليها أن تحرم من الميقات عند دخولها الأول مكة ولو كانت حائضًا لم تغتسل، وعلى ما فعلت فالمشهور عند العلماء أن عليها دما وعمرتها صحيحة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

ترك الإحرام في الطائرة إلى حين الوصول والإحرام من التنعيم

إذا سافر مريد العمرة عن طريق الطيران ولم يحرم إلى أن وصل مكان سكنه وأخبر هناك بوجوب الإحرام عليه، هل يصح أن يذهب إلى التنعيم ويحرم من هناك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يستغفر الله من مجاوزة الميقات دون إحرام، وليس الجهل عذرًا، وليخرج من الحرم إلى أقرب ميقات كالسيل الكبير وليس إلى التنعيم ما دام دخل يريد العمرة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صرف مبلغ وصية الحجة في وجوه البر

ما الحكم في امرأة أوصت بحجة، وهي قد حجت الفرض في حياتها،

والأولاد لا يستطيعون الذهاب الآن لما تعلمون من تعقيد إجراءات الحج والسفر في السنوات الأخيرة فأرادوا أن يصرفوا الوصية في وجوه الخير فهل يصح لهم ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن أوصت بحجة النافلة ووصيتها لم تتجاوز ثلث التركة فلا يجوز تغيير الوصية وصرفها في وجوه الخير؛ لأن تبديل الوصية أمر لا يجوز كما يقول الله تعالى ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١] وعلى المشهور عند العلماء يصح أن ينفذ الوصية ويحج عنها كل أحد يصح حجه سواء أكان من أهلها أم من غير أهلها، فإن هم لم يستطيعوا فلينيبوا غيرهم، وإن لم يتيسر هذا العام ففيما يليه من أعوام حين يتيسر الأمر، ثم إنهم إن لم يجدوا من ينفذ من عمان لغلاء الكلفة فلينظروا من ينفذ من مكان قريب كالحرم لتخف الكلفة.

خلاصة الحكم أن الوصية ما دامت خالية من المحاذير الشرعية فيجب تنفيذها على ما نص الموصي إلا أن يتعذر ذلك، فإن تعذر تنفيذها لم تلزم وتُردُّ مخصصاتها المالية إلى التركة، وللورثة حينها إن كانوا بالغين عاقلين غير محجور عليهم إخراجها في وجوه الخير، وذلك تبرع منهم لا من الميت، والرأي الراجح أنه لا يصح الإيصاء بحجة النفل ولا ينفذ شيء من ذلك، ولكن لعل المرأة هنا آخذة بالقول المشهور عند أهل العلم الذي يسوّغ فعلها فتنفذ الوصية على التفصيل الذي ذكرته، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب[(١)].

(١) هذا إفتاء بما عليه الجمهور من الفقهاء لكنّ الراجح الأظهر أن النيابة في الحج والعمرة لا تجوز ولا تصح إلا من ولد عن والده الذي لم يؤد الفرض، ولمزيد البيان يراجع: ماجد بن محمد الكندي، **نوازل الحج**، ص١٠١ ـ ١٢٢.

ترك طواف الوداع لمنع السلطات الطواف في صحن الكعبة إلا المحرمين

هل توجد رخصة لعدم طواف الوداع؛ لأن سلطات الحرم تسمح فقط بالطواف في صحن الكعبة للمحرمين، أم يلزمنا الطواف في الدور الثاني؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

من استطاع الطواف في مكان للطواف خارج الصحن فذلك الذي يؤمر به ولو كان في الدور الأول فالفتوى على وجوب طواف الوداع، وقد قال تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، ومن لم يستطع أو شقَّ عليه مشقة يحتملها بشدة وعنت فيرخص له في ترك طواف الوداع، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

لبس المحرم حزام حمل الطفل الذي به صورة

هل يجوز للمحرم لبس الحزام الذي يحمل به الطفل في صدره؟ علما به صورة حصان؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يظهر لي مانع من استعماله في حال الإحرام؛ إذ ليس هو قميصًا ولا برنسًا ولا في معنى واحد منهما فلا يكون منهيًا عنه، لكن تجتنب الصورة ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٩، ص ٩٤.

شراء وجبة الغداء بعد طواف الوداع

هل يصح للمعتمر أن يشتري وجبة الغداء مثلًا بعد طواف الوداع؟

من فعل فأرجو أن لا يكون عليه حرج فليس هو منهيًا عنه إلا إن كان ذلك يقتضي الإقامة بعد طواف الوداع، فـإن اقتضى ذلك لزمهم طواف وداع آخر، وإن استعدوا من قبل فهو أولى، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الإحرام من جدة لمن حضر مؤتمرًا فيها

شخص سـيذهب بالطيران لمؤتمر في جدة، ويريد العمرة بعد المؤتمر، هل يصح له أن يدخل جدة من غير إحرام وبعد انتهاء المؤتمر يحرم من جدة ويعتمر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي أحبه له أن يعتمر أولًا خروجًا من خلاف المختلفين، وإن ترخَّص بقول من يقول ميقاته جدة لمجيئه إليها بالطيران فأرجو أن لا يلحقه بأس إن أحرم من جدة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الحج عن الأم حج نافلة

توفيت أمي من مدة فقـررت أن أحج عنها في هذا العـام، مع العلم أنها حجت من قبل في حياتها، وأريد أن أحج عنهـا نافلة من مالي الخاص وليس من مال المتوفاة، فهل ممكن أن أحج عنها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لأهل العلم خلاف في النيابة عن الغير في حج النافلة منهم من أجاز ذلك لعموم الأدلة التي فيها مشروعية النيابة، ومنهم من منع النيابة في حج النافلة؛

لأن الأدلة الواردة في إثباتها جاءت مصرحة بأن الآباء المنوب عنهم لم يحجوا حجة الفريضة فكان الإذن النبوي، والقول الثاني هو القول الأظهر الذي أحضك على العمل به، وأحب لك في هذا الموطن أن تحج عن نفسك حجة نافلة زيادة في أعمالك فإنه ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

أما أمك فالأولى ـ والله أعلم ـ أن تنفق عنها لسد جوعة فقير أو مسح دمعة يتيم أو تحقيق منفعة لعموم المجتمع، والنبي ﷺ لا أعلم عنه أنه أرشد أحدًا من الصحابة ليحجوا حج النافلة عن آبائهم بل كانت أحاديثه كلها تحض على الإنفاق عن الآباء، وإن شئت العمل بالرأي الآخر فهناك جماعة من أهل العلم يجيزونه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

نية العمرة عن المحقق الخليلي

بإذن الله وتوفيقه سأذهب إلى العمرة ولي رغبة كبيرة في أن أعتمر عن العارف بالله سعيد الخليلي، وأتمنى من الله أن أصبح مثل الشيخ سعيد، وأنا أعلم أن الشيخ سعيدًا غني عن عمرتي، ولكن لفضله وإحسانه علينا أحببت أن أعتمر عنه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يشرع هذا التصرف ولا يصح بل اعتمر ولتكن عمرتك عبادة منك أنت لله تعالى وحده تبتغي بها الزلفى إليه؛ لأنه أمرك أن تعبده عن نفسك ولم يأمرك أن تعبده عن غيرك فلا نيابة في التعبد والتقرب إلى الله، فضلًا عن أن جمعًا من أهل العلم يقولون إنه لا يجوز الإيثار بالقرب الشرعية بل يلزم الحرصُ عليها والمنافسة فيها بين كل المتعبدين بها مع غضِّ الطرف عن جنسهم وعلمهم ومنزلتهم تحصيلًا للأجر والثواب ومسارعة إلى رضوان الله تعالى ورفعة للدرجات في جنات النعيم كما قال تعالى ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

﴿ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، فكن حريصًا على إخلاص النية فيها لله وعلى موافقة الشرع فيما طلبه منك عسى الله أن يتقبلك في الصالحين ويرفع درجتك في المتَّقين، ودع عنك محدثات الأمور؛ فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمع كوننا نحبه في الله ونتولاه؛ إذ قضى حياته حبرًا محققًا تقيًا، ومصلحًا اجتماعيًا وفيًا نسأل الله أن يُنزله منزل الشهداء الصالحين إلا أنه لا يخرج عن عموم قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ـ ٤١]، فهو وغيره لا ينفعه تعبد غيره عنه بل ما سعى إليه وحده وحققه من الخير أو كان سببًا فيه وله يدٌ في حدوثه، وقد كان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ القدح المعلَّى في فعل الصالحات والحرص على القربات في حياته، ومن طالع سيرته تيقن ذلك، وبعد وفاته لا زالت آثارُه العلميةُ الرصينةُ وأفعاله العملية المقتدى بها صدقةً جاريةً ترفع درجته وتعظم منزلته، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الإحرام بالحج دون تصريح

عندنا أناس قدموا طلبات لأداء فريضة الحج سنوات عديدة وتكرر منهم الطلب عشر مرات أو أزيد ولم يظفروا بتصريح، يعمدون إلى حيلة وهي الدخول إلى مكة سائحين بلا إحرام ثم يحرمون من هناك ويؤدون المناسك في خوف شديد، أطلب معرفة حكم هذا الحج وفيه مخالفات منها الدخول لقاصد الحج بلا إحرام ومنها التحايل.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

مع هذه الأعداد الغفيرة من وفود الرحمن في منطقة متناهية في مساحتها لا يمكن درء المفاسد معه إلا بتحديد أعداد الحجيج فوراءه مصلحة تقرها

الشـــريعة بل تحتمها، وعليه لا يصح التحايل على القانـــون المنظم لأعداد الحجيـــج، ومن لم يجـــد التصريـــح للحج فهـــو معـــذور؛ إذ التصريح من الاســـتطاعة على الفهم الســـابق، وعليه فمن لم يجده فليس هو بمستطيع[١]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

النيابة عن الغير في الحج دون تصريح رسمي بالحج

أتقدم بسؤالي إلى فضيلتكم في الحجة عن الغير؛ لأنه تقوم مجموعة من الحجاج بالذهاب إلى الديار المقدسة من ١٥ ذي القعدة تستأجر عن الغير بدون موافقة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فهل يصح ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يصح أن يُجعل نائبًا في الحج من لم يكن لديه تصريح؛ إذ لا يصح أن يذهب الإنســـان إلى الحج دون تصريـــح؛ ودليل ذلك أنه مـــع هذه الأعداد الغفيـــرة من وفود الرحمـــن في منطقـــة متناهية في مســـاحتها لا يمكن درء المفاســـد معه إلا بتحديد أعداد الحجيج فوراءه مصلحة تقرها الشـــريعة بل تحتمها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الذهاب إلى الحج في رحلة مدفوعة التكاليف لمن كان عليه دين تمويلي

بمشـــيئة الله وتوفيقه خلال هذا العام نويت الذهاب إلى الديار المقدسة لأداء مناســـك الحج، حيـــث إنني أعمل بإحـــدى الجهـــات الحكومية العســـكرية ولدينا فرصة واحدة فقط طوال فترة الخدمـــة للحصول على منحة لأداء هذه الفريضة على نفقة الجهة التي أعمل بها، وإنني مشـــرف

(١) لتفصيل القضية أكثر ينظر: ماجد بن محمد الكندي، **نوازل الحج**، ص٩٤.

على التقاعد، لدي قسط شهري نظير شرائي لسيارة ولا أزال أسدد هذا القسط وبطريقة شهرية لإحدى شركات التمويل.

هل هذه الأقساط تكون حاجزًا ومانعًا من أدائي لهذه الفريضة حتى نفاذ الأقساط المذكورة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما دامت البعثة مدفوعة التكاليف فلا مانع من ذهابك معهم، لكننا نحضك على التوبة النصوح والإسراع في التخلص من معاملة التمويل إن كان ربويًا، ولا تقدم على الله تعالى في العراص المطهرة إلا نقيًا خليًا من كل ذنب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تحقيق سنة الأضحية عن طريق دفع قيمتها إلى الفرق الخيرية

كيف يمكن أن نضحي عن طريق الفرق الخيرية؛ لأنهم يتيحون أن يتقدم الفرد بقيمة ثلث الأضحية، وأن يتقدم بقيمة أضحية كاملة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولًا: أشكر الفرق الخيرية القائمة على مشروع الأضاحي، وأسأل الله لهم القبول والمثوبة ودوام التوفيق؛ فمشاريعهم هذه خير للأمة، وهي تفعيل للمقاصد الشرعية التي يبتغى تحقيقها من الأضاحي، وأذكركم أن للأضحية المجزية شروطًا في السن والوصف، أما السن فستة أشهر للضأن، وسنة للمعز، وسنتان للبقر، وخمس سنوات للإبل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلى غروب شمس ١٣ من ذي الحجة، وأما الوصف فأن لا تكون عوراء بيِّنًا عورها، ولا مريضة بيِّنًا مرضها ولا عرجاء بَيِّنًا ضلعها، ولا الكبيرة التي لا تنقي.

ثانيًا: لا يخلو المشارك في مشـــروع الفريق الخيري من حالة من حالات أربع:

الحالة الأولـــى: أن لا يضحي في بيته لكنه يدفع قيمة ثلث شـــاة للفريق الخيري، وهذا لا يصدق عليه أنه قد ضحَّى، فالشرع جعل النسك في التقرب بتذكية ما يصدق عليه أنه أضحية وذلك شـــاة أو ســـبع بقرة أو ســـبع بدنة، والمتصدق بقيمة ثلث شـــاة لا يصدق عليه الوصف الســـابق، لكنه متصدق ومنفق فيؤجر بذلك.

الحالة الثانية: أن يذبح شاة لحم في بيته غير مستكملة الشروط الشرعية في الأضحية مـــن حيث الســـن أو الوصف ويدفـــع قيمة ثلث شـــاة للفريق الخيري، وهذا ذبح شاة لحم أطعم بها أهله فيؤجر عليها بالنية الصالحة لكنه لا يعد مضحيًا ولا يناله أجر الأضحية، وتصدقه بقيمة الثلث للفريق الخيري لا يجعله مضحيًا وهو لم ينسك ما يصدق عليه أنه أضحية، لكنه يؤجر على هذا الإنفاق وإطعام الفقير.

الحالة الثالثة: أن ينسك بشـــاة في بيته مستكملة الشروط الشرعية ويدفع أيضا قيمة ثلث شاة للفريق الخيري، وهذا يجزيه فعله ذلك، وتصدقه للفريق الخيري بالثلث بعد ذلك يحقق الأمر الشرعي الذي قال فيه النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم من أيام الله: «أطعموا»[1]، وهذا قد أطعم والتزم الأمر بالذبح وفق الوصف الشرعي، ولا يلزم أن يكون الإطعام من ذات الأضحية.

الحالة الرابعة: أن يدفع للفريق الخيري قيمة شـــاة كاملة لتكون أضحيته، وهذا يُعَدُّ مضحيًا ويجزيه فعله، وله الخيار بعد ذلك في أن يذبح في بيته وأن لا يذبح، وله الخيار في الذبح قبل يوم العيد وبعـــده، والخيار في أن يذبح

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ١٠٣.

ما بلغ السن الشرعي للأضحية أو غيره، والأولى أن يوسّع على أهل بيته وأن يذبح شاة لحم أو يشتري لحمًا مذبوحًا دون التزام بالأوصاف الشرعية بل ما يطيب له من لحم وقد روى نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[١]، فليأكل هو وأهله بالمعروف، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام متساوية

الشيخ تابعت برنامجك صباح العيد على تلفزيون عُمان وأشكرك عليه ممتع واستفدنا منه أنا والأولاد لكن تعجبت من قولك (لا يقال السنة أن يقسم الإنسان الأضحية ثلاثة أقسام متساوية قسم للأكل وقسم للادخار وقسم للتوزيع الخيري) لماذا والحديث (كلوا وأطعموا وادخروا) وهذا معناه ثلث وثلث وثلث؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

زادك الله حرصًا على الخير وتحري السنة، لكنَّ حديث سلمة بن الأكوع الذي قال فيه النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا»[٢] ومثله رواية السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»[٣] ليس في اللفظ دلالة على التثليث المذكور لا بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام بل هو أمر بمطلق الماهيّة وهي الأكل والإطعام والادخار فيطلب من الإنسان أن يحقق في الوجود ماهيّة الأكل وماهيّة الإطعام وماهيّة الادّخار على حسب رغبته دون تحديد بالثلث يعتمد على الشرع.

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٨٠٠.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ١٠٣.
(٣) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٦٤.

أما تحديد مقدار الأكل أو الإطعام أو الادخار بكونه الثلث فقَيْدٌ لم ينطق به هذا الدليل الشرعي، ولا أعلم دليلًا آخر يفيده فيبقى مطلقًا كما في القاعدة الأصولية: (**المطلق يبقى على إطلاقه**)، ولا ينسب إلى الشرع ما لم يدل عليه دليله الشرعي فلو أراده الشـــرع مقيَّدًا بالثلث لما أعياه أن يقول (كلوا الثلث، وأطعموا الثلث، وادخروا الثلث) لكنه لم يثبت عنه ذلك فيبقى قول (الســـنة ثلث وثلث وثلث) دعوى يعوزهـــا الدليل الذي يثبتها، ومنه فكُلْ ما تشـــاء وادّخر ما تشاء وتصدق بما تشاء.

والأمر بالأكل والادخار هو توسع على سبيل الإباحة وليس الندب، أما الأمر بالتصدق فهو المسنون، ومقدار ما تتصدق به راجع إلى مسارعتك إلى الخيرات ومقدار ما تريد التقرب به إلى الله، والتوسعة على النفس والعيال في اللحم والمأكولات والمباحات عمومًا في هذا اليوم أمرٌ مشروع يؤجر الإنسان عليه بالنية الصالحة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التضحية عن طريق جمعية الاستقامة العالمية

إذا أراد رجـــل أن يضحي عـــن طريق دفع مبلـــغ معين (أربعـــون ريالًا للذبيحة) لجمعية الاستقامة العالمية، هل يجزي عن الذبح في يوم العيد، علمًا أن الجمعية تقوم بالذبح ـ كما هـــو مطلوب منا ـ بعد صلاة العيد، ويشعرونك بذلك عن طريق إرسال صورة من الذبيحة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من ذلك ويجزيك بإذن الله؛ لما في ذلك من توســـعة على مسلمين أشد حاجة وأكثر فقرًا في يوم غبطة وسرور، على أن النبي ﷺ نهى الصحابة أول العهد عن ادخار لحوم الأضاحي لوجود ذوي فاقة لا يجدون ما يأكلون ثم ارتفع الحكم لارتفاع علته فشرع الأكل والتصدق والادّخار كما في حديث أبي عبيدة

عن جابر عن عائشة قالت: دف ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «كلوا وتصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام».

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك»؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»[(١)].

وإن تيسر لك الأمر هنا فأحب لك أن تضحي معها بأخرى وأن تذبحها بنفسك أو تشهد ذبحها وأن تذكر اسم الله عليها وتأكل منها ففي ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الذبح في عيد الفطر لأجل اللحم

أودّ ـ إن سمحتم ـ أن تبينوا لي مسألة الذبح في عيد الفطر، إذ نعلم أنّ هذا الأمر لم يؤثر عن النبي ﷺ، لكن هل يُعتبر المداومُ عليه مخالفًا؟ أليس للعُرف قوة في تقرير مثل هذه العادات، خاصة وأننا نعلم أن جزءًا كبيرًا من هذه الذبائح تذهب للصدقات، ألا يوجد هناك فرق بين القول إن هذه المسألة مخالفة للسنّة وبين القول إنه لا بأس بها وفي الأمر سعة؟ وهل يُعد هذا من العادات وأسلوب حياة الناس فيمكنهم أن يبتدعوا ما يشاؤون؟ بارك الله فيكم شيخنا ومتعنا بعلمكم وحياتكم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي يظهر أن الذبح في يوم عيد الفطر من أمور العادات التي ترجع إلى أعراف الناس في إدارة شؤون حياتهم، ولا إنكار فيه ما لم يقع أحد في

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٦٤.

محذور آخر بسببه كالسرف أو أن يكون الذبح مفضيًا إلى محرم فينهى عنه لكونه ذريعة تفضي إلى محرم شرعًا بالظن الغالب على الأقل، ومنعه في هذا الحال ليس لأجل أنه ذبح في يوم عيد بل لأنه ممنوع لمحاذير شرعية أخرى، وهذا المنع يلحق أي تصرف آخر ولو كان منصوصًا على إباحته.

والظاهر أن اللحم والذبح في يوم العيد مألوفٌ من قبلُ في مجتمع المدينة كما يفيد ذلك حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد»، فقام رجل فقال: **هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه**، فكأن النبي ﷺ صدَّقه، قال: وعندي جذعة أحبُّ إليَّ من شاتيْ لحم، فرخص له النبي ﷺ[(١)].

وفي رواية أبي داود عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت **أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني**. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»[(٢)].

والشاهد هنا قوله إن اللحم يشتهى في ذلك اليوم، وأن ذلك اليوم يوم أكل وشرب وقد أطعم أهله لحمًا مما يفيد أن عادتهم العرفية غير الشرعية هي أكل اللحم، وما يذبحه أناس الآن في عيد الفطر ما هو إلا ذبائح لحم، والتعبد بالأضحية تلزم له نية واشتراطات خاصة، وهذا الاعتياد منهم هو الاعتياد من قبل بعض مجتمعاتنا على أكل اللحوم، والاعتياد على صنع (العرسية) عند بعض، و(الهريسة) عند آخرين، و(الأرز بالدجاج) عند بعضهم، والحلوى العُمانية عند الأكثر، والحلويات الأخرى وغير ذلك، وكلها

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٧.
(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٣، ص ٩٦.

عادات لم يقتف فيها أحد سنة شرعية إلا سنة التوسعة على العيال في يوم العيد كما تفيد ذلك النصوص الشرعية.

ولو كان ترك النبي ﷺ الذبح يوم عيد الفطر سنة مأخوذًا بها لكان ترك كل هذه الأشياء متعينًا، ولا قائل به، على أن ترك النقل ليس نقلًا للترك، وفوق ذلك ثبتت الإباحة بالأصل العام المفيد لها، فضلًا عن التقرير الذي يستفاد من نص حديث أضحية أبي بردة بن نيار.

والنصوص الشرعية تحض على التوسعة على العيال في يوم العيد كما في الحديث عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهزني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي)[1].

والذبح والأكل والتوسع بالمباحات مع غير قصد التعبد بها هو من الطيبات التي أبيحت للناس ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢ ـ ٣٣].

وكون الذبح صباح العيد عادة من العادات يحتم أن يكون كذلك في النظر إلى من يأتيه أو يذره فلا يعنف من يأتيه ولا ينكر على من يذره، بل

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٦.

يبقى عادة لم يتعرض الشـــرع لها بإلغاء فلا مانع منها، أما التكرار والحرص عليه بالدوافع المذكورة مع الضوابـــط المتقدمة فلا يحيله بدعة محرمة منهيًا عنهـــا؛ لأن الابتداع المنهي عنه هو في أمور العبـــادات إن لم تكن نصوص، وإلا فثمة عادات كثيرة يحرص الناس عليها بل تصبح نظامًا في الحياة لا أحد ينكرها وليس مأثورًا عن الشـــرع إثباتها، والذي يجزي في هذا الموضع هو كون الشـــرع لم يتعرض لها بإلغاء وليس التصرف ذريعة تفضي إلى ما ألغاه الشرع بظن غالب وعند غالب الناس.

أما كونه يفضي إلى ما ألغاه الشـــرع عند البعض في بعض الأزمان فليس مســـوغًا أن يمنع منه؛ لأن الذرائع غير المنصوص عليها تأخذ حكم المتذرع إليه إن كان المتذرع إليه لازمًا مطردًا، أما الذرائع التي قد تنفك عن المتذرع إليه عنـــد بعض الناس أو في بعـــض الأوقات فلا تأخذ حكـــم المتذرع إليه ولا يحرم الفعل ولا يوجب بســـببها، بل تبقى على الأصل وهو أن الشرع لم يتعرض لها بطلب فعل أو ترك.

وفي مثل هذا يقال إن الناس معتادون على الوجبات الثلاث كل يوم في مواعيد محددة وبأوصاف مقررة فهل الحفاظ عليها دون تغيير يعد من البدع المنهي عنها مع كـــون ذلك الأمر ليس مأثورًا عن النبـــي ﷺ، ومثلها حفاظ الناس على ملبوسات معينة بأوصاف معينة في أوقات معينة كالعمل أو العزاء أو النزهة لا يعد الحفاظ عليه مبتدعًا، وهكذا الإنشاد بالرزحة والعازي حينما لا يصاحبهما منهي عنه من معازف محرمة هو من أمور العادات التي لم يلغها الشـــرع، وإن حافظ الناس على تكرارها في أوقات معينة وضمن اشتراطات عرفية هي أقرب إلى جانب التنظيم فتبقى على أصلها الإباحي الذي لا يملك أحد صلاحية تحريمـــه أو إيجابه ما لم يكن نص شـــرعي يقضي بواحد من الأمرين، ولا أعلم نصًا يمنع منها، وهكذا سائر المباحات.

وبعد تقرر أن الذبح صباح عيد الفطر من أمور العادات يقتضي الأمر أن تكون كل الإجراءات التي يتعارف النـــاس عليها لتنظيم هذه الفعالية هي من المباحات الشرعية التي لم يتعرض الشرع لها بإلغاء فيمكن للناس أن يتفننوا في أســـاليب إعداده وعرضه والاجتماع على تحقيق ذلك بالشـــي أو الطبخ، وهكذا قد ينوِّعون في أســـاليب تقديمه وأوقاته وفـــق أعراف مضت الأجيال عليها، وقد يكون هناك بعض تغيير على مدار الأزمان وتداخل الناس كما هو شأن كل الظواهر الاجتماعية التي تتأثر بمؤثرات عديدة.

وأخيرًا: إن العادات التـــي لا التفات فيها من قبل الشـــرع إلى إتيانها أو النهي عنها هي من قسم المباح من الأحكام الشـــرعية الخمسة، ومعلوم من حال المباحات أمران:

أولًا: إن الحاكم له ســـلطة الفصل في تقييدها بالمنع منها أو الإلزام بها بدافع المصلحة المجتمعية العامة التي يقررها العدول من أهل الخبرة والرأي بعد الدراسات المحكمة التي تنقل عن الأصل الإباحي، وهذا النقل لا يخرج هذه الأعمال عن أصل طبيعتها الإباحيـــة إنما ما يفعله الحاكم إجراء تنظيمي لأجل تحقيق مصالح للأمة حسب ما يراها هو، أو درء مفاسد هو يقررها وقد يعارضه حاكم آخر في ظروف أخرى.

وهذا الإجراء التقييدي لا يعبر عن وجهة نظر الشـــريعة بقدر ما يعبر عن وجهة نظر الســـلطة في زمـــان معين وظـــروف خاصة؛ لأن الشـــريعة أباحته فلا أحد يســـتطيل على الشـــريعة ويتكلم باســـمها إلا نصوصها، لذلك فبقاء الأصل الإباحي لها يجعل لمن يتولى شـــأن الأمة وتحقيق مصالحها أن يغير أحكامه فمرة يقيـــد ومرة يطلق بباعث تحقيق مصالح الناس ودفع المفاســـد عنهم، وإن كان لـــه هو هذه الحرية المضبوطة بتحقيـــق المصلحة للناس في شؤون معاشـــهم ومعادهم فأن يكون ذلك لمن يأتي بعده أولى لأن الجميع

يقيدون ويطلقون في حدود ما أعطاهم الشرع من سلطة دون أن يستطيلوا على الشرع أو يتحدثوا باسمه؛ إذ ليسوا هم سوى منفذين لما يحقق مصالح الناس.

ثانيًا: المباحات قد تنقلها عن أصلها الإباحي القصودُ والنيات، فيؤجر ويثاب من يذبح صباح العيد ناويًا بذلك تحقيق فضائل نصَّ الشرع عليها، وحثَّ الناس على التزود بها وهم في طريقهم إلى الله كإطعام الطعام وجمع الأهل والأرحام والجيران، وإضفاء البهجة والسرور، والتصدق والادّخار للأهل لما يأتي بعد، وحفظ من يعولهم من أن تتطلع أعينهم إلى ما عند غيرهم، ولمشاركة أفراد المجتمع في مراسمهم العادية واجتماعاتهم في الذبح والشي والإخراج لتسير هذه العادات دون أن تعارض الشرع في شيء إلى غير ذلك من المقاصد والنيات التي يتفنن المخلصون في تعدادها والإكثار منها طلبًا للأجر والثواب، كل ذلك مما أحسب أن يؤجر الإنسان على فعله، وهو الذي يريده العارفون إذ قالوا: (عادات أهل اليقظة عبادات)، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

سابعًا:

فقه الأسرة

حكم الزواج المدني

ما رأيكم في الزواج المدني؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما إن كان المراد بالزواج المدني الزواجَ الذي يعقد بعيدًا عن الضوابط الشرعية والتعاليم الإلهية فتجتمع فيه الموانع الشرعية فهو زواج باطل شرعًا وإن أقرته قوانين وضعية، ومن أراد الزواج الشرعي فليأته بضوابطه الشرعية، ومن أراد الزواج غير الشرعي فالأمر إليه واختياره لكن زواجه ليس شرعيًا.

والزواج المدني يكل الأمر إلى الطرفين وتحديد كل ما يتوافقان عليه فقد يتوافق ذكران أو أنثيان على إنشاء عقد زواج، كما أنه قد يتوافق أصحاب الملل المتباينة على الزواج ويصح مدنيًا وإن كان لا يصح في نظر الشريعة، لكن إن توافق طرفان على الزواج واجتمعت في توافقهما كل المقومات الشرعية للزواج الشرعي وارتفعت موانعه فزواجهما صحيح تترتب عليه الآثار الشرعية ولا يضره أنه سجل مدنيًا فالعبرة بحقائق الأشياء لا بالأسماء الحادثة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الزواج الشكلي للحصول على البطاقة الخضراء

خرجت من بلدي إلى أمريكا وأردت الحصول على البطاقة الخضراء لأجل الإقامة للعمل لكن من شروطها الزواج والحقيقة قمت بعقد زواج شكلي من فتاة هناك إلى أن أحصل على المراد، ولم نلتق أنا وهي إلا لإنهاء الإجراءات فهي تريدها للحصول على عمولة، سؤالي هل عقد الزواج صحيح؛ لأني متزوج وعندي أطفال لكن المعيشة أجبرتني.

ولئن سألت عن دينها فأنا لا أعرفه وفي الأوراق مسيحية لكن لا أتصور ذلك؛ بسبب تصرفاتها وكلامها إلا أنها ليس لها دين وأنا لم ألق بالًا للموضوع لأني أريد البطاقة ولا أريدها هي، فما قولكم في ذلك لأنه من سنوات، والآن جاءتني وسوسة فخفت أن يكون عليَّ شيء؟

كذلك هل عليّ شيء في العمولة التي أعطيتها لأنها هي اتخذتها مثل التجارة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن لم تتحقق مقومات عقد الزواج الشرعية ولم ترتفع موانعه فالزواج باطل فقهًا وديانة، وتسجيله رسميًا لا يعدو شيئًا ولا تترتب عليه آثار شرعية، أما إن تحققت مقومات العقد الصحيح وانتفت موانعه فهو عقد صحيح شرعًا وهي في ذمتك، لكنك تذكر هنا أنها ليست مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية وعليه فلا يحل لك الزواج بها، ولا ينعقد عقد زواج بها فالشرع نهى عن نكاح المشركات كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإن لم ينعقد عقد زواج بينكما فلا تترتب آثار عليك تجاهها كالنفقة أو المهر أو غير ذلك من آثار العقد الصحيح.

أما السؤال عما دفعته أنت لها فذلك مما لا يحل؛ لأنها رشوة محرمة على

فعل غير جائز شرعًا فلا يحل لك أن تدفع ولا يحل لها هي أن تأخذ، والضمان ليس عليك بل يتوجه الخطاب إليها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم الزواج السياحي (المسفار)

ما حكم الزواج السياحي (المسفار)؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان العقد الذي تراضيتم عليه مؤقتًا فحكمه حكم زواج المتعة، وللفقهاء ثلاثة أقوال فيه، البطلان وهو الصحيح الذي عليه الأدلة فقد نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة في أحاديث عدة، والنهي يدل على بطلان التوافق عليه، وإن بطل التوافق عليه لم يكن له آثار العقد الصحيح.

أما إن كان غير مؤقت لكنه أضمر التوقيت وأنه سيطلق حين ينتهي من سفره وظرفه الذي هو فيه فالعقد صحيح شرعًا تترتب عليه آثاره الشرعية كافة، لكنه تدليس على الزوجة وإضرار بها فلا يجوز إلا بالإفصاح، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم زواج المسيار

ما حكم زواج المسيار؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان مستكملًا مقومات العقد الشرعي الصحيح وارتفعت موانعه عنه فهو صحيح تترتب عليه آثاره، لكن الخلاف في شرط التنازل عن النفقة والقسم والسكن أيبطل الشرط المذكور ويصح العقد كما هو ظاهر اختيار (**قانون الأحوال الشخصية**) العُماني وعليه يُلزم الزوج بها، أم يصح العقد والشرط كلاهما بناء على تراضيهم المشروط بتنازلها عن حق من حقوقها التي تملك إسقاطها بعد العقد اتِّفاقًا فلا يلزم الزواج بها.

وفي كل الأحوال للسياسة الشرعية أن تمنع من هذا العقد وأن تعاقب عليه بعد الإعذار إن رأته يقتضي مفاسد تضر بالمجتمع، لكن ليس من حق السياسة الشرعية أن تعطل آثار العقود الشرعية الصحيحة وهي في هذا الموضع إباحة الفروج وإثبات النسب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم زواج القاصرات

نسمع كثيرًا عن زواج القاصرات فما الحكم الشرعي فيه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الإباحة الديانية فكادت الأمة بعلمائها من مختلف المذاهب الفقهية تجمع عليها لدلالة القرآن عليها في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فكونه يذكر عدة التي لم تحض يلزم منه أنه يصح جواز أن تكون زوجة؛ لأنها لن تعتد العدة المرادة في هذه الآية إلا أن تكون زوجة.

ومع السابق فالآية لا تفيد سوى حكم الإباحة ليس الوجوب ولا الندب، والحاكم من سلطته تقييد المباحات إن كان في تقييدها يرجى تحقيق مصلحة للأمة أو دفع مفسدة عنها، وزواج غير البالغات الآن قد تكتنفه إشكالات فيصح تقييده بالسياسة الشرعية الرشيدة وتحديد سنِّ الزواج وفق مقتضيات المصلحة التي يقررها أهل الحكمة والخبرة من ذوي العدالة، وعليه فمن السائغ فقهًا معاقبة من ينتهك التقييد السابق وإن كانت الإباحة الديانية ثابتة للفعل، مع بيان أنه يمكن للسياسة الشرعية التصرف السابق لكن ليس لها تعطيل آثار العقود الشرعية التي حكم الشرع بنفاذها أن لو انعقد العقد، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قيام المراكز الإسلامية في بلدان الأقليات المسلمة بتزويج النساء

هل يصح أن تقوم المراكز الإسلامية في البلدان غير المسلمة مقام الولي

للمرأة المسلمة في التزويج؛ لأن الحال أن هناك من تسلم دون أسرتها ويبقى أبوها أو ولي أمرها غير مسلم، وهناك المهاجرات اللاتي لا ولي لهن إلى غير ذلك من الظروف التي عليها تعقيدات الحياة المعاصرة في الغرب؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما إن كان للمرأة وليٌّ مسلم غير عاضل فلا يقوم أحد مقامه، والنصوص الشرعية جلية في اشتراط إذن الولي لصحة عقد الزواج ففي الحديث عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وصداق وبيِّنة»[(١)].

أما إن لم يكن لها ولي، أو كان وليها عاضلًا شرعًا فإنه تقوم المراكز الإسلامية مقام الولي في البلدان غير المسلمة، وهي بمنزلة جماعة المسلمين التي تنوب عن الحاكم في حال عدمه والقاضي غير المسلم لا يكون وليًا للمسلمة، أما البلدان المسلمة فيقوم القضاء الشرعي مقام الولي لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[(٢)]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

نفي النسب باختبار الحمض النووي (DNA)

هل يصح نفي النسب عن الإنسان باختبار الحمض النووي؛ لأن الزوج يشك في البنت التي جاءت بها زوجته أنها ليست بنته هو؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إثبات الأنساب المعينة أو نفيها ليس الفصل فيه من شأن الإفتاء بل هو شأن قضائي محض فاطلبه عند القضاء، وأما أصل القضية من حيث العموم فالشرع يثبت النسب بالفراش المجرد لعموم حديث عائشة أن النبي ﷺ قال:

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٣٨.
(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٤٠، ص ٢٤٣.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، ولا يُنفى النسب الثابت بالفراش إلا باللعان الشرعي الذي بيَّنه قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

والشارع يتشوَّف إلى إثبات النسب؛ رعاية لحق الصغير ودفعًا للفوضى، وفي اللعان بالشهادات المذكورة في كتاب الله زيادة ردع وتشديد يخلو منه تقرير البصمة الوراثية فلا يمكن أن يقوم مقامه في نفي النسب للفارق بينهما، وقد جاء من مقررات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان).

وقانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (٧٨) حصر نفي النسب باللعان؛ إذ لم يذكر غيره، وأجاز في المادة (٧٩) للرجل أن ينفي باللعان نسب الولد خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها، ومفهوم ذلك أنه لا يصح النفي بعد مضي المدة المذكورة؛ لأن التأخير دليل إقرار، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج من طرف ولي المرأة

تقدمت لفتاة وكان أبوها طبيبًا متخصصًا في أمراض الدم وعنده تحسس كبير من أمراض الدم، وبسبب ذلك كان شرطه الأول للشروع في إجراءات الخطبة أن أجري فحصًا طبيًا قبل الزواج ليدرس مدى التلاؤم بيني وابنته حتى لا يتأثر الأطفال بعد ذلك إن قدر الله، وقبل الشروع في الأمر وددت عرض الموضوع عليك لمعرفة الحكم الشرعي فيه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولًا أحب لك أن لا تسمي اشتراط الولي إجراء الفحص الطبي تحسُّسًا بل

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٦١.

عمل بمقتضى المعرفة وتحقيق للمصلحة ودفع للمفسدة قبل وقوعها، أما الجواب عن سؤالك الذي طرحته هنا فهو أن اشتراط أحد الزوجين أو ولي المرأة الفحص الطبي قبل عقد الزواج وفي مدة الخطبة أمر جائز شرعًا لا حرج فيه بل قد يكون متعينًا شرعًا إن كانت الظنون تحوم حول إصابة الذرية بأمراض الدم المهلكة؛ ومأخذ ذلك سيلٌ من الأحكام الشرعية التي رعت النفس البشرية سليمة محفوظة في أعلى درجات الفاعلية والكفاءة في الأداء، والأمراضُ أمرٌ دعت الشريعة إلى القضاء عليها حين وجودها بنصوص شرعية كثيرة، كما رخصت في الأحكام الشرعية إن كان أداؤها بالصورة الكاملة يفضي إلى الوقوع في المرض أو العسر والمشقة على الناس رحمة بالعباد وشفقة ومن يرحم العباد سوى ربهم ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وحسبك أن الكتاب العزيز يقول ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن نهي عن أن يورد الإنسان نفسه موارد الهلكة فهو منهي أيضًا عن أن يورد غيره موارد الهلكة.

والنبي ﷺ يريد أن يكون أولاد المسلمين أقوياء أصحاء كما في الحديث عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك وفلا يضر بأولادهم شيئًا»[(١)]، والغيلة أن ترضع المرأة وهي حامل، وسبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف من الفعل ضررًا يصيب الولد الرضيع.

وعلى المذكور سلفًا فإنه يجب عليك أن توفي بالشرط إن أردت الزواج ما داموا يشترطونه، وهو شرط لا حرج فيه شرعًا، كما أنه لا يجوز التدليس فيه.

والأظهر دليلًا أنه لا مانع من إلزام المواطنين بالفحص الطبي قبل الزواج

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٤١.

بداعي تحقيق المصلحة للعباد وتلافي الأمراض الوراثية التي يمكن أن تصيب الأولاد، وقيل: لا يجوز الإلزام طلبًا للستر، لكن القول المجيز هو الأولى فقهًا.

ولكن مع الإجازة السابقة تبقى نتائج الفحص الطبي شؤونًا شخصية خاصة بالطرف الذي طلبها ليستفيد منها في حدود أمر الزواج فقط، ولا يجوز له شرعًا التصرف بها إلا وفق ما يوافق عليه الطرف الآخر ويأذن، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[(١)].

وهكذا الجهات المسؤولة عن إصدار الفحوصات الطبية يلزمها شرعًا الحفاظ على سريتها ولا يجوز الإفصاح عنها أو نشرها لعامة الناس كباقي الشؤون الشخصية إلا في حدود المصلحة العامة التي تقررها السياسة الشرعية كالدراسات الطبية دون ذكر للناس، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم رؤية المخطوبة بالصور

ما حكم رؤية المخطوبة بالصور الثابتة والمتحركة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما رؤية المخطوبة مباشرة ففعلٌ ـ من حيث الأصل ـ شهدت النصوص الشرعية بإقراره وجوازه كما في الحديث عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[(٢)].

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٣، ص ٤٨٥.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٤٠.

ومن هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعتْ ذلك المرأةُ وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها[1]، والحديثان يثبتان حكم النظر إلى امرأة أجنبية يريد الإنسان خطبتها للزواج بها فيستثنى صاحبها من الأمر بغضّ البصر الوارد في قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا النظر وسيلة موضوعة لمباح فيباح، وقد تفضي هذه الوسيلة إلى مفسدة، لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها فكان الأمر بها.

والنص هنا كان موجَّهًا إلى الرجال ويقاس عليهم النساء بالقياس المساوي وعدم الفرق بينهما، كما أن الشرع يبيّن أن النظر من أسبابه أن يؤدم بينهما وهذا يجتمع فيه الرجال والنساء، وعليه فللمرأة أن تنظر إلى من خطبها.

غير أن الإباحة السابقة استثنائية والأصل المنع كما تقدم، والاستثناء محكوم بالقاعدة الشرعية الضرورة تقدر بقدرها، ولكون النظر السابق استثنائيًا على خلاف الأصل ومقدَّرًا بالرغبة في الزواج والعزم عليه اختلف المعاصرون في الصور الفوتوغرافية والفيديو، والأظهر أنه لا حرج فيها فهي كالرؤية المباشرة إن كانت الصور تراد لتحقيق السابق فقط دون أن توسع دائرتها، وهذا يفضي إلى القول أنه لا حرج شرعًا في المقابلة المباشرة عبر البرامج مع ضوابط أخرى تجدونها ـ بإذن الله ـ في الجزء الثاني من (**لطائف الجوهر شرح كتاب النكاح من جوهر النظام**)، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٣٠، ص ٦٦.

الزواج بابنة المزني بها

من خلال مخالطاتي للناس والدخول في قضاياهم بلغتني قضية فيها أن امرأة أغرت شـابًا في أوائل وقت بلوغه فوقع عليها بالفاحشـة، ومضت السنون والعلاقة بينهم طبيعية؛ لأنهم أهل إلى أن تخرج الشاب من الجامعة وتوظف فقرر الـزواج وقدر الله أن يكون الـزواج من ابنة المرأة التـي ارتكب معها الفاحشـة، والبنت تصغره بثلاث سـنوات، وله الآن منها بنون وبنات وقد سـمع الآن أنه لا يجوز له أن يتزوج ابنة مزنيتـه، وأن العقد باطل والأولاد ليسوا أولاده، فجاءني يسأل عن الموضوع وكله هم وغم؟ والسؤال هل يسع السكوت عنهم؛ لأن تفريق الأسرة صعب جدًا تنجم عنه مشكلات عدة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وفقك الله، ليس الخلاف في القضية مما يخفى على مثلك وأنها من مسائل الرأي والاجتهاد، وقـد كان للفقهاء فيها رأيان رئيسـان أحدهما يقضي بكون الوطء المحرم كالوطء المعتدِّ به شرعًا فيحرم بنت المزني بها على الزاني كما حُرمت بنت الزوجة على زوجها الذي دخل بأمهـا، ومنهم من لا يقضي فيها بالحكم التحريمي نفسه بل يقول بدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ولا أحسبه يصح شـيءٌ من الآثار المرفوعة التي فيها النصُّ على حكم المسألة سواء أكان للقائلين بثبوت الحرمة أم لمن لا يقولون بالحرمة، وآثار الصحابة متدافعة فهم مختلفون بين محرِّم ومبيح أيضًا، والقياسات المذكورة لتأييد الرأي عند الفرقاء متدافعة كذلك، وعلى هذا فأحسـب السـكوت في القضية وإبقاءهم على عقدهم السابق من الواسع إلا أن يشاءا الاحتياط في الأمر فيطلقها دون وجوب عليه.

ويؤكد سعة السـكوت في الأمر أن القائلين بالتحريم عمدتهم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] إذ

فسَّروا النكاح هنا بالوطء وجعلوه علة للتحريم وقد جاء في الآية مطلقًا فلا يتقيد بالوطء المباح بل يدخل فيه المحرم، والآخرون يقولون إن النكاح هنا يراد به العقد لا الوطء فعلة التحريم عند المبيحين العقدُ الصحيحُ فحسب، ويرجح هذا الأخيرَ أن لفظة النكاح في القرآن الكريم لم تأت إلا مرادًا بها العقد الصحيح ولم تأت مرادًا بها الوطء إلا في هذا الموضع المختلف فيه، والأولى إلحاقها بمعهود كتاب الله في إطلاق النكاح وهو العقد الصحيح؛ والظاهر أن لفظة النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لأن أسماء الجماع والفرج والغائط في لسان العرب كنايات، وذلك أنهم لما عُنوا بإخفاء هذه الأشياء أخفوا أيضًا أسماءها، فعدلوا عن التصريح إلى الكنايات حتى إنهم متى عُرف فيما بينهم كناية في شيء من ذلك عدلوا إلى كناية أخرى كما يقول الراغب، فكيف يستعيرون لفظ الجماع لما يعلنونه ويفاخرون به وهو العقد.

وإن سُلِّم بالسابق فالشرع ما جعل التحريم في غير العقد الصحيح ويبقى غيره على أصل الإباحة المنصوص عليها، وإلحاق غير العقد الصحيح به قياسٌ مع الفارق ففرقٌ ما بين الطهر والفحش، ثم إن المحرمية نعمة وسَّع الله بها على العباد فلا يكون سببها معصية، فضلًا عن أن الزنا منهيٌّ عنه شرعًا، والنهي يفيد فساد المنهي عنه فتتعطل آثار العقد الصحيح عن ما يشبهه مما نهى الشرع عنه، والنهي هنا عن ذات المنهي عنه وهو الزنا فيفيد البطلان باتفاق الأصوليين، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب[1].

لزوم إعلام الخاطب بعملية رتق غشاء البكارة

هل يلزم إعلام الخاطب بعملية رتق غشاء البكارة قبل الخطبة أم أن ذلك مما يسع السكوت عنه؟

(١) يسر الله للمجيب فأطال في بيان هذه القضية وفروعها في كتاب (**لطائف الجوهر شرح كتاب الأنكحة**) ج١، ص٢٤٥ ـ ٣٤٨.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما رتق غشاء البكارة المسوَّغ فقهًا كما تقدم تفصيل حالاته في جواب سابق فلا يلزم الإعلام عنه للخاطب طَلَبَه أو لم يطلبه؛ لأنه مأذون به شرعًا، ولتستعمل المعاريض والتورية للأدلة الشرعية القاضية بوجوب الستر، أما سواه فللفقهاء المعاصرين فيه خلاف فمنهم من قال يسع السكوت سترًا، وقيل بوجوب إبلاغ الخاطب بالعملية، لوجوب البيان والإفصاح فلعله لا يرضى، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حق فسخ الزواج لإصابة الزوج بأمراض معدية كالإيدز والفيروس الكبدي

هل للزوجة حق في الفسخ من المصاب بالأمراض الوراثية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما إن اكتشف المرض المعدي القاتل كالإيدز والفيروس الكبدي بعد ثبوتهما بكلام أهل الخبرة وقبل الدخول فهنا يحكم بوجوب التفريق بين الزوجين وحرمة المعاشرة الزوجية، لما تقرر في الشريعة من وجوب رفع الضرر، وحرمة إلقاء النفس في التهلكة، أما إن اكتشف المرض دون علم به قبل ذلك، فإما أن يصاب الطرف الآخر أو لا، فإن لم يكن أصيب فيفرَّق بينهما لما تقدم، وإن أصيب الطرف الآخر به فيصح بقاء الزواج ولا يلزم فسخه، لكن يلزمهما أن لا ينقلاه إلى الذرية فيحولان دون وقوع الحمل إن كان ينتقل إليه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حق طلب فسخ الزواج لمن عوقب بالحبس ١٠ سنوات

قدَّر الله أن وقع زوجي في مشكلة ليست مخلة بالمروءة لكن فيها اعتداء على غيره فحُكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات، وهذه المدة طويلة

ولا عائل لأنه فصل من عمله وأنا ربة بيت غير عاملة وبقيت أنا في حالة صعبة جدًا وهو من الأصل غير قادر على الإنجاب لكنني صبرت بسبب وجوده معي، فهل أنا طالق منه لأنه محكوم عليه بالسجن؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الشريعة فلم يرد فيها الحبس عقوبةً أصليةً بل الإيلام الجسدي غير الممتهن للكرامة الإنسانية هو الغالب في عقوباتها ليستقبل الإنسان حياته بعد ذلك دون تقييد حريته وهو الأَولى والأوفق خصوصًا مع المفاسد الكثيرة التي قد تلحق بعض السجناء من جراء اختلاطهم بمن هو أسوأ من المجرمين أو تركهم أسرهم دون قائم عليها، لكنه عقوبة جائزة إن تعينت المصلحة فيه وغيره أولى منه.

لذلك لا أجد نصًا لهذه القضية في الكتاب ولا السنة ولا كتب الفقه السابقة، ويقال في الجواب إن كان الحكم بالحبس نهائيًا لا ناقض له فالأوجه من أقوال أهل العلم أنه لك الحق شرعًا وقضاء في طلب الفرقة رفعًا للضرر، وإن ترك هو مالًا ينفق منه عليك فالحياة الزوجية قد تراد للإنفاق لكن من حِكَمِها أيضًا الألفة والمحبة والسكن كما في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ومدة عشر سنين مدة طويلة تسوِّغ لك طلب التفريق واستقبال حياة جديدة ترينها أصلح لك، لكن الفرقة المذكورة هنا يحكم بها القضاء الشرعي ولا تثبت بالسجن المجرد، وليست هي حتمية بل راجعة إليك أنت صاحبة القرار فيها، فقد يرضى سواك في البقاء في الحياة الزوجية إن كانت مفاسد التفرق أعظم وأكثر وكان سبب الحبس غير مخل بالشرف الدنيوي ولا الأخروي أو كان هناك أمل بالإفراج، أو لم يلحق المرأة والأسرة ضرر من جراء حبس زوجها.

ولأهل العلم خلاف في تفريق القاضي بين الزوجين أهو طلاق أم فسخ

أظهرهما أن كل فرقة بين الزوجين بسبب الشرع أو القضاء فسخٌ، وأن الفرقة التي تكون من قبل الزوج وبإرادته هي الطلاق، فالآيات الكريمات والنصوص النبوية ما جعلت الطلاق حقًا لأحد سوى الأزواج، ولعلمك فـ(**قانون الأحوال الشخصية**) العُماني يحكم لك بهذا الحق إن كانت مدة الحبس تزيد عن ثلاث سنوات كما في المادة (١١٢) لكنه يراه طلاقًا لا فسخًا، وهو خلاف الأظهر الأرجح، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

استعمال المعتدة بخور اللبان

أمي معتدة من زوجها الثاني بعد طلاق أبي، دخلتُ عليها في يوم من الأيام ووجدتها تتبخر باللبان وتبخر ملابسها والبيت، وحينما أخبرتها أن هذا لا يصح قالت إنها لا تطيق البيت دون بخور، وهي أيضًا تستعمل الصابون المعطر لغسل الجسد، والمبلل المعطر أيضًا، لكنها اعترضت عليَّ قائلة إن العدة أن تلبس الأسود ولا تخرج من البيت، فأردت أن أعرض الموضوع عليك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما لبس السواد فليس أمرًا شرعيًا بل هو تشديد من النساء على أنفسهن؛ لأني لا أعلم نصًا شرعيًا يأمر به، لكن المرأة مأمورة بأن لا تلبس ثياب الزينة وأن لا تتطيب وذاك معنى الإحداد، وعليه فاستعمال اللبان والصابون المعطر مما لا يصح لها إلى أن تنقضي عدتها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الدوام الوظيفي ودراسة الماجستير للمعتدة

توفي زوج خالتي وهي معلمة في مدرسة حلقة ثانية، فماذا تفعل في العدة؟ هل يصح لها أن تخرج للتدريس مع أن المدرسة ليست بعيدة عنها لكنها

في المنطقة المجاورة، وسؤالي الثاني في الموضوع ذاته هي أنها تحضِّر للحصول على شهادة الماجستير في الجامعة وقد تضطر للذهاب إلى الجامعة هذا الفصل؛ لأنها لم تفرغ وبقيت عليها مادتان تدرسهما وترجع؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما القانون الساري معنا في عُمان فهو ـ ولله الحمد ـ يراعي هذا الأمر ويعطي المعتدة من وفاة إعفاء من العمل في وقت العدة مع أخذ المستحقات كاملة، وفي حال الدراسة تُعْذَر المعتدة لتواصل بعد ذلك ما عليها، وهو الأمر الذي يتفق وهوية الناس ومعتقداتهم، أما إن لم يكن هناك مثل هذا العون واحتاجت المرأة إلى الخروج صباحًا للعمل فإنه لا حرج عليها في ذلك ويرخص لها أن تخرج إلى العمل وقت النهار فقط مع الالتزام بواجبات العدة وهي الابتعاد عن أثواب الزينة والطيب والزواج والمبيت خارج البيت.

أما لزوم البيت طيلة مدة العدة فيفيده قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ونسخ الحول نسخ نقصان إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ويبقى أمر لزوم البيت غير منسوخ يفسر به قوله تعالى في التربص ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقالت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا ترك لي نفقة، فأذن لها بالخروج، حتى إذا كانت بالحجرة

دعاها فدعيت له فقال لها: «كيف قلت؟» فردت عليه القصة، فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا[١].

وحديث الفريعة بنت مالك يدل على لزوم السكون في بيت الزوجية الذي بلغها فيه نعي زوجها وعدم جواز الانتقال عنه من حيث السكنى، لكنه يدل على جواز الخروج العارض مع تحقق السكنى في بيت الزوجية؛ لأنها خرجت إليه ولم ينكر عليها خروجها هذا مما يدل على جواز الخروج العارض.

وقد ثبتت هذه الإباحة في موضع آخر كما في حديث جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدّي نخلك؛ فإنك عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلي معروفا»[٢]، وهنا لم ينكر عليها الخروج إليه، كما صرح لها بإباحة العمل والخروج لأجله، وهذا من عمل النهار، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

القطع ببراءة الرحم ثم الخروج من العدة بالتحليل الطبي

هل يمكن القطع ببراءة الرحم عبر التحليل الطبي، وإن كان الأمر كذلك فهل يمكن أن تخرج المرأة من العدة بمجرد الطلاق إن أثبت الطب خلوها من الحمل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جاء الأمر بالعدة مفصّلًا في كتاب الله سواء أكانت عدة طلاق أم عدة وفاة، وفي حال عدة الوفاة يلزم التربص أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملًا، وإن كانت حاملًا اعتدت إلى أن تضع حملها، وهذا كما ترى لا تأثير على

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٤٦.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١١٢١.

القطع ببراءة الرحم؛ لأن العدة لازمة في الحالين، الحمل والبراءة منه، ومنتهى ما يفيده الفحص المذكور القطع ببراءة الرحم وعليه فهي تعتد عدة غير الحامل وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

أما عدة الطلاق فالشرع ذاته فرَّق أيضًا بين أولات الأحمال وغيرهن فأولات الأحمال عدتهن أن يضعن حملهن، وغير أولات الأحمال عدتهن ثلاثة قروء وهي ممن يُقطع بخلو رحمها من الولد، وعلى هذا كله فلا فائدة من الفحص ولو قطع ببراءة الرحم؛ لأنه بالقطع ببراءة الرحم تلزم عدة غير الحامل، والعدة ليس المراد منها القطع ببراءة الرحم فقط إذ لا دليل على ذلك، بل لها حكم أخرى لم ينص الشرع عليها فيلزم الوقوف على ما تفيده النصوص الشرعية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الذهب المغشوش في المهر

تقدم رجل لخطبة امرأة ولم يشترط أهل المرأة على الرجل سوى ما جرى به العرف من مهر دون تحديد مبلغ وشبكة، والذهب للمرأة زينة وخزينة، تفاجأت المرأة بعد الزواج أن الذهب مغشوش وأنه ليس ذهبًا وعندما واجهت الزوج رد بأنها لم تشترط ذهبًا حقيقيًا، فما القول الشرعي في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذهب معلوم وليس كل أصفر يلمع ذهبًا، وفي عقد الزواج لا ينطبق وصف الذهب إلا على الذهب الصحيح لا المغشوش، ومن أتى بذهب مغشوش عامدًا فإنه يعدُّ غاشًّا ويصح فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا»[1]، أي المسلمين الموفين بحق الله.

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٥٦.

ومن حيث الحكم الشـرعي لا يعد ذلك الذهب مبرئًـا لذمة من أتى به مهرًا، بل تبقى ذمته ـ حيًا وميتًا ـ مشـغولة بالحق الذي عليه حتى يؤديه أو يبرئه صاحب الحق راضيًا مختارًا، وإن أكله دون أن يعطيها إياه مع طلبها كان ممن يأكل أموال الناس بالباطل، وفـي الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «القليل من أموال الناس يورث النار»[1].

وللبيان أكثر يطلق الذهب على عيارات مختلفة حسـب نقاوتها، والفرقُ في أثمان هذه العيارات كثيـر يختلف في مثله فلزم التبييـن والتحديد عند التعاقد أو ربط الأمر بالنقود التي يشـترى بها الذهب، وإن اتفقوا على المهر أنه الذهب لكن لم يبيَّن حين الاتفاق العيارُ فيحدد بالعرف السائر بين الناس، وإن لم يكن عرفٌ محتج به فينظر إلى قريناتها من النساء وما يزوجن به، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فوسـط ما يتعامل به الناس من عيارات الذهب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

اشتراط المهر المؤجل والإخلال به

تقدم رجل لخطبة امرأة واشترط عليها أن لا تعمل لتتفرغ للبيت وتربية الأولاد فوافقت شريطة أن يسجل لها مؤخر الصداق ضمانًا لحقوقها؛ إذ المرأة يتيمة الأب، وافق الرجل وتم الزواج ووثقت المرأة أن الرجل سيقوم بتسجيل مؤخر الصداق وما كان منه إلا المماطلة في توثيق عقد الزواج لعدة سنين لتكتشف لاحقا أنه لم يقم بتسجيل مؤخر الصداق بحجة أنه لا يستطيع سداده في حال الطلاق لا سمح الله، فما هو قولكم في فعل هذا الرجل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن ثبت ما وصف في السـؤال فتصرفه باطل لا يجوز شـرعًا، والمبلغ

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٨١.

المتوافَق عليه يلزمه ديانة وإن لم يوثقه، وقد روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]، وإن ثبت أن التراضي بينهم قد تم على مقدار من المهر عاجل وآجل فيلزمه ذلك وهو دين عليه إلى أن تبين منه زوجه بشيء من وجوه الفرقة الشرعية، وإن لم يعطها حقها كان ذلك حقًا ثابتًا لها يُخرج من أصل التركة ولا يحل لورثته أن يقسموه بينهم؛ لأن نصيبهم بعد أن يأخذ أصحاب الحقوق حقوقهم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

رضا الأم بمن يريد أن يتزوجها ابنها

رجل أراد أن يتزوج فحلفت أمه لا تدخل بيتي إن تزوجت هذه المرأة، ما نصيحتكم للأم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اختيار الزوجة واصطفاء امرأة على سواها حقٌ محضٌ للابن إن كانت من يختارها لا يعيبها شيء في دينها أو خلقها، وعليه لا يلزمه أن يطيع أبويه في ذلك، وليس لهم شرعًا أن يكرهوه على فتاة دون سواها ما دام العقد الذي سيعقده مستكملًا المقومات الشرعية.

وكونه حقًا أصيلًا له لا يسوِّغُ شرعًا أن تركب الأم معصية أخرى لأنه عارضها في اختيار زوجة يأنس بها وتأنس به، بل لتسع إلى أن تدفع بالتي هي أحسن من كلمة طيبة وأسلوب أخاذ عسى القلوب تجتمع دون نفرة فذلك النجاح وليس أن تركب الأحموقة بمعصية أخرى وقطيعة، أما المنع من زيارتها ودخول بيتها إن لم يطعها في اختيار زوجته فمن كبائر الإثم والمعاصي إذ هو تقطيع للأرحام والله تعالى يقول ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٩٠.

﴿ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تهديد الزوجة بالزوجة الأخرى

أنا متزوجة وسؤالي الذي أطرحه عليكم هو أن زوجي دائمًا يهددني ويسمعني بأنه سيتزوج امرأة أخرى ليستفز مشاعري ويدخلني في التوتر، فهل يجوز له هذا التصرف؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الزواج بأخرى أمر مباح لمن كان مؤهَّلًا له وقادرًا عليه من حيث إدارة بيتين ماديًا وشعوريًا لا من كان عاجزًا عن إدارة بيت فيزيد الأمر سوءًا بإدارة بيتين، أما من كان غير مؤهل له بل سيقع في الظلم بسبب الزواج بالثانية فلا يحل له شرعًا أن يتزوج ثانية.

ومع الإباحة بالقيد المذكور سلفًا ليس من حسن العشرة ولا من الإمساك بالمعروف في شيء استفزازُ المرأة وتهديدها بالزواج بثانية بل هو من المضارة وسوء العشرة المحرم شرعًا ويأثم من يأتيه لمخالفته أمر الله إذ يقول ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قول عاقد الزواج (زوجت فلانة بفلان) أو (زوجت فلانًا بفلانة)

سمعتك في شيء من عقود الزواج تعقد على أحد وتقول: أشهدكم أني زوجت فلانة بفلان، وهذا بخلاف المعتاد أنهم يبدؤون بالزوج فأردت سؤالك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عقد الزواج كغيره من العقود يلزم لانعقاده ارتباط إيجاب بقبول على وجه يثبت أثره في محله، والعاقدان اللذان يتعاقدان في عقد الزواج رجل وامرأة أذن لها وليها، والأصل أن يكون الإيجاب والقبول صادرًا منهما معًا، لكن بسبب الحياء وجريان العرف تأذن لأبيها أن يزوّجها، وأبوها يوكِّل أحدًا بالتزويج وهو الملِّيك على ما جرى به العرف معنا أو المأذون كما عند آخرين، وهذا العاقد أو المليك وكيلٌ عن الزوجة في إنشاء العقد والتزويج وليس وكيلًا عن الزوج فهو يزوجها هي وهذا هو الإيجاب؛ لأن الأصل أنها تزوج نفسها بإذن وليها بقولها: (زوجتك نفسي)، لكن جرى العرف أنها توكل العاقد وأنه هو من يبدأ الإيجاب لذلك يقوم مقامها هي ويزوجها هي ويكون بذلك كلامه إيجابًا.

والإيجاب لا بدَّ له من قبول، والقبول من الزوج لينعقد العقد، لذلك فردُّ الزوج بقوله (نعم قبلت) آخر الأمر هو القبول الذي يرتبط به الإيجاب الأول، وبهذا الارتباط ينعقد العقد.

وأما قول العاقد زوجت فلانًا بفلانة فأحسب أنه ليس صحيحًا؛ لأن الزوج يتعاقد أصالة عن نفسه لذلك لا يزوجه العاقد بل هو يقبل بنفسه، والعاقد وكيل ونائب عن المرأة فيزوجها هي فقط ويترك الزوج يقبل، ولو كان العاقد نائبًا عن الطرفين كليهما فهناك يُقْبَل قوله (زوجت فلانًا بفلانة) ولا يلزم مع هذا الاعتبار أن يقول الزوج فيما بعدُ: (نعم قبلت)، وإن كان نائبًا عن الزوج فقط والزوجة حاضرة فليقل زوجت فلانًا بكِ، ولتقل هي قبلت، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وقت نشوء الحرمة بلبن الزوجة بين الزوج والرضيع (علة الأبوية الرضاعية)

ما الأوجه فيمن تزوج امرأة مرضعة أيكون أبًا للطفل الرضيع بالدخول على المرأة ووطئها أم بالحمل أم بالوضع، وما هو مستند ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

للفقهاء الأقوال المذكورة وسواها، وقبل بيان الأوجه منها أبيِّن ـ توطئة للجواب ـ أن علة الأمومة النسبية هي الولادة، وعلة الأبوية النسبية هي العقد الصحيح، أما علة الأمومة الرضاعية فاختلفوا فيها فقيل هي تغذية المولود من لبن مرضعته ولعلهم يأخذونه من الحديث المرفوع من طريق ابن مسعود قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[(١)]، ومع غضِّ الطرف عن صحته إلا أن ما ذكره الحديث لا يعدو أن يكون حكمة لكنه لا يصلح أن يكون علة بسبب خفائه فالاغتذاء بإنبات اللحم وإنشاز العظم أمر خفي غير ظاهر؛ إذ إثباته والتحقق منه عسير بل لا يكاد يقع وممكن تنازع عدة ألبان فيه ولا يتوصل إلى أيها كان منه إنبات اللحم وإنشاز العظم.

ثم إن المولود في آخر الحولين يضعف بل قد ينعدم تغذيه من اللبن ويكون اعتماده في إنبات اللحم على غير اللبن ومع ذلك تثبت الأمومة الرضاعية، وعليه لا يصح جعل الاغتذاء من اللبن علة لخفائه، والشرع بسبب الخفاء الذي يكتنف الحكمة ينتقل إلى العلة الظاهرة حتى تنضبط حياة الناس ويمكن الفصل بينهم في حال النزاع لذا أهدر اعتبار الرضا الباطني وادعاءه في عقود المعاوضات وأقام مقامه ما يدل عليه من الظواهر التي عرفت في الفقه الإسلامي بصيغة العقد من إيجاب وقبول لفظيين وما مقام مقامهما، وقد بيَّن الإمام السالمي رحمه الله صفات العلة القياسية بقوله في (**شمس الأصول**):

وصفة العلة وصف ظاهر منضبطٌ مجاوز لا قاصر[(٢)]

وببطلان أن يكون الاغتذاء علة تحريم بين الرضيع ومرضعته يصار إلى

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٧، ص ٨٦.
(٢) الإمام السالمي، **شمس الأصول**، ص ٥٨.

الوصف الظاهر المجاوز المنضبط الذي كان منه اشتقاق اللفظ وهو مطلق الإرضاع فيكون هو العلة، وعليه فيثبت حكم الرضاع ولو لم يثبت إنبات لحم ما دام الرضاع متحققًا، ومن رضع ثم أخرجه من جوفه بنحو قيء ثبت فيه الحكم الرضاعي.

بعد بيان علة التحريم بين المولود الرضاعي ومرضعته، يقال إن الشرع نصَّ على محرمات منهن الأخوات من الرضاع، والأُخوَّة تثبت بفرع الأمومة أو بفرع الأبوة، ونص في حديث عائشة على كون أفلح أخي أبي القعيس عمَّها من الرضاع، والعمومة علتها أخوة الأبوة، وكلا العلتين أخوة الأبوة أو فرع الأبوة يُثبتان بالالتزام الأبوةَ الرضاعية، وعليه فالأب من الرضاع محرَّمٌ بالدليل السابق.

وإن كانت علة الأمومة الرضاعية مطلق الإرضاع ـ كما تقدم ـ فعلة الأبوة الرضاعية هي العقد الصحيح على المرضعة، وعليه فالأوجه فقهًا أن يقال إن الزوج يغدو أبا من أرضعته امرأته بالعقد الصحيح عليها لا بالدخول ولا الحمل ولا الوضع، بيان ذلك أنه بالسبر يمكن حصر العلل التي قد تكون هي سبب التحريم المذكور في علتين هما نشوء اللبن أو العقد الصحيح، وبتقسيم تينك العلتين يتبين أن علة نشوء اللبن لا تصح أن تكون علة للتحريم لأمور منها أنه لا يعلم لها نص يثبتها ولو بإيماء، لذا فهي علة مستنبطة غير منصوص عليها، والأولى أن نشوء اللبن لا يصح أن يكون علة لتحريم الأبوة الرضاعية لعدم ظهوره ولا انضباطه، أما الظهور فليس نشوء الحليب ظاهرًا حتى يعلل به بل هو خفي؛ إذ الزوج ووطؤه قد يكون محفِّزًا فقط لإدرار اللبن أما اللبن فمصدره غذاؤها.

وأما عدم انضباط هذه العلة فيبينه أنه ثمة نساء بهن لبن ولم يتزوجن بعدُ ولم يقربهن رجل، وقد تلتقي امرأة بزوجها لقاء الأزواج ولا تجد لبنًا، بل قد تلد امرأة ولا تجد لبنًا وتضطر إلى غيرها لإرضاع مولودها، ثم إنه لو كان

وطء الزوج أو حملها منه هو سبب اللبن فلِمَ يخرج اللبن بعد سنوات من الفرقة بينهما مع أنها قد تستفرغه، وهذه الأحوال كلها تُبعد نشوء اللبن من أن يكون سببًا للتحريم؛ لأن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وهذا غير متحقق في نشأة اللبن؛ لأنه قد يكون لبنٌ دون زوج، كما قد يوجد زوجٌ دون لبن، وما دام الوصف المذكور تطرقه الاحتمالات السابقة فإنه يضعف عن أن يكون علة يعلق عليها حكم التحريم بالرضاع؛ إذ طروق الاحتمال يُسقط الاستدلال.

وتقدم أني لا أعلم أن الشرع التفت إلى هذا الوصف بالإثبات حتى يَسقط النظر عند ورود الأثر، أما عبارة (اللبن للفحل) فلفظ فقهي ليس نصًا شرعيًا يلزم الوقوف عنده والأوجه منه قول: (اللبن للزوج) أو (اللبن للفراش)، ليقابل النص الشرعي الثابت في النسب: (الولد للفراش).

ومع أن الجنين ينشأ من ماء الواطئ يقينًا إلا أن الأبوة النسبية أعرضت عن الماء وأثبتته بالعقد اتفاقًا كما في النص الشرعي، أما هذا الاعتبار فالأبوة الرضاعية تثبت باللبن الذي هو مقابل الماء، وكان الأولى اتفاقهما بإلحاق الرضاعية بالنسبية في علة التحريم فيثبتان جميعًا بالعقد لا أن تثبت النسبية بالعقد والرضاعية بفعل الواطئ مع أن الرضاعية فرع النسبية.

وبعدما تقدم يقال إن علة الرضاع الأبوي تثبت بالعقد الصحيح، وعليه فكل من ترضعهم وهي ذات زوج فهم أولاد ذلك الزوج سواء أدخل بها أم لم يدخل، وبتحقق الأبوة الرضاعية بالإرضاع في حال العقد الصحيح تتحقق الأخوة الرضاعية لجميع ولد ذلك الزوج من المرضعة وغيرها.

كما تتحقق العمومة الرضاعية لجميع إخوة الزوج وهكذا بقية الأحكام، ودليل ذلك أن الشرع في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فألحق الرضاع بالنسب فتكون علة النسب علة

الرضاع، وعلة بنوة النسب العقد الصحيح سواء أكان الدخول أم لا ما لم ينفه بلعان فمثلها بنوة الرضاع تثبت بالعقد الصحيح، فكل من تلدهم بعد العقد الصحيح أولاده وكذلك كل من ترضعهم بعد العقد الصحيح أولاده من الرضاع، وإن كانت غير ذات زوج فحالها كحال الأم التي تلد من غير زوج تثبت أمومتها الرضاعية دون أن يكون لهم أب رضاعي.

أما أمومة المولود النسبي فتثبت بالولادة كما تقدم، ومثل ذلك أمومة المولود الرضاعي تثبت بالرضاعة، وكلا الوصفين العقد والرضاعة وصف ظاهر منضبط مجاوز غير قاصر مما يؤذن بصلاحية كونه علة للحكم الرضاعي، وعلى هذا: لا اعتبار إلا بالعقد الصحيح، أما الفعل الباطل فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح وإلا نوقض الشرع في مقصوده؛ إذ المراد إعدامه، ومنه فمن أرضعت طفلا بعد زنى فإنها أمه بسبب الإرضاع، ولا يترتب الحكم الرضاعي الأبوي للعاهر؛ إذ ليس له سوى الحجر والمحرميةُ رفقٌ فلا يستحقها المبطلون، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إسقاط الجنين والآثار المترتبة عليه

امرأة أسقطت جنينها متعمدة فماذا عليها؟ وإن كان عليها شيء وهي لا تملك مالًا فهل لها أن تطلب من ورثته مسامحتها عن الدية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن أسقطت جنينها متعمدة فعليها حقان: حق لله تعالى وحق للعباد، أما حق الله تعالى فهي قد قتلت نفسًا، والفتوى أنه بمجرد تكوّن النواة الأولى للجنين بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة تكون هذه اللقيحة المتكونة محترمة شرعًا يلزم أن تُرعى، وتترتب عليها كل الأحكام الشرعية، فلا يصح إجهاضها

ولا يصح الاعتـــداء عليها؛ لذا لا يجوز الإجهاض؛ لأنـــه اعتداء على محترَم شرعًا فكان الفعل إخلالًا بحق الله.

وإن أجهضت اللقيحة فإن المرأة قد فوَّتت حقًـــا لله تعالى؛ إذ إنها قتلت نفسًا، وما دامت بهذا الحال فتلزمها أمور:

الأمر الأول: أن تتوب إلى ربها، وتوبتها بتحقيـــق الندم على فعلها، مع الاستغفار والعزم على عدم الرجوع مرة أخرى إليه، وإن صدقت هذه الأمورَ الثلاثةَ وحققتها في نفسها كانت تائبة إلى ربها ﷻ قاضية ما عليها، وهذا هو الواجب الأول، والله يتوب على من تاب.

الأمر الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلـــى أن عليها حقًا آخر لله تعالى هو كفارة قتل نفس محترمة وبيانها ما ورد الأمر به في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النســـاء: ٩٢]، لكن الأوجه أنه لا كفارة في الإجهاض؛ إذ النص الســـابق وارد فـــي النفس الكاملـــة المتحقق وجودها، وقياس الجنين على النفس الكاملة قيـــاسٌ مقدوح بالفارق بينهما؛ إذ الجنين لا يزال في غيابة الرحـــم وتباين أحكامـــه أحكام الحي فـــي قضايا متعددة فلا يصح القياس، ولا أعلم دليلًا شـــرعيًا فوق السابق أوجب كفارة على من تسبب في الإجهاض، والأصل براءة الذمة، ولا يُتوسع في العقوبات والحدود بأكثر مما جاء في النصوص الشرعية.

أما حق العباد فيتمثل في التعويض المالي الذي يبذل لورثة الجنين الذي وقع عليه التلف بالإجهاض، والحكم الشـــرعي في هذا أنه إن خرج حيًّا ثم مات بســـبب الإجهاض لزمت المتسببَ ديةٌ كاملة مســـلَّمة إلى أهله، والدية الكاملة الآن حســـب القوانيـــن الموجودة معنـــا هـــي (١٥٠٠٠) إن كان ذكرًا، و(٧٥٠٠) إن كان المقتـــول أنثى، فإن ثبـــت هذا التقدير للديـــة ووافق النظر

الفقهي ولو على قول فيعطى هذا المقدار ورثة الجنين إلا من كان سببًا في الإجهاض أو شارك في تحقيقه فلا يرث كما في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل المقتول عمدًا كان القتل أو خطأً»[١].

أما إن خرج الجنين ميتًا من بطن أمه، بسببٍ كضرب أو تناول بعض الحبوب أو تناول بعض الأطعمة أو أفعال أخرى تفعلها بعض النساء تعلم منها أن إتيان ذلك الفعل يسقط حملها، فإنه عليها دية الجنين وهي غرّة (عبد أو أمة)، كما روى أبو هريرة قال: إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد أو أمة[٢]، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[٣].

والغرة هي عُشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، ودية الأم بما استقر عليه الحال عندنا مقدارها (٧٥٠٠) ريال عُماني كما هو المتقرر في القوانين السارية، وعشر دية الأم على هذا (٧٥٠) ريالًا، وعلى من باشر الإجهاض أن يعطيها ورثة ذلك الجنين، والمرأة هنا ليست وارثة؛ لأنها هي من قتل، والقاتل لا يرث كما تقدم.

وعلى هذا فالمرأة المباشرة للإجهاض لا ترث من هذه الدية شيئًا؛ لأنها قاتلة، لكن يرثه أقاربه ممن لم يباشر ولم يتسبب في الإجهاض، فإن كان أبوه حيًّا فيرثه هو، وإن كان شارك في عملية الإجهاض مشاركة المباشر أو المتسبب فلا يرث أيضًا، وينتقل الميراث إلى الجد أو إلى الإخوة على حسب

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٧٦.
(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٧٦.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٨، ص١٥٢.

الحالة الموجودة ومقررات علم المواريث، وحاصل الأمر أن الدية المذكورة دينٌ عليها أو على من باشر الإجهاض أو تسبب فيه إن لم يكن هناك مباشر، وإن عفا أصحاب الحق وأسقطوه سقط.

والمقدار المذكور وهو عشر دية الأم يدفع سواء أكان الجنين أنثى أم كان الجنين ذكرًا؛ إذ لم يفرق النص الشرعي بين الأمرين ولم يطلب النبي ﷺ التفصيل، وما نعلم في شيء من الأدلة الشرعية أنه كان يعلم جنس الجنين المجهض، والقاعدة الأصولية تقضي بكون ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من الأقوال، وهي صواب قررته بفضل الله وتيسيره في كتاب (**الوسيط شرح شمس الأصول**).

وعلى المذكور إن عفا أهل الدَّين وأسقطوه وهم ورثة ذلك الجنين حقيقة فإنه لا شيء على هذه المرأة ما داموا أهلًا للإسقاط أي أنهم بالغون عاقلون غير محجور عليهم، وإن لم يعف ورثة الجنين عن الدين الذي عليها لهم فيلزمها أن تعطيهم وهي مشغولة الذمة بهذا الدين إن استطاعت اليوم فحسن، وإن لم تستطع فغدًا، وإلا أوصت لهؤلاء بهذا الدين.

وكون الحمل نتاج سفاح لا يسوِّغ للمرأة أن تسقط الجنين، بل تبقى حرمته مع غض الطرف عن سبب نشأته، والمعصية لا تعالج بمعصية أخرى، كما النجاسة لا تغسل بنجاسة، وحرمة الاعتداء على الجنين الذي كان نتاج سفاح توجب على من أجهضته ديته التي تعطى ورثته، وهو وإن لم يكن هنالك أب شرعي لهذا الجنين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]، ولا يثبت النسب معنا في الشريعة إلا بعقد صحيح أو فاسد أو شبهة، فلذلك لا ينسب الجنين بعد ولادته للزاني وإنما ينسب لأمه، لكن

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٦١.

ينظر ورثته، والمتقرر فقهًا أن ابن الزنا يرث ويورث، يرث أمه ويرثه الآخرون إن كان له إخوان من أم فإخوته من الأم يرثون بالشروط الشرعية، وإن كان له جد فيرث بالشروط الشـرعية، وهكذا الجدة والأولاد والزوجة وغيرهم كلٌ يرث على حسب الأنصبة الشـرعية المقررة، والحاصل أن ضمان الإجهاض لا يسقط عمَّن باشـره أو تسـبب فيه وإن كان الجنين نتاج سفاح لا صحيح النكاح، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأثير عوارض الحمل الأخيرة على الذمة المالية للمرأة

هل ترون أن عوارض الأنوثة كالحمل يمكـن أن تؤثر على الذمة المالية للمرأة، أو بمعنى آخر أن المرأة الحامل خاصة في الشـهور الأخيرة هل تمنع من بعض التصرفات المالية؟

وما حقيقة ما ذكره بعض الفقهاء كالقطب في شـرح النيل من أن المرأة الحامل تُعْذر إن (هجمت) على شيء تشتهيه، كأن تكون صائمة في نهار رمضان، أو اعتدت على مال الغير؟

وذكر بعض الفقهاء أن (الحامل المقـرب) أي التي اقترب موعد ولادتها تمنع من عقود التبرعات، وبعضهم شدد أيضًا في عدم إجازة بيعها؛ لأنها كالمريض المخوف؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما التصرفات المالية فالأدلة الشـرعية جعلت للمرأة ذمة مالية مسـتقلة ما دامت واعية مدركة فالنصوص المختلفة في تعامل النبي ﷺ مع النساء تفيد أنه كان يدعوهن إلى الإنفـاق من أموالهن في سـبيل الله فينفقن باختيارهن المطلق وإرادتهن الحرة دون رجوع إلى الأزواج أو الآباء.

وأما القول الذي ينص على أن الحامل المقرب كالمريض مرض الموت فليس بصحيح بل الأوجه خلافه؛ لأن أغلب النساء في زماننا ومن قبل يضعن حملهن ويقمن من بعد بفضل الله ولا تؤثر شدة الوضع عليهن من حيث الوفاة، ومن تتوفى من شدة الوضع في غاية الندرة، وعليه فالفعل نفسه من حيث الأصل ليس مرضًا مخوفًا فلا يؤثر على الأصل الشرعي القاضي بصحة تصرفاتها إلا أن يكون هناك طارئ بخلاف الأصل يُظَنُّ معه أن المرأة ستموت بسببه فهنا يعد مرضَ موت فلا تنفذ بسببه التبرعات المالية إلا في حدود الثلث فقط، أما المعاوضات بثمن المثل فتنفذ ما دامت واعية مدركة وإن كانت في مرض الموت.

أما كون الحمل شبهة تعذر فيه المرأة من الكفارة أو العقوبة التعزيرية إن هجمت على طعام اشتهته فاندفعت بسبب الحمل إلى الأكل في نهار الصيام فهو أمر حسن سائغ مع وجوب التوبة والقضاء عليها فيما بعد، نظرًا للتغيرات التي تطرأ على المرأة في أيام حملها وهي شبهة تدرأ معها الكفارة على الأوجه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

استعمال الزعفران للمعتدة في القهوة والحلوى

لا يخفى عليكم أن أمي معتدة عدة وفاة على أبي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي توفي قبل شهرين تقريبًا، والعادة معنا في البلد أن نساء الجيران والأقارب يجتمعن معها في وقت الصباح قبل الظهر، ويتناولن القهوة والحلوى، وقد قالت إحدى النساء إنه لا يجوز لأمي أن تأكل الحلوى أو تشرب القهوة ما دامت في العدة، والسبب أن النساء يضعن الزعفران في الحلوى والقهوة، والزعفران حرام على المعتدة، وقد أردت أن أعرف هل هذا الكلام صحيح؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من لم ير فيه بأسًا للمحرم والمعتدة وكلِّ من يمنع من التطيب شرعًا لظروف معينة، وسبب الجواز كونه لم يتطيب إنما أكله بعد أن أصابته النار، فالنار غيّرته ولم يعد طيبًا بل هو طعام، ولا يسمى عرفًا ولا لغة متطيبًا، وهذا ظاهر الصحة.

ومنهم من رأى العبرة بتحقق الطيب في الآكل، وهذا هو الأظهر الأرجح، وتكون علة المنع فيما يظهر الطيب لا اللون ولا الطعم، وعليه فانعدام الطيب ووجود اللون والطعم لا يؤثر في الحكم بل يبقى على أصل الجواز.

وعلى هذا يفصل الجواب وفق الآتي:

١ ـ إن استهلك الطيب في الطعام ولم تبق له رائحة فلا حرج.

٢ ـ إن كان الطيب في الطعام عند الأكل له رائحة لكنها عَرَضية قليلة تابعة للطعام ولا يعد معها الآكل متطيبًا كحال أكثر ما يستعمله الناس الآن في زعفران القهوة والحلوى وبعض المعجنات فهذه لا حرج في استعمالها فيما يظهر لكل من يمنع من التطيب سواء أكان محرمًا أم معتدة؛ لأنها لا تعدو أن تكون منكّهات فقط.

٣ ـ إن كانت توجد به رائحة الزعفران أو غيره كماء الورد ونحوه مما يصدق عليه أنه طيب وهي رائحة يجدها الناس منه وتقصد لأجل هذا الغرض فهذا الذي يمنع؛ إذ لا فرق بينه والمتطيب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تعليق الطلاق بطهر المرأة من الحيض

رأيت كلامكم في الطلاق البدعي في الجزء الثاني من كتابكم الوسيط،

وهنا أسأل إن كان الشخص يعلق الطلاق بطهر المرأة من الحيض حتى لا يطلق في الحيض ولا يطلق في طهر مسها فيه فيقع في الحرام فما حكمه، وهل هذا مخرج من الوقوع في الطلاق المنهي عنه؛ لأن الرجل لا يريد التراجع ويخاف أن يلين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

العبرة في تعليق الطلاق من حيث الجواز والحرمة بوقت إنشائه لا بوقت إنفاذه؛ لأن التعليق لا رجوع بعده فهو كالطلاق الذي تراخى حصوله، وعلى هذا فالتعليق المذكور محرَّم أيضًا ويأثم صاحبه به، والشرع ـ فيما يظهر ـ قصد تراخي الطلاق حتى لا يكون قراره قرارًا عارضًا بعيدًا عن الحكمة كما هو الشأن في سورة الغضب فينتهك الميثاق الغليظ بذلك بل يطلب من الزوج التروِّي إلى حين مرور ما يضمن أن يكون قرار تعقل وتفكر لا عاطفة ثائرة أو نزوة عابرة، ومن هنا قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وفي النص أمرٌ شرعي يأثم من يخالفه ومن يشرِّع مخالفته وهو وجوب التطليق للعدة إن كان هناك تطليق.

والتطليق للعدة بيَّنه حديث جابر بن زيد أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: «مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[1]، ومن يعلق الطلاق تعليقًا لا رجوع عنه في غير وقت جواز التطليق كمن طلق في الوقت المحرم فهما مستويان، وهو مخالف لهذه الأدلة الشرعية فيأثم بالمخالفة ويكون طلاقه بدعيًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

---

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٤٢.

ثامنًا:

المعاملات المالية

شراء رصيد هاتف فئة (١٠) ريال والدفع مؤخّرًا (١١) ريالًا

ما قولكم في المعاملة الآتية: يمكنك الحصول الآن على رصيد إضافي فوري لغاية ١٠ ر.ع، أرسل فقط:(س) للتأكيد وسدِّدْ لاحقًا عند إعادة التعبئة، الرسوم: ١٠٠ بيسة لكل ١ ر.ع رصيد إضافي، هل يعد هذا التعامل ربا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

مع غض الطرف عن المستهلك وحمايته الذي هو واجب السياسة الشرعية الرشيدة، من حيث العقد الظاهر أنه لا حرج في القضية المسؤول عنها، فليست شروط تحقق الربا متوافرة في هذه المعاملة بل هي بيع منفعة بثمن، وفي حال بيع المنفعة بالأثمان لا مانع من غياب أحد البدلين أو حضورهما معًا فالعلة غير متوافقة والجنس متباين، وعند تباين البدلين في العلة والجنس لا يتحقق ربا، فيجوز للمتعاقدين أن يتعاقدا كما شاءا حاضرًا بحاضر أو حاضرًا بغائب، والمنفعة هنا هي منفعة الاتصال أي إيصال صوت المتَّصل أو رسالته إلى الطرف الآخر، أما الثمن ومقداره فراجع إلى توافق الطرفين وتراضيهما، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تكييف الرصيد الهاتفي وحكم بيعه نسيئة

ما تكييف الرصيد الهاتفي الذي يملكه الفرد وهل يجوز بيعه بالنسيئة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأظهر من الأقوال في الأمر المذكور أن الرصيد منفعة اتصال يشتريها طالب الخدمة من عارضها تتيح له نقل صوته أو بعث رسائله إلى من يود التواصل معه، وبمجرد شرائها لا يكون من حقه أن يسترجع أمواله التي دفعها بل يصبح مالكًا للخدمة بالمقدار الذي اشترى، إلا إن كانت هناك إقالة من قبل الطرف العارض للخدمة، والإقالة عقد جديد يستقبله المتعاقدان.

وعلى هذا الأصل فبعد شراء هذه الخدمة وتحقق ملك المشتري إياها يصح له أن يبيعها إلى غيره نسيئة ما دام سيعطيه الخدمة في مجلس التعاقد، كما يصح له أن يبيعها بزيادة على الثمن الأصلي الذي اشتراها به؛ لأنه لا وجود لعلة ربوية تجمع بدلي التعاقد، فخدمة الاتصال منفعة تباع بنقد فاختلف الجنسان كما لا وجود لعلة ربوية تجمع البدلين فيتحقق من ذلك جواز غياب أحد بدلي التعاقد، وجواز التفاضل من باب أولى كما تفيد ذلك قواعد مبادلة الربويات، لكن لا يصح أن يغيب البدلان كلاهما عن مجلس التعاقد؛ إذ ذلك بيع دين بدين وهو مما نقل استقرار الإجماع على النهي عنه.

وعلى الأصل السابق هل يجوز البيع السابق للمنفعة المذكورة على أن يكون البدل منفعة مماثلة ولكنها أكثر منها وإلى أجل من الشركة عارضة الخدمة نفسها أو من شركة أخرى تعرض خدمة الاتصال أيضًا، كمن اضطر إلى شراء هذه الخدمة ولكنه لم يجدها إلا أن يرد له من خدمة شركة أخرى إلى أجل وبزيادة، وهكذا من اشترط أن يكون المقابل لهذه الخدمة منفعة من الشركة نفسها إلا أنه بزيادة وبعد أجل؟

يقال بذكر الخلاف في هذه المسألة، وهي تحقق الربا في مبادلة المنافع بعضها ببعض، قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في (**مدارج الكمال**):

وهل ربـــا يكون فـــي المنافع ... أو لا ففيـــه موضـــع التنـــازع
مثالـــه تســـكن داري عامـــا ... فأســـكنن داركـــم أعوامـــا[1]

والأوجه من ذلك أنه لا ربا في المنافع؛ إذ لـــم تتحقق العلة الربوية في المنافع فليســـت هي من قبيل بيع الأثمان ببعضها، كما أنها ليست من قبيل بيع المطعومات ببعضها فيرجع فيها إلى أصل جواز المعاوضة ببعضها دون شرط تماثل ولا تقابض؛ إذ هذه شـــروط عارضة على الربويات من الأعيان فقط وغيرها باق على أصل الإباحة.

التكييف الفقهي لبيع الرصيد الهاتفي

ما التكييف الفقهي لبيع الرصيد الهاتفي، وما الأحكام المترتبة عليه، هل هو بيع للمعدوم، أو بيع سلم، أو من باب بيعتين في بيعة، أو من قبيل البيع الموقوف؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بيع الرصيد كما تقدم بيع لمنفعة تجعل بين يدي مشـــتريها ليستخدمها كما شاء بالشـــروط المتفق عليها، وهي إما أن تدخل إلى هاتفه مباشرة وهذه حيازة ظاهرة، وإما أن تكون في بطاقة عليها رقم ســـري وهـــذا يمثل حيازة وقبضًا أيضًا من حيـــث إن التفعيل يكون بإدخال الرقم الســـري، وهذا كبيع الدار مع إعطاء مشتريها مفتاحها وذلك قبض ينتقل به الضمان بسبب التخلية بين المشتري وما اشترى.

(١) الإمام السالمي، **مدارج الكمال**، ص١٤٢.

أما البطاقة الورقية التي فيها رقم سري فلا تراد ولا تقصد وما هي سوى وسيلة لكتابة الرقم السري عليها، وعليه فلا حكم لها بل ترمى بعد أخذ الرقم منها.

وعلى الأصل السابق فبيع الرصيد الهاتفي بيع صحيح مستكمل لشروطه وأركانه، فالعاقدان هما مشتري الخدمة وعارضها، والمعقود عليه الخدمة المعلومة والمحدودة التي لا جهالة فيها، والثمن محدد معلوم، ومنه فهو عقد نافذ لازم لاستكماله شروط العقد اللازم التي منها النفاذ، وليس فيه سبب من أسباب وقف العقود حتى يقال بوقفه، كما أنه ليس بيعًا لمعدوم بل هو موجود يقبضه المشتري قبضًا حكميًا في مجلس التعاقد عن طريق التخلية بينه والمعقود عليه فيفعِّله في جهازه متى شاء، والتخلية بين العاقد والمعقود عليه ـ كما هو مقرر في الفقه ـ قبض حكمي.

شراء بطاقات التعبئة عن طريق الإنترنت

ما حكم شراء بطاقات التعبئة عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية)؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من ذلك؛ إذ هي شراء لمنفعة معلومة والمتعاقدان مؤهلان للتعاقد، وحالهما أنهما متحدان زمانًا وغائبان مكانًا فلهما أحكام الحاضرين زمانًا ومكانًا كما هو في الفقه والقانون، وقد تحقق رضاهما، ومجلس التعاقد هنا صفحة الإنترنت التي فيها عرض الخدمة، ودفع الثمن متحقق كما هو معلوم، وقبض الخدمة متحقق أيضًا، واختلاف الوسائل التي تحققه لا أثر له على جواز العقد.

شراء رصيد الهاتف بالتحويل المباشر وبطاقة الائتمان

في الخدمة الذاتية لتعبئة الرصيد البائع في هذه الخدمة موزّع آلي تابع

للشركة المقدمة لها، وتمكّن هذه الآلة المشترك من الاستفادة من الرصيد عن طريق التحويل، أو بشراء بطاقات التعبئة التي يحدّد قيمتها، أما عن عملية الدفع فيكون نقدًا أو عن طريق البطاقات الائتمانية، فما حكم هذه المعاملة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من ذلك كله فكلها عقود شرعية استكملت مقوماتها الفقهية، مع الأخذ بالاعتبار أن البطاقات الائتمانية التي تتعامل بها البنوك الربوية لا يجوز التعامل بها لتحقق الربا فيها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم استئجار رقم مؤقت للهاتف المحمول

ما نوع الاستئجار لرقم مؤقت للهاتف المحمول، وما حكمه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هو من باب إجارة المنافع على أن يكون مملوكًا لفرد ويستأجره آخر لقضاء حوائجه، ولا مانع من هذا العقد بل هو عقد إجارة مستكمل شروطه وأركانه، وليس فيه غرر ولا غير ذلك من المنهيات، والمنفعة مما يدخل في الطيبات فجاز التعاقد عليها. والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم مبلغ الضمان عند التعاقد لأخذ رقم هاتف خاص

تحتوي عقود شركات النقال في بعض عروضها بندا يلزم المشتري دفع مبلغ معين أطلق عليه اسم الضمانة أو الكفالة؛ حيث تأخذه الشركة كضمان لها لما قد يستهلكه المشترك من خدمات ورسائل ومكالمات سواء المحلية منها أو الدولية، ويدفع هذا المبلغ مقدمًا أثناء التعاقد، ليتمّ استرجاعه عند انتهاء العقد، هل يعتبر هذا ضمانًا أم رهنًا، وما حكمه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هو من باب الضمان لما قد يلزم في المستقبل، وقد نصَّ الفقهاء على جوازه، ويبقى هذا المبلغ أمانة بيد الشركة ليس لها أن تستفيد منه إلا إن شغلت ذمة المستفيد بحق لها ولم يوف بها فتستوفي ما لها من دين عليه فقط، وعلى هذا فيدها على المال المذكور يد أمانة، لكن الإشكال الآن أن الشركات لا تفصل بين أموالها وأموال الضمان فصلًا حقيقيًا بل تخلطها في حوضها المالي الكلي الذي فيه أموالها وأموال الضمان وغير ذلك ولا فصل بينها إلا في أنظمة الحاسب الآلي، وهذا يجعلها تستفيد من هذه الأموال في أي غرض من أغراضها، وعليه فتستحيل يد الأمانة هنا لتكون يد ضمان مع كل ما يصاحب ذلك من آثار فقهية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تغيير رقم الهاتف إلى رقم جديد فيه ميزات بمقابل

يقوم المشترك في بعض العروض باختيار أرقام مفضلة، ويقوم بتعبئة رصيده بعدها بما لا يقل عن ١٠٠د ليحصل على تخفيض في تسعيرة المكالمات أو مكالمات مجانية، وعندما يغير الأرقام تأخذ منه الشركة نصيبًا من المال يقدر بـ ٢٠د، فهل يعتبر هذا من الغرر حيث يدفع المشترك مبلغًا مقابل تغيير الأرقام المختارة، وبهذا تحصل الشركة على المبلغ الذي صوّرت به للمشترك أنها تخدمه بتخفيضه من خلال هذه الخدمة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ليس في ذلك غرر فيما يظهر بل هو أمر لا حرج فيه؛ إذ التعاقد في الغرر لا يعلم معه المتعاقد بما سيؤول إليه العقد، وليس هو راجعًا إلى تصرفه واختياره لكنه إلى الحظ أو تصرف طرف أجنبي لا يملك هو شيئًا فيه، أما هنا فالمشترك هو مَنْ يغير الرقم بإرادته الحرة المطلقة، وهذا ينافي الغرر،

بيان ذلك في المعاملة المذكورة أن العقد بين الشركة والمشترك قائم على التخفيض في أرقام محددة، وتغيير المشترك هذه الأرقام باختياره المطلق إلى غيرها إنما هو إعراض عن العقد الأول وموافقة الشركة على طلبه هو إقالة له، وأوجه أقوال أهل العلم أن الإقالة عقد جديد يتحقق بكل ما للعقد من مقومات ومنها التراضي، ورضا الشركة في هذا الحال مشروط بدفع المبلغ المذكور، وعليه ينعقد العقد فلا حرج من الناحية الفقهية في الأمر.

وفي السؤال إلماح إلى أن في الأمر استغلالًا من قبل الشركة للمشترك، والواقع أن هذا قد يحصل وقد يقصد من قبل الشركات التي هي الطرف الأقوى الذي يملي شروط العقد على ما يريد لكونه عقد إذعان إلا أن التراضي قد تحقق في مباح مما يثبت قيام صفة العقد اللازم، أما الاستغلال وتحقيقه فليس من عمل الفقيه بل حسبه فحص العقد وموافقته للصورة الشرعية، أما الاستغلال وبيانه وحماية المستهلك منه فهو من عمل السياسة الشرعية الممثلة في هذا السياق بهيئات حماية المستهلك؛ لأنه يستلزم دراسات ميدانية من خبراء تحفظ فيها حقوق المستثمرين والمستهلكين على حد السواء، وهذا مما قد لا يحصل للفقيه ولا يدخل ضمن معارفه ولا اختصاصه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تسديد فاتورة الهاتف بالحسم المباشر من الحساب البنكي

في شركات النقال يمكن للمشترك تسديد فاتورته عن طريق الحسم المباشر من الرصيد حيث يتم حسم مبلغ الفاتورة بعد تعبئة رصيده بالتعبئة الإلكترونية أو ببطاقات التعبئة، أو كذلك يستطيع تسديدها عن طريق الحسم المباشر من الحساب الجاري؟ فما الحكم بالنسبة لهاتين المعاملتين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا مانع من ذلك كله؛ إذ هو وكالة بالاستيفاء من حسابه وما يملكه من أموال فلا حرج فيه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

المشاركة في المسابقات عبر إرسال رسالة نصية قيمتها نصف ريال

هل تجوز المشاركة في البرامج التلفازية التي تتطلب المشاركة بإرسال الرسائل النصية والإجابة على الأسئلة، وكلما جاوبت أكثر زادت الفرصة للفوز، أو الاتصال من أجل المشاركة في البرنامج وكل رسالة بنصف ريال بحيث إن حالف الحظ هذا الشخص يتم الاتصال به للمشاركة في حل الأسئلة أو ربما يدخل في عملية السحب على جوائز نقدية بشكل يومي أو أسبوعي وما شابه ذلك، هل في ذلك من محذور؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

كون الرسالة بأضعاف قيمتها المعتادة في مقابل أمر قد يتحقق منه فوز وقد لا يتحقق يجعل القضية قمارًا محرمًا شرعًا، ولو كانت الرسالة أو المكالمة بقيمتها المعتادة لكانت أجرة لإيصال الصوت والاسم وحينها لا يكون في المعاملة حرج، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

نقاط دفع الفاتورة والدخول بها في سحب للحصول على سيارة

تقوم شركة (....) بعد دفع فاتورة الاتصال بمنح الزبون نقاطًا معينة مكافأة، وتتيح الشركة للعميل خيارات متعددة لصاحب النقاط منها:

ـ استخدام هذه النقاط في دفع بعض تكاليف الفاتورة القادمة أو شراء بيانات أو دقائق اتصال.

ـ أحيانًا تقوم الشركة بعرض سحب على سيارة مقابل دفع بعض من النقاط في خدمة السحب على السيارة: (اربح سيارة جيب شيروكي أو قسائم سفر، مع ٥٠٠ نقطة من نقاط (....) اتصل بـ(....) للحصول على ١٠ فرص للفوز في سحب (....)، سيتم خصم ٥٠٠ نقطة من حساب (....) الخاص بك.

سؤالي: هل يجوز المشاركة في هذا السحب بهذه النقاط؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما نقاط مكاسب فهي تبرع من الشركة المانحة، والنقاط المذكورة يظهر في تكييفها أنها حقوق مالية يتاح للزبون أن يعاوض عنها ببيانات أو دقائق اتصال، وهذه المعاوضة هي من قبيل شراء منفعة اتصال أو منفعة بيانات إنترنت، وفي كلا الحالين لا مانع من هذه المعاوضة فهي من باب بيع منفعة بمنفعة، أو حق مالي بمنفعة وكلاهما لا حرج فيه بل هو من المباحات.

أما معاوضة نقاط مكاسب بالدخول في سحب فالذي يظهر أنه يمنع منه شرعًا؛ لأن نقاط مكاسب هي حق مالي تصح المعاوضة عنه لكن بما يصح شرعًا، والدخول في السحب لا يتاح إلا ببذل شيء من نقاط مكاسب التي هي أموال أو حقوق مالية، ومنه فالمعاملة هي بذل مال محقق في عدد من نقاط مكاسب مقابل سلعة قد تتحقق وقد لا تتحقق، وهذه جهالة فاحشة ينهى عنها شرعًا؛ فقد نهى النبي ﷺ عن عقود الغرر، وهذا من الغرر، لذلك لا أرى الدخول في هذا العقد مما يسوغ فقهًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

ما ينساه السائحون في سيارات الأجرة من نظارات ونحوها

أنا أعمل في موقع سياحي والسياح ينسون أشياء كنظارة شمسية ونحوها، ونتركها معنا شهورًا ولا أحد يسأل عنها، هل يحق لنا استخدامها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا تحل أموال الناس دون رضاهم وإن كان المال المأخوذ شيئًا يسيرًا ما دام صاحبه يضنُّ به ولا يرضى أن يبذله لغيره دون عوض، وعليه فأحب لكَ إن آيست من وجدان صاحبه مع بذل المستطاع المقدور عليه في التعريف به والبحث عنه أن تبذل قيمتها للفقراء إن أردت استعمالها، ويمكن أن يترخص لك في الاستعمال دون عوض بعد مضي مدة تظن معها أن لا تجد صاحبها إن كان هناك عرفٌ عامٌّ مطَّرد يتيح لك استعمالها، وإلا فإني أحب لك ضمان قيمتها للفقراء إن أردت استعمالها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

شروط تمويلية في عقد التطوير العقاري

رجل يملك قطعة أرض تجارية ويريد أن يقيم عليها مبنى تجاريًا مكوّنًا من (١٠) محلات تجارية و(٩) شقق سكنية بتكلفة مقدارها (٢٢٥٠٠٠) ريالًا، بتمويل من طرف ثان على أن يتم الاتفاق بين الممول والمالك على النحو الآتي:

ـ تم الاتفاق بين الطرف الأول زيد (المالك) والطرف الثاني عمرو (الممول) على أن يقوم الطرف الثاني بتمويل تكلفة المبنى التجاري الذي يقام على قطعة الأرض رقم (....) بالمنطقة (.....) والمملوكة للطرف الأول بتكلفة مقدارها (٢٢٥٠٠٠) ريالًا، ويقوم الممول بالاتفاق والدفع للمقاول مباشرة.

ـ اتفق الطرفان أن يضاف إلى تكلفة المشروع مبلغ بين ٣٠٪ ـ ٥٠٪ أو بزيادة أو نقصان بعد تجهيز المبنى، ويكون الطرف الثاني الممول هو المالك للإنشاءات القائمة على قطعة الأرض المذكورة، ويكون الطرف

الأول المالك للأرض هو المشتري لهذه الإنشاءات بقيمة التكلفة والإضافة المذكورة والمتفق عليها سابقًا.

وسؤالنا: هل هذه المعاملة جائزة شرعًا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

العقد بين هذين المتعاقدين إما أن يكون مقاولة مباشرة، بأن يتفق مالك الأرض مع الممول على البناء بما يتفقون عليه مضافًا إليه النسبة الربحية المذكورة من كلفة البناء وهذا لا حرج فيه وإن اتفق الممول مع طرف ثالث ليقوم بمباشرة البناء، لكن هذا الاتفاق لا يملِّك الممولَ الإنشاءاتِ القائمةَ، غير أنه يرتب حقًا له على ذمة مالك الأرض فيستوفيها منه مقسطة أو نقدًا على ما يتفقون ويتراضون.

وإن أرادا أن يملك الممول الإنشاءات القائمة ثم يبيعها مالك الأرض فلا بد من أن يأذن له في استعمال الأرض ليبني عليها سواء أكان بأن يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني الأرض أو يمنحه إياها مدة من الزمان ليبني فيها العقار المذكور، وهنا يبني لنفسه فتكون الإنشاءات مملوكة له، ويتفقون حينها على البيع بما أرادوا، وهذا لا حرج فيه شرعًا، ولا مانع من أن يكون هناك وعد سابق بالشراء نظير مبلغ معلوم، ولا يجوز أن يكون بيع عين البيت بإنشاءاته قبل البناء؛ إذ هو من باب بيع ما لم يملك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

مبادلة الهاتف بهاتفين

عندي محل بيع هواتف، ومما أتعامل به أني أبيع الهاتف الواحد مقابل هاتفين قديمين، وبعض الأحيان أبيع هاتفا مقابل هاتف آخر لكن لا أستلمه في نفس الوقت بل بالنسيئة، وقد شككني بعض الناس في المعاملات السابقة من حيث جوازها الشرعي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لفقهائنا ـ رحمهم الله ـ خلاف في علة الربا، ولعلَّ أقرب أقوالهم إلى النفس أن العلة الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان، وعليه فكل ما لم يكن من المطعومات أو الأثمان فلا يدخله حكم الربا، والهواتف التي تتعامل بها ليست من السابق كله، وعليه فلا حرج عليك في بيعها ببعضها بعض بالنقد أو النسيئة ما دام أحدهما حاضرًا، وهكذا لا حرج عليك في المفاضلة بينها كأن يكون الهاتف بهاتفين أو أكثر، أو أن يكون الهاتف بهاتف مع مبلغ مالي، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وفاة المشترك في الصناديق التعاونية هل توجب رد مدفوعاته

نفيدكم علمًا أنه يسر الله لنا الأمر فأنشأنا صندوقًا تعاونيًا مبناه قائم على مساعدة أعضاء هذا الصندوق على تحمّل الخسائر التي يتكبدونها جراء حوادث السير التي يبتلون بها نظير دفع مبلغ مالي كل شهر، وذلك شرط الحصول على المساعدة.

وسؤالنا أنه في حالة قيام أحد الأعضاء بدفع مبلغ مالي عن عام كامل وقدّم ذلك في أول العام ثم توفي في منتصف المدة مثلًا فهل يتحمل الصندوق رد ما دفعه العضو ولم يحل أجله، أو أن الحال يختلف إذا كان العضو قد أخذ مساعدة سابقة من الصندوق؟

وإن كان الصندوق يلتزم بدفع باقي المبلغ فكيف يكون الحكم إذا ما أخرج الصندوق المبالغ لمساعدة عضو آخر أو للزكاة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يريد أصحاب هذا الصندوق التعاون لدرء ما ينوبهم من المخاطر التي

تقع بسبب حوادث السير، وليس مرادهم الاتّجار والربح والمعاوضة، وعلى ذلك فاتفاقهم قائم على التبرع والتعاون فلا يعامل معاملة عقود المعاوضة من غرر وربا بيوع، ومما هو أصل للسابق حديث أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[1].

ومما يدل على مشروعية السابق أيضًا نظام العاقلة المعروف في الفقه الإسلامي، ومبناه قائم على التكافل الاجتماعي بين الأقارب، ومن غير الممنوع أن يكون مثل ذلك عند غيرهم من الناس بحسب الأواصر التي تجمعهم من وظائف ومِهَنٍ وأماكن سكنى أو غير ذلك.

وبعد البيان السابق يظهر أن من دفع جزءًا من المال فلا يرجع له شيء مما دفع؛ لأنه متبرع به فيصبح مما تملكه المجموعة كلها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

القول المفتى به في حكم شركة التوصية

ذكرتَ في كتاب (الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية)، أن شركة التوصية منهم من أجازها ومنهم من منعها لوجود الغرر، ما القول المعمول به أو المفتى به، وهل يمكن أن ينتفي هذا الغرر بزيادة نسبة الربح للطرف الضامن؛ لأن الربح يستحق إما بالمال أو العمل أو الضمان.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما السؤال عن القول المعمول به الآن فإني لا أعلم أن هناك فتوى جرى

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٨.

عليها العمل في مثل هذه القضية معنا هنا في عمان، فهذه القضية ليست كثيرة الوقوع حتى أقول القول المعمول به، غير أن شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم هي من الشركات التجارية الحديثة وقد نظمها معنا (**قانون التجارة العُماني**)، والشركات عمومًا قسمها الفقهاء السابقون قسمين شركة عنان وشركة مفاوضة، ولا أعلم أن فيها نصًا شرعيًا بذاتها، إلا شركة المضاربة فقد جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الربيع ـ ولم يثبت عند سواه ـ وفيه قال نبينا ﷺ: «لا قراض إلا بعين»[(١)].

وهذا ينبئ أن تنظيم الشركات ليس أمرًا تعبديًا توقيفيًا بل الأصل الإباحة ما دام نشاطها لا ترده الشريعة أيًا كان التنظيم والشروط ما لم يكن فيها غرر أو ربا أو يؤول الحال إلى واحد منهما، وقد توافق المتعاقدون عليها وتراضوا على ذلك، فالأوجه في شأنها أنها لا مانع منها شرعًا، كما هو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين.

أما مسألة الغرر سواء كان في شركة التوصية أو في غيرها فالمعلوم أن الغرر هو التعاقد على شيء مستور العاقبة، فالمتعاقد لا يعلم عن هذا الشيء سيصير إلى كذا أم كذا، فلو تعاقد اثنان عقد تدريب قيادة السيارة بمقابل مقداره ٥٠٠ ريال، دون أن يعلم المدرب عن حال قيادة المتدرب شيئًا، ودون أن يتبين مدى قابليته للاستجابة في التزام تعليمات المدرب، قد يكون هنالك أناس يكتب الله لهم النجاح من أول اختبار فلا يخسر المدرب شيئًا، وقد يكون هنالك من الناس من يمضي عليه زمان وزمان حتى يبلو الجديدان ولا يتقن فيخسر المدرب كثيرًا، لذلك قلنا إن هذا من باب الغرر الفاحش، والغرر نوعان غرر فاحش، وغرر يسير مغتفر يتسامح الناس فيه، والمعاملة إن كان المنع فيها بسبب الغرر الفاحش فيمكن أن يقلل الغرر بزيادة المعرفة

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٥٦.

بالمعقود عليه وتضييق جانب الجهالة، وإن قلَّلْنا الغرر بزيادة المعرفة فيمكن أن تجاز المعاملات ولا حرج فيها ما دام التوافق بين أطراف العقد متحققًا.

والأصل في المعاملات التي تنفع الناس أن نسعى إلى تيسيرها ما لم تصادم نصًا، وأن نسعى ألا يكون فيها غرر ولا ربا، ولا يتعاقد الإنسان على شيء لا يملكه، ما عدا ذلك يمكننا أن نتعاقد ولا حرج، فإن أمكن تقليل الغرر في أي معاملة فإن المعاملة يمكن أن تكون جائزة، والغرر يدخل في شركة التوصية كما يدخل في غيرها من الشركات، أقصد أن الغرر يدخل في كل المعاملات؛ إذ الله وحده المتفرد بالعلم المطلق، وما دام هناك مجال للجهالة ولو من بعيد فهناك مجال للغرر يقل بمقدار تضييق الجهالة، وقد منَّ الله عليَّ بسلسلة دروس في الغرر وأحكامه وضوابطه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة ألقيتها في بلدي بهلا، وقد ذكرت فيها ما فتح الله من الأدلة الشرعية والأمثلة المعاصرة للغرر الفاحش واليسير والغرر الذي يعفى عنه وأحسبها منتشرة لمن أرادها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

صناعة الكيك لأعياد الميلاد وذكرى الزواج

إذا كان الاحتفال بعيد الميلاد تقليدًا مذمومًا، فهل على من تصنع الكعك لأعياد الميلاد وذكرى الزواج إثم؟ وإن كانت آثمة على ذلك فماذا عليها؟ وهل رسم الصور على الكعك جائز؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن أعياد الميلاد التي تأخذ طابعًا غربيًا فيها الشموع واللبس والاختلاط غير الجائز وفيها المعازف وغيرها من المحاذير الشرعية هي من باب الاقتداء بالآخرين في ممنوع شرعًا فلذلك لا تصح ولا يجوز التعاون على إتمامها ولو بصناعة الكيك.

أما إن كان الاحتفـــال بيوم الميلاد اجتماعًا قصد منـــه جمع الأهل فرحًا بإتمام المولود عامًا، وقد ســـلَّمه الله تعالى وهم فرحون بنعمة الله أن ولدهم بلغ عامًا ويستغلون هذه الفرحة في أن يجمعوا أهلهم وأقاربهم دون أن يكون هناك محذور شرعي كالمعازف أو الاختلاط الممنوع شرعًا أو الإسراف ونحو ذلك، فهذا الفـــرح وهذه النية يظهر أنه لا مانع منها شـــرعًا، بل هو من أمور العادات التي حكمها الجواز، وقد تستحيل قربًا بالنيات الحسنة، وعلى هذا لا مانع من أن يعان هؤلاء وأن يُتعاقد معهم بما يحقق مقصدهم.

وهذا الأمر ـ كما ذكرت ـ الأصلُ فيه أنه من باب العادات، لكن لا يصح أن يقضي على العبادة الواردة في هذا الشأن وتنسى فقد ثبت عن الحسن عن سمرة أن رســـول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»[1]، وفي هذا دليل على أن الناس يحتفلون بالمولود في اليوم السابع فلا يترك هذا بل يجعل الأصل ولا يفوت.

ومثل هـــذا يوم الـــزواج، فيظهر أنه من بـــاب العادات التـــي يؤخذ فيها بالضوابط السابقة، والأصل فيه الجواز.

أما رســـم الصور على الكعك فلا يخلو من الخلاف بين أهل العلم، هل يجوز للإنسان الرســـم مطلقًا ســـواء أكان هذا في الكعك أم في غيره، وهل يجوز رســـم ذوات الأرواح أم لا؟ إن كانت صورة شمســـية تسقط فعسى أن لا يكون في هذا حرج لكن أحب التنزه والبعد عن ذلك، أما الصورة بالرسم والنقش لذوات الأرواح فالفتـــوى معنا على المنع من ذلك، وفي المســـألة خلاف بين أهل العلم، والخـــروج من الخلاف في هذه المواطن المشـــتبهة لا يعدله شيء، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٣٣، ص ٣١٨.

حكم التهرب من الضرائب بكتابة قيمة أقل

ما حكم التهرب من الضرائب بتخفيض القيمة للعين المشـــتراة وكتابتها بغير القيمة الحقيقية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الضريبة أقســـام منها الجائز الذي لا يصح التهـــرب منه وهذا كالضرائب التي تكـــون مقابل خدمة معينة وبأســـعار غير مبالغ فيهـــا أو التي تمول بها الدولة عجزًا معينًا للوفاء بحاجة عامة، والمجتمع في حاجة ماسة إليها، وهي غير قادرة على تحقيقها، وحكم هذه أنه لا يجوز التهرب منها ما دامت نسبة من دخل الفرد يؤخذ في تحديدها بنظر الاعتبار حالة المكلف بها المادية.

أما ما عدا السابق من الضرائب التي لا مقابل لها ولا يراد منها الوفاء بحاجة عجزت الميزانية العامة للدولة عن الوفاء بهـــا حقيقة لضعف مواردها وإنما هي صائرة إلى جيوب أشخاص أو إعطائهم امتيازات لا يستحقونها شرعًا ولا قانونًا فلا يجوز إلزام الناس بها من الناحية الشرعية؛ إذ هي أكل لأموال الناس بالباطل، وعليه فلا مانع من التهرب منها بما ذكر فذلكم مقتضى الحفاظ على المال الذي تحميه الشريعة الإسلامية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أخذ مبالغ مالية مقابل الترشـــيح للمقبلين على المجالس النيابية والبرلمانية

انتشرت رسالة في خدمة الواتساب أنقلها لكم بالنص فما قولكم فيها:

(بالنسبة للسؤال عما يدفعه الشخص المترشح لأي رجل يقوم بترشيحه سواء للسيارات أو للبطاقات:

ـ إذا كان متأكدًا أنه سيرشحه فيجوز له أن يعطيه مقابل تعبه.

ـ إذا كان غير متأكد فلا يجوز له إعطاؤه؛ لأنه يشـــتري أصوات الآخرين لترشيحه.

وبالنســـبة للمال الذي يعطيه المترشح للأشـــخاص الآخرين وهو متأكد أنهم سيرشحونه ليس صدقة، وإنما يعطيهم ذلك مقابل تعبهم لمصلحته:

أما بالنسبة للأشخاص الذي يعملون جمعية للمبالغ التي تعطى للأشخاص الذين يقومون بالترشيح فهذا من الرشوة، وبالنسبة عن ترشيح شخص من قبيلة أخرى وهو كفؤ من حيث الظاهر بينما الذي من قبيلتك أقلُّ منه في الكفاءة لكنه قائم علـــى المصالح العامة وخاصة فـــي القبيلة فلا مانع من ترشيحه؛ لأن الإنســـان غالبًا لا يجد حرجًا في الكلام مع الذي من قبيلته للقيام بالمصالح العامة بينما يجد الحرج مع شخص من قبيلة أخرى.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حق الترشح للانتخابات البرلمانية أو ترشـــيح المقدمين عليه ليس حقًا ماليًا لتجوز المعاوضة عليه بذلًا أو أخـــذًا، بل هو مطلب وطني لا يجوز أن يتقدم إليه ســـوى الكفء الأمين، ولا يجوز أن يُبذل الصـــوت لغير الكفء الأمين بل يجب بذله ـ لمن شـــاء التصويت ـ للأكثر كفاءة وأمانة سواء أكان من عشـــيرته أم من غيرها، وأي تعاقد على الترشـــيح أو الترشح بمقابلٍ هو تعاقد باطل شرعًا ومجرم قانونًا، وأكل للمال بالحرام، ومن يبذل المال لأجل أن يحوز أصواتًا ففعلُه رشوة محرمة شرعًا.

وقبول المال في مقابل الترشـــيح وبذل الأصوات هو أكل لمال بالباطل والسحت والغلول، وكلا هذين المتعاملين متعرض للعن الشرع ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ لعن الله الراشي والمرتشي)[1].

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٠.

وأما بذل المال لأجل أن يصل المنتخبون إلى الصناديق فهو من المحرَّمات أيضًا إن كان من المترشحين أو من يقوم بشأنهم؛ لأن هذا مطلبٌ على الجميع فيتصرف فيه الإنسان من ذات نفسه وإلا فتح باب الرشوة على مصراعيه، وبانتشار الرشوة يسود الفاسدون ويحجب الأكفاء الأمناء.

وإن ساد الفاسدون وتمكنوا من مواضع القرار وتوجيه الأمة فسد كل شيء في الحياة فلا قيمة للجامعات ودور العلم ولا مراكز التدريب ولا محاريب العدالة ولا جهات الرقابة، وفشوُّ ذلك هو عنوان انهيار المجتمعات وزوال الحضارات ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ۞ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦ ـ ١٧].

ومن وصل إلى المقاعد البرلمانية بالرشوة والزور والباطل فلا يُؤمن جانبه بعد ذلك في إقرار التشريعات التي يُبْتَغى منها تحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم فيكون ذلك نشرًا للفساد في أوسع نطاق، وكل من أعانه على الوصول فهو معين له على خطئه وفساده وإجرامه في حق الأمة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الرشوة للوصول إلى المناقصات

لا يخفى عليكم ما نمر به من ظروف اقتصادية صعبة، أثرت بشكل عام على الجميع حكومة وأفرادًا إلا أن المشكلة القائمة الآن موضوع ما تسمى بالرشوة أو الإكرامية أو تحت مسميات أخرى متعددة، وحقيقة نحن في الشركة ـ يملكها عُمانيون ـ نعاني من هذه المشكلة كثيرًا، وذهبت عنا مناقصات كثيرة؛ نظرًا لتحفظنا على مثل هذه الأمور.

مربط الفرس من هذا كله أننا نمر بأزمة منذ مدة والشركة والموظفون

يتأثرون، حيث لا توجد لدينا أعمال لرفضنا الدخول في مناقصات مشبوهة أو فيها شيء من ذلك القبيل.

للعلم أن ٩٠٪ أو أقل تذهب تلك المناقصات إلى الأجانب من غير البلد، وأغلب تلك الأموال المستفادة تذهب إلى خارج البلاد، بل البلد أصبح مسيطرًا عليه اقتصاديًا بسبب هذا التوجه والأجانب يدفعون ولا يبالون وهناك من يقبل الرشاوى باستمرار.

السؤال الآن هل يمكن الدخول في مثل هذه المناقصات والحال كما بينته أعلاه، وشخصيًا مستعد للدخول في مثل هذه المناقصات على أن أدفع لمسهّل قَبول المناقصة من أرباحي، وليس من المشروع، فهل يمكن الخروج من تلك الإشكالية بهذا المخرج أم لديكم مخارج أخرى أو رأيًا آخر؟

ويا شيخنا العزيز ليس المقصد من السؤال ـ والله عليم ـ البحث عن الرخص بقدر ما أننا نعاني وواقعون في ضرر مستمر للشركة والموظفين، وفي المقابل البلد اقتصاديًا تذهب لغيرنا، فأرجو النظر للأمر من زوايا متعددة. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هبني قلت لك إنه يجوز لك أن تتعامل بالرشوة لأجل توسيع الاستثمار وانتشاله ممن لا يراقب الله في عمله ألستُ أكون بذلك مشرِّعًا للفساد وداعيًا إلى بقاء هذا المنكر في مجتمعنا وتحييد أهل الكفاءات وحرمان المجتمع من مهاراتهم وإخلاصهم؟

وهل يرجى لمجتمع فلاح أو ريادة وهو تسوده الرشوة التي تقضي على كل القوانين والتشريعات ودور التأهيل والتعليم؟ ومنذ متى كانت النجاسة تطهر

بنجاسة مثلها؟ إنني لا أرى من الجائز لك أن تنتظم في سلك هؤلاء الملعونين بلسان رسول الله ﷺ فالرشوة ســحت ذكره الله تعالى واصفا به المنافقين الذين هم أصل كل ســوء ودمار يلحق المجتمعات في قوله ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢ ـ ٦٣].

وأحب لك أن تبقى على مبدئك وحياة الطهــر والعفاف وإطابة المطعم ولتوقن بأنــه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

وفي الوقت ذاته ثق أن هناك غيورين من بررة أبناء عمان الخيِّرة ـ وأكثر أبنائها بررة ـ وهم مخلصون لا يرضيهم هذا المنكر واللعن الذي تقترفه أيادٍ أثيمةٌ تســعى إلى حزِّ أوداج هذا الوطن الخير بسلوكها الشائن وبجلبها مقت الله وغضبه ولعنته فتعاون أنت معهم لتفضحوا كلَّ فساد على رؤوس الأشهاد، ولترفعوا أمر كل من يتعامل بالرشى إلى القضاء الشريف وكل صرح ينصف الوطن ويقوم بالشرع، وبتكاتف الجميع لن تضطر أنت ولا سواك من الأوفياء إلى غسل النجاسة بالنجاسة بل ستبقى عمان ســخَّاء رخاءً وخيرًا عائدًا إلى بنيها وكل من يحل بســاحتها، وليس ثمة شــرط اســتحقاق ســوى الكفاءة والأهلية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم تأجير الملابس والذهب والفضة

هل يجوز استئجار الملابس والذهب والفضة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يجوز اســتئجار الذهب والفضة، كمــا يجوز اســتئجار الملابس، وهذا الجواز يأخذ أحكام الأجرة، فيجوز أن يقدم العوض كما يجوز أن يؤجل، كما

يجوز أيضًا أن ينجَّم، وذلك لأن العقد في تأجير الحلي ليس قائمًا على معاوضة ثمن بثمن فتشترط شروط الصرف، بل هو معاوضة ثمن هو النقد بمنفعة هي التحلي بالذهب والفضة فاختلف البدلان وتباينت علتاهما فارتفع بذلك حكم الصرف وجاز فيه غياب أحد البدلين، أو تقسيطه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التصدق من أموال الابن الرضيع

امرأة لديها ابن رضيع، وتريد أن تأخذ جزءًا من المبلغ الذي أعطته النساء له لتتصدق به عنه وعن إخوته، هل يصح لها ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يصح ذلك، ما دامت هذه الأموال أموال هذا الطفل الرضيع فلا يصح لها أن تتصدق عنه بها ولا عن إخوانه، بل تحفظها له، نعم يصح لها أن تأخذ لحاجتها حينما تكون مضطرة فقط، أما حين لا تكون مضطرة فلا يصح لها أن تأخذها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الغرامة التأخيرية في جمعية خيرية

جمعية خيرية توجد فيها فوائد، بمعنى مدة الجمعية ٥ سنوات والسهم ١٠٠ ريال، وصاحب الجمعية اتخذ قرارًا مع أعضاء الجمعية على أنه إن تأخر العضو في عملية الدفع عن التاريخ المحدد فعليه أن يدفع غرامة بمعنى إذا كان السهم ١٠ ريالات وتأخر يومًا واحدًا فيدفع ريالًا، وإذا تأخر يومين يدفع ريالين، للعلم هذا القرار أسلوب تخويف للأعضاء فقط، فهل هذا يصح؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا أعلم ما المراد بكونها خيرية، فإن كان المراد أنها تبرعية غير إلزامية سوى التزام الفرد من جهة واحدة فلا حرج في الأمر، أما إن كانت تعاقدية تعاوضية فلا يجوز التغريم للتأخر في الوفاء بما عليه من دين، وذلك من الربا المحرم شرعًا، لكن يصح شرعًا لأجل الضبط أن يتوافقوا في الجمعية عند تأسيسها على أن كل من تأخر عن دفع قسط عليه دون مسوِّغٍ يلتزم بالتبرع للفقراء، فيؤخذ منه ريال مثلًا ليس لصالح أعضاء الجمعية ولا لمديرها ولا إدارتها بل لمشروع خيري كمدرسة قرآن أو غير ذلك، أما غرامة التأخير بسبب التأخر في وفاء دين فلا تجوز إذ ذلك من ربا الجاهلية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

بيع الأراضي التي منع المالك من التصرف فيها مدة عامين

انتشر في الأيام الأخيرة بيع الأراضي التي حددت بجواز التصرف فيها بعد سنتين من تاريخ صدور الملكية الخاصة بالأرض، فما حكم التصرف فيها ببيعها في المدة المذكورة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

صدر بتاريخ العشرين من رمضان سنة ١٤٢٦هـ الذي يوافقه ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م مرسوم نصت المادة الثانية منه على أنه يحظر على من منحت له الأرض التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن قبل انقضاء سنتين من تاريخ حصوله على سند الملكية.

والمرسوم السابق يقضي بالمنع من بيع الأرض قبل مضي عامين عليها، وعليه جرت الدوائر المختصة فالأرض يمنع تسجيلها رسميًا في دوائر

الإســكان أن لو جرى بيع بين المتعاقدين إلا بعد مضي الســنتين، وأما قبل الســنتين فهم لا يعترفون بأي عقد كان بل إن الأرض عندهم ليست إلا لمن خرجت باسمه.

والقضاء الحاكم يقضي ببطلان أي عقد تم في مدة السنتين أن لو حصل نزاع بين المتعاقدين، والأمر عنده أن الأرض ليســت إلا ملكًا لمن خرجت باسمه، ولا حقَّ لمن يدعي أنه اشتراها ولو جاء بمئة شهيد وشهيد؛ إذ الأمر مصادف لنهي فيبطل كما نص المرسوم في مادته الثالثة على إلغاء العقد.

ثم إن دوائر الكاتب بالعدل لا تكاتب بين المتعاقدين في الأراضي سابقة الذكر بعقد البيع ما دامت في مدة المنع؛ لأن العقد باطل.

ومن الســابق فالحكم الشــرعي للبيع البطلان وعدم الجــواز ما دامت الموانع السابقة متحققة لأمور:

أولها: أن مــن المتقرر عند الفقهاء أن للحاكم ســلطة تقييــد المباحات ما دامت المصالــح العامة تقضي بذلك، ومن غير شــك أن المصالح العامة للقانون السابق كثيرة.

ثانيها: الملك للمبيع شرط في جواز البيع لكنه ليس الشرط الأوحد، بل من المتقرر فقهًا أنه لا بد من قبض المبيع والقــدرة على التصرف فيه؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن البيع قبل القبض، والحال في هذه الأراضي أن القبض فيها غير متحقق؛ لأن المالك ممنوع قانونًا مــن بيعها إلا بعد مضي عامين، وعليه فبيعها مصادمة للنهي النبوي.

ثالثها: المفاســد التي تترتب على هذا البيع كثيــرة، ومنها أنه لا ضمان لأموال المشــتري إذا ما تعاقد هو والبائع؛ إذ يمكن للبائع أن ينكر البيع وأنه

ما تعاقد عليه، والقانون يؤيده؛ إذ إن القضية لو وصلت القضاء لحكم القضاء ببطلان العقد، وكأن شيئًا لم يكن.

وأما ما يفعله أناس الآن من توكيل البائع للمشتري في التصرف في الأرض فليس بدليل على أنه مالك للأرض ولا حجة فيه؛ إذ ليست الوكالة في الفقه الشرعي ولا القانون الوضعي دليل ملك لا من قريب ولا من بعيد، فلو أنكر البائع البيع واستدل المشتري بالوكالة ما كانت حجة ناقلة الأرض من ملك من خرجت باسمه إلى ملك الوكيل.

ثم إن من المتقرر فقهًا شرعيًا وعليه العمل قانونًا وضعيًا أن بإمكان الموكل إلغاء الوكالة في أي لحظة شاء دون علم الوكيل، بل دون اشتراط إحضار أصل الوكالة.

ومن الجائز فقهًا وقانونًا أن يعدد الموكل الوكالة في الأرض الواحدة لأشخاص كثيرين، فلو وكل في التصرف في الأرض عشرة أو عشرين فلا مانع لدى كتاب العدل من كتابة وكالته، وكل واحد من المشترين يظن أنه صاحب الدليل في البيع والواقع أنه ليس له من الأمر شيء.

ولضعف الدليل السابق وللعلم ببطلان العقد في مدة السنتين أخذ سماسرة ومشترون إقرارًا من البائع أن عليه دينًا لفلان الذي هو المشتري في الظاهر، وهذا الدين مطلق غير مقيد بالبيع السابق حتى يضمنوا أموالهم، بل إن بعضهم يأخذ الإقرار بمبلغ أكبر من قيمة الأرض حين التعاقد مدعيًا أنها بعد سنتين سترتفع قيمتها ومن المحتمل أن يطمع البائع في القيمة الجديدة المرتفعة فينكر البيع فيكون هذا قد ضمن حقه بالإقرار السابق، وللمفاسد السابقة لا يقال في مثل هذا العقد إلا المنع الشرعي وعدم الجواز، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تبرع بعض المحسنين لطلاب فقراء بـ(٣٠٠) بيسة قيمة أكلهم في المدرسة وبيع الطلاب للبطاقة التي فيها صرف الأكل بأقل من ذلك

تبرع أحد المحسنين لطلاب المدارس بالتكفل بنفقة المعوزين منهم على شروط معروفة بينهم، فيعطى من كان مستحقًا بطاقة يومية تمكِّنه من شراء طعام يوميًا بقيمة (٣٠٠) بيسة، ولهؤلاء الطلاب تصرفات حيال هذه البطاقة نذكرها بغية الإجابة عنها وبيان حكمها الشرعي:

- الأول: بيع البطاقة بثمن أقل من قيمتها كـ(٢٠٠) بيسة.
- الثاني: تكليف طالب آخر أن يشتري له بـ(٢٠٠) بيسة والثالثة يتصرف بها.
- الثالث: إن أخذ الطعام واستوفاه ثم بعد ذلك ذهب لبيع ذلك الطعام لغيره بقيمة أعلى أو أقل، أو دخل مقصف المدرسة من فتحة أخرى ورده وردوا إليه أمواله كاملة (٣٠٠) بيسة؟
- الرابع: في أحيان لا يأتي الطالب لشراء ما له في ذلك اليوم ولا تعود إدراة المدرسة على المحسن المتبرع بقيمة شراء اليوم الذي تغيب فيه الطالب فما الحكم في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه المعاملة من حيث الأصل ليست إعطاء مبلغ مالي بل هي تعاقد على توفير طعام للطالب بقيمة (٣٠٠) بيسة في كل يوم دراسي، وفي هذا عدة أمور يتَّضح بها الجواب عن المسائل المذكورة، أولها طبيعة العقد بين المحسن والمدرسة، هذا العقد يقضي على المدرسة أن توفر لكل طالب ممن يشملهم طعامًا قيمته ثلاث مئة بيسة، وطعام المدارس معلوم، أما بين المحسن والمحسن إليهم فالعقد هبة منه لطعام بقيمة معلومة.

ـ تصرف الطالب في طعامه بـأن يبيع البطاقة بثمن أقـل من ثمنها كأن يبيعها بـ(٢٠٠) بيسـة مثلًا لا يصح؛ لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه، وقد نهى النبي ﷺ عنه، ومما يدل على هذا أيضًا الحديث الذي يرويه سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى[(١)].

ـ تكليف طالب آخر أن يشـتري له بـ(٢٠٠) بيسـة والثالثة يتصرف بها، لا حرج فيه، فهو إجارة بأجرة معلومة مقدارها طعام بـ(١٠٠) بيسة.

ـ لا حرج في ذلك كله، فقد قبض الطعام وهو مالكه، ومن حقه أن يبيعه للمدرسة نفسها أو لطالب آخر أو لأي أحد بأي ثمن يتفقان عليه.

ـ للطالب الحق فـي الطعام المذكـور، وإن فوّته بنفسـه فلا غرم على المدرسة؛ إذ العقد بينها وبين المحسـن أن توفر الطعام وقد التزمت بالعقد، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إعطاء من لم تجتمع فيه شروط العطية

في السؤال السابق ما حكم الأستاذ المسئول عن توزيع هذه القسائم حينما يقوم بإعطاء الطلاب الحاضرين في حالة غياب صاحبها، وتعليل ذلك أن الأستاذ لا يريد رد تلك القسائم إلى الإدارة لكي لا تربح الجمعية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا تصرف من الأسـتاذ مخالف للأمانة فهي مصروفة لأشـخاص دون سـواهم، وفعله محرَّم منهي عنه لمخالفته الأمانـة، وعليه فهو تصرف باطل

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١١٦٢.

لدلالة النهي علـــى بطلان المنهي عنـــه، وعلى ذلك فالأســـتاذ ملزم بالتوبة والاستغفار كما أنه ملزم بالضمان لأصحاب الجمعية أو المقصف أو المدرسة كلها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تقديم البنك قبض الراتب الشهري قبل موعده بمقابلٍ

أتاحت بعض المصارف الفرصة لعملائها بأن يقبض راتبه الشـــهري قبل موعده الأصلي، فلـــو كان الوقـــت المتقرر لقبـــض الراتب هـــو الرابع والعشرين من كل شهر ميلادي، فإن المصرف يسمح لهذا العميل بقبض راتبه في اليوم الخامس عشـــر من الشـــهر نفســـه مقابل عمولـــة يدفعها الشخص أو تحسم من حســـابه وليكن مقدارها مثلًا خمسة ريالات، فما الحكم في المعاملة السابقة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا الأمر لا يجوز من الناحية الشـــرعية، وسبب ذلك أن المصارف وإن كانت تقدم مثل هذه الخدمة التي ينتفع بهـــا المضطرون إلا أنها لا تعدو أن تكون مقرضة للعميل؛ إذ لم يحوّلْ له راتبه بعـــد من الجهة التي يعمل فيها، وما دامت هي مقرضة له فالقاعدة الشرعية تحرم عليها أي زيادة على القرض، وهي تأخذ عليها خمسة ريالات لذا فالتحريم في المعاملة ليس من أجل ذات التقديم الذي هو قرض وإنما من أجل خمســـة الريـــالات التي تؤخذ لتكون زيادة عليه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تبرع الشركة بأثاث للموظف وصرفه هو لغيره

أنا عامل في إحدى شركات القطاع الخاص، ومن سياسة الشركة للسعي لخدمة موظفيها أنها تتبرع لهم بمبلغ من المال سنوي يؤثثون به بيوتهم

وليكن ٤٠٠ ريال، والواقع أني غير محتاج لتغيير الأثاث سنويًا فهل يصح لي أن أتفق مع آخر يريد شراء أثاث بأن يكتب الفاتورة باسمي لأعطيها الشركة فتعوضني عنها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إخبارك الشركة بغير الواقع كذب لا يجوز، ولا مسوِّغ لهذا الكذب إلا الاحتيال على الشركة لأخذ المال الذي لا ترضى هي أن تبذله لغير تأثيث المنازل، وعليه فالذي أراه لك ترك هذه المعاملة؛ إذ يظهر عدم جوازها، وأن تكافئ الشركة على معروفها بأن تتعاملوا معها بصدق، على أنه عليك أن تجعل نصب عينيك دائمًا أن القليل من أموال الناس يورث النار كما قال النبي ﷺ، وإن أخذت الأثاث لك ولو كان بوصف من طرف ثان يريده من بعد، وقبضتَه ثم بعته للطرف الآخر فلا حرج حينها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعاقد على تدريب قيادة السيارة إلى أن يحصل على الرخصة

أنا عامل في مجال تدريب قيادة السيارة والواقع أني أفضل التعامل مع المتعلمين وفق مبلغ من المال شريطة أن أدرب الطرف الآخر إلى أن يحصل على الرخصة، غير أني قد سمعت بأن في ذلك محذورًا شرعيًا، فما الحكم الشرعي أَفِدْني صواب فأستمر فيه أو خطأ فأنقطع عنه مع بيان طريقة تصحيح المعاملة إن كان خطأ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان في المسألة محذور شرعي فمن باب أنك لا تدري متى سيأخذ المتدرب الرخصة؛ إذ قد يأخذها بعد شهر وقد يأخذها بعد خمسة أشهر،

وهذه الجهالة مما ينهى عنه، لكن يمكن أن تصحح المعاملة بأن تعقد اختبارًا يسيرًا يتبين لك به مستوى طالب التدريب ومدى تقبله واستجابته لما تريد تدريبه عليه وحينها تحدد المبلغ بأنه بمثل هذا المستوى أعلمك بكذا إلى أن تحصل على الرخصة، وهذا يقلل من الجهالة ويخرج العقد من ضيق النهي إلى فضاء الجواز الشرعي فيما يظهر.

والجهالة لا يمكن إعدامها من العقود بالكلية؛ إذ لا يكاد عقد يخلو من وجه من وجوهها، والشرع أقر عقودًا كثيرة فيها جهالة ولكن لحاجة الناس إليها وعموم البلوى بها أمضاها كعقود الجعالة والسلم والإجارة والمضاربة وغيرها، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

بيع رصيد الهاتف بأكثر من قيمته أو أقل

تعلمون أنه في هذه الأيام كثيرًا ما يستعمل الناس الهواتف ذوات البطاقة المدفوعة، فما الحكم في إرسال رصيد للآخر بأكثر من قيمته إذ إنه قد يحتاج الإنسان رصيدًا فيأبى صاحبه أن يعطيه إياه إلا بأكثر من ثمنه كأن يرسل له ريالًا من هاتفه مقابل ريال ومئتي بيسة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حائز الرصيد في هاتفه مالك له، ويحق له إن شاء أن يبيعه بأي ثمن لغيره ما دام الطرفان متراضيين ولا غبن في البيعة ولا تغرير، والجنسان مختلفان فذلك نقود والآخر منفعة اتصال، وعليه لا أرى حرجًا في أن يكون البيع يدًا بيد أو أن يكون نسيئة بشرط حضور أحد البدلين حين التعاقد حتى يأمنا الوقوع في بيع الدين بالدين؛ فإنه مما حكي اتفاق الأمة على عدم جوازه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعاقد مع شركة لتوفير عمال بمبلغ مقطوع ثم التعاقد مع عمال بمبلغ أقل

عرضت إحدى الشركات أنها تريد عمالًا فتعاقدت معهم على أن أوفر خمسة للعمل شريطة أن تعطيني في الشهر مبلغًا من المال، فاتفقت معهم على ذلك، واتفقت مع العمال على أن أعطيهم راتبًا شهريًا على عمل وافقوا عليه، ويكون نصيبي هو الفرق بين ما تعطيني إياه الشركة وبين ما أعطيه أنا للعمال فما الحكم في تلك المعاملة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان بينك وبين الشركة طالبة العاملين اتفاق خاص على أن توفر لها عاملين مقابل مبلغ يعطونك إياه، فتعاقدت مع العمال على أن يكونوا في العمل الفلاني براتب تعاقدت معهم عليه فلا يظهر على معاملتك حرج شرعي؛ إذ العقدان مختلفان، ولست داخلًا في ربح ما لم يضمن؛ لأنك أنت المسؤول أمام الشركة الأم وليس العاملين، وعليه فأنت ضامن وذلك يبيح لك أخذ الفرق بين العقدين، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

عقد الصكوك الوطنية

أعرض بين يدكم العقد الآتي الذي أريد أن أستثمر فيه إن كان خاليًا من المحذورات الشرعية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

رأيت العقد الموسوم بالصكوك الوطنية (البرنامج الوطني للتوفير)، وقد عني فيه أصحابه بجعله متوافقًا مع الشريعة الإسلامية، وطريقة عمل هذه الصكوك قائمة على شرائها بصورة فئات قيمة كل فئة عشرة دراهم (١٠)،

والحد الأدنى للشراء عشرة صكوك (١٠) أي ما قيمته مئة درهم إماراتي (١٠٠)، وقد خص كل صك برقم متسلسل يدخل في سحب شهري على جوائز عددها (١٦٣١٨) جائزة تتراوح قيمة كل منها بين (١٠٠) مئة درهم ومليون درهم وهو مبلغ الجائزة الشهرية الكبرى.

وعند النظر إلى العقد ومفرداته يظهر عليه من الأمور ما يفيد عدم مشروعية الدخول فيه، ومن هذه الملحوظات:

أولًا: السحب الشهري

يدخل كل صك سحبًا شهريًا في مبالغ كبيرة جدًا تصل إلى مليون درهم للجائزة الواحدة التي قد يحصل عليها الصك الواحد، وقد يجتمع بالسحب للمشترك الواحد أربعة ملايين درهم، وهذا السحب يجعل كل مشترك في مخاطرة أيحصل على المليون أو أكثر منه أو لا يحصل على شيء، وهذا عين الغرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عنه كما تتعاضد على الدلالة على المنع منه أدلة شرعية كثيرة في أبواب مختلفة.

وقد يقول معترض إن هذا السحب ليس في أصل العقد بل هو تابع له، وقد دلت مجموع الأدلة الشرعية على أن الغرر إن كان في التوابع وليس هو المقصود بالأصالة من العقود مغتفر لا حرج فيه.

والجواب عن ذلك أن القاعدة صحيحة وهي نتاج أدلة كثيرة غير أن الغرر في هذا العقد ليس على النحو الذي يكون فيه مغتفرًا، فالناظر إلى قيمة الجائزة التي تتراوح بين (١٠٠) مئة درهم ومليون درهم للجائزة الواحدة التي قد يظفر بها السهم الواحد، وقد يظفر المشترك الواحد بالجوائز كلها أي ما قيمته (٤) مليون درهم؛ إذ الأمر قرعة وسحب، الناظر يقطع جازمًا أنها مطلوبة ومرادة من قبل المشتركين، والواقع يدل على ذلك فقد يشترك

المشترك بمئة درهم أي عشرة صكوك ولا همَّ له إلا الجائزة التي قد تحصل من السحب له شهريًا، وقد لا تحصل.

ومما يدلك على أن هذه الجوائز التي هي نتاج السحب مقصودة بالأصالة وليس التبعية اتخاذها أول حوافز الاشتراك في العقد فقد وردت في أول جملة في العقد قبل ذكر المضاربة، ثم إنه قد كثر التحفيز لها بذكر أحكامها في هذا العقد فقد ذكرت في تسعة بنود من العقد في حين أن الربح الأصلي وهو في الأصل المقصود بعقد المضاربة وهو الخُمُس (٢٠٪) لم يذكر إلا مرة واحدة عرضًا على استحياء ولم يكن مقصودًا بالذكر.

ثم إنه قد أصر العقد على الحض على الفوز بالصكوك مما يعني أن عدم الحصول عليها خسارة، وهذا كله يمنع جعلها شيئًا عارضًا مما يفيد أنها داخلة في أصل العقد بل الظاهر أنها المقصودة بالأصالة من الدخول في هذا العقد.

ومما يدلك على ذلك أيضًا موازنة الربح السنوي والجوائز نتاج السحب؛ إذ الجوائز التي ترجى من السحب أكثر بكثير من الربح السنوي، وأي عاقل يقصد الأقل مع إمكان الأضعاف المضاعفة التي لا تكلفه شيئًا سوى الاشتراك.

ثم إنه لو قدر أن ثمة من الناس من لا يقصد الاشتراك للسحوبات ولا ينظر إليها فإن القواعد الشرعية تحتم سد ذرائع الفساد، ووجود الكثرة التي تقصد السحوبات تجعل الحكم دائرًا معها؛ إذ الأمور حكمها للأغلب، فضلًا عن أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومحصلة الأمر أن الظاهر هو أن المقصود بالأصالة من هذا العقد الدخول في السحب لذا فالأمر لا يعدو كونه قمارًا محرمًا؛ إذ هو نقود بنقود جعل الوسيط فيها القرعة.

ثانيًا: اشتراط الضمان

لم تنص الوثيقة المقدمة على أنه لا ضمان على العامل في حال خسارته إلا إن تعدى أو قصر في حفظ المال، بل الظاهر أنه يشترط العامل على نفسه الضمان وإن كان العقد لم يصرح بذلك إلا أنه يفيد ذلك قولهم في العقد البند الثالث:

بعد استكمال اتفاقية المضاربة يقوم المضارب بإعادة رأس المال إلى أرباب المال مع حصتهم من الأرباح المحققة نتيجة تثمير رأس المال.

وقالوا في البند الثالث عشر:

يحق للممثل القانوني القائم على تركة المتوفى استرداد قيمة الصكوك الوطنية عند تقديم كافة المستندات الرسمية والقانونية اللازمة.

ثم إنهم في بند «كيف أسترد قيمة الصكوك» ذكروا أنه تسترد قيمة الصكوك ولم يجعلوا لذلك شرطًا سوى ألا يقل المبلغ المسترد عن مئة درهم أي عشرة صكوك.

ومعلوم فقهًا أن اشتراط الضمان على العامل في عقد المضاربة أمر لا يجوز بل تحرم المعاملة بسببه، ومن الأمور المتفق عليها بين فقهاء الإسلام أنه لا يجوز الدخول في عقد مضاربة اشترط فيه الضمان على العامل مطلقًا كما هو ظاهر هذا العقد.

ومن السابق لا بد من النص في العقد على أن العامل في المضاربة يده يد أمانة في المال ما لم يقصر أو يتعد، ولا يكتفى في ذلك بالشرط الفقهي؛ فإن أكثر الناس لا يعلمون عن هذا الشرط الفقهي شيئًا أن لو أحسنا الظن وقلنا إن أصحاب الشركة يريدون هذا الشرط، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

فتاوى هواة جمع العملات والمبادلة بينها

أنا من هواة جمع العملات المختلفة، وقد فاجأني شخص بأن لها أحكامًا فقهية تدخل في باب الصرف، فأتيت إليكم بأسئلتي هذه طالبًا إرشادكم خشية أن أقع في المحظور الشرعي.

أولًا: ما حكم اشتغالي بالهواية السابقة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأصل في الاشتغال بالهواية السابقة الجواز والحل إذا ما خلت من محذور شرعي، ولم تؤل إلى محذور شرعي، وأكثر ما يقع فيه المتعاملون بالهواية السابقة ربا البيوع، فلا بد لكل متعامل بها أن يكون متفقهًا في أحكام ربا البيوع ليتجنبه، أما المحذور الذي قد تؤول إليه هذه الهواية فهو الإسراف والإنفاق البالغ على حساب أمور قد حض الشرع أن يكون الإنفاق فيها، وهي أولى من إشباع نهم النفس بهذه الهواية.

ثانيًا: في أحيان نشتري عملة قديمة كالريال السعيدي أو القروش ونحوها بعملة جديدة، فما ضوابط هذا التعامل؟

لا بد من أن يكون حاضرًا لديكم التفريق في المعاملة السابقة بين أمرين أن تكون العملة القديمة مصنوعة من أحد النقدين كالذهب والفضة، أو أن تكون من غيرهما، ففي الحال الأول وهو كون العملة القديمة مصنوعة من أحد النقدين الذهب والفضة فيلزم في حال شرائها بالعملة الورقية القائمة أن يتقابض كل من المتعاملين في مجلس التعاقد، فلا يجوز شراؤها بالنسيئة، وليس للثمن تحديد بل هو ما يقع عليه اتفاق المتعاقدين.

أما في حال كون العملة القديمة من غير النقدين فلها حالان أولهما أن تكون قائمة يتعامل الناس بها أو أن تكون ملغاة، فإن كانت قائمة يتعامل

الناس بها فلا بدَّ من أن ننظر إلى جنسها فإن كانت مخالفة للعملة الأخرى فهنا يكون الأمر راجعًا في القيمة إلى تراضي المتعاملين مع شرط التقابض في مجلس التعاقد فلا يجوز أن يكون بيعها على سبيل النسيئة، وإن كانت العملتان من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما.

أما إن كانت العملة التي تريدون شراءها ملغاة لا يتعامل الناس بها فهذه قد فارقتها علة الثمنية، وعليه فليست هي من الأصناف الربوية، وما دامت كذلك فيجوز لكم أن تبيعوها وتشتروها بأي عملة أخرى سواء كانت العملتان الملغاة والباقية مقبوضتين عند التعاقد أو كانت إحداهما غائبة، ولا تحديد لمقدار الثمن الذي تشترى به العملة القديمة الملغاة بل ما يقع عليه اتفاق المتعاقدين.

ثالثًا: في أحيان نجد عملات لا يتعامل الناس بها الآن كأن تكون عملات نقدية معدنية فئة المئة بيسة، أو ربع الريال أو نصف الريال، ولندرة السابقة يرفض من يملكها إلا أن يبيعها بقيمة أعلى من قيمتها بل قد تصل إلى أضعاف القيمة كأن يبيع القطعة المعدنية للمئة بيسة بثلاثة ريالات أو نحو ذلك؟

ما دامت العملات السابقة لم تلغ لكن رفعت من السوق فقط من قبل البنك المركزي المصدر لها ولها قيمتها لو أن إنسانًا أراد أن يتعامل بها فهنا لا يجوز أن تباع بجنسها إلا مثلًا بمثل، فقطعة النصف ريال لا يجوز أن تباع إلا بنصف ريال، وقطعة ربع الريال لا يجوز أن تباع إلا بربع ريال وهكذا، للقاعدة الفقهية المنصوص عليها (إذا اتحد الجنسان الربويان حرم التفاضل والنساء).

ولكن في الأمر مخلص من حيث حرمة التفاضل بأن تباع القطعة المعدنية بجنس آخر فإن كانت من فئات الريال العُماني بيعت بأي مبلغ يتفق عليه المتعاقدان من فئات الدرهم الإماراتي مثلًا، لكن شريطة أن يتقابض المتعاقدان في مجلس التعاقد؛ إذ لا يجوز تفرقهما دون تقابض إن كان الثمن

والمثمن من الأجناس الربوية التي تجمعها علة واحدة وهي هنا الثمنية للقاعدة الفقهية (إذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النساء).

رابعًا: يكون تبادل العملات أحيانًا في خارج القطر الذي نسكنه؛ إذ نجد عملات نادرة عند أشخاص خارج عمان فيكون تعاملنا معهم محكومًا بالتحويل المصرفي، وسؤالنا هل يؤثر ذلك على المعاملة؟

إن كانت العملة التي تشترونها من الخارج ملغاة فالأمر واسع من حيث التقابض؛ إذ يجوز شراؤها بالنسيئة، لكن تنبهوا إلى أمر هو أنه لا يجوز أن يغيب في معاملة واحدة الثمن والمثمن بل لا بد من أن يكون أحدهما حاضرًا ما داما ليسا من الأصناف الربوية؛ لأن ذلك من باب بيع الدين بالدين وقد نقل إجماع الأمة على النهي عنه.

أما إن كانت غير ملغاة فلا يسوغ التبادل إلا أن يكون مع التقابض في مجلس التعاقد، والقبض قد يكون تحويلًا مصرفيًا وإيداعًا في حساب الطرف الآخر في ذات مجلس التعاقد، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

ما طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي وهل لذلك أصل في الفقه الشرعي، وهل البنوك الإسلامية ملزمة باتباعها، بمعنى آخر هل يجوز للبنوك الإسلامية التحايل على مخالفتها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

ما تسأل عنه أخي العزيز يسمى الرقابة المصرفية، وهذه الرقابة تباين الرقابة الشرعية التي تقوم بها الهيئات الشرعية داخل البنوك الإسلامية؛ إذ إنها خارجية من قبل البنك المركزي على أعمال البنوك العاملة في القطاع

المصرفي عامة، ومعلــوم أن البنوك المركزية تقــوم بوظائف عديدة كإصدار العملة والقيام بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي ونحو ذلك، وهذا كله لا مدخل له في موضــوع الرقابة المصرفية على البنــوك، إلا أنه من وظائف البنك المركزي في القطاع المصرفي أنه يقــوم على قطاع البنوك بالرقابة من حيث كم الائتمان الممنوح ونوعه وهذان يراد منهما توجيه السياســة النقدية في البلاد نحو ما تقتضيه مصلحــة اقتصاد البــلاد؛ إذ الانكماش والتضخم ظاهرتان نقديتان إن لم يحســن التعامل معهما قد يوديان بالاقتصاد ويوقعان المجتمع في الضرر بل الانهيار الاقتصادي.

والأفراد ـ ويمثلهم في هذا السياق البنوك العاملة في القطاع المصرفي ـ قد يكون لدى البعض منهم عناية بالمصلحة العامــة للبلد إلا أن دافع رعاية المصلحــة الذاتية هو الــذي يحكم التصرفــات الفردية من حيــث الجملة ولا تصلح ـ كما يحتم الواقع ـ لرعاية المجتمع بأسره، ومن هنا كان الحفاظ على هذا القطاع والقيام بشــأن مصلحة البلد فيه واجبًا من واجبات الحكومة التي من أهم ما نيط بها جلب المصالح للمجتمع ودفع المفاسد عنه.

وكل الحكومات المعاصرة ـ زيادة في التنظيــم ـ جعلت العناية بالقطاع الســابق من مهام البنك المركزي فهو بتشــريعاته يمثل السياسة النقدية لدى الحكومة، وهذه السياسات والتشريعات الرامية إلى تحقيق المصالح السابقة تطبق عليها القاعــدة الفقهية: (تصرفــات الحاكم منوطــة بالمصلحة)، فهذا الواجب فيها اتباع محض لتحقيق المصلحة العامة للبلد، وقد تعارف الفقهاء على أن تصرفات الحاكم الرامية إلى تحقيق المصالح (=الأمر بالمعروف) أو دفع المفاســد (=النهي عن المنكر) ســواء أكانت بأصل التشريع أم بمتابعة تنفيذها هي التي تعرف بالحســبة وهي واجبة على الحاكم في حال وجوده فيقوم بتشريع ما يكفل القيام بها من مؤسسات وإدارات، وتنتقل إلى الأفراد

أو ما يسمى بأهل الرأي والعدالة من وجوه الناس في حال فراغ الأمر السابق، وقد كانت وظيفة النبي ﷺ كما هو معلوم فهو الذي خط للمسلمين سوقهم بعد تبين فساد سوق بني قينقاع استقلالًا بمجتمع المسلمين لئلا يبقى في شأن من شؤونه معتمدًا على غيره خاصة إن كان من أعدائه، كما أنه كان ﷺ يمر بالأسواق مذكرًا بالله وآمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ليستقيم هيكل السوق على المعرفة التامة بعيدًا عن الخداع والتضليل والظلم، ودعما للألفة بين أبناء المجتمع، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وكل الأئمة المهديين من بعدهم ـ رحمهم الله ـ.

والمعلوم المتفق عليه أن أوامر حاكم المسلمين ما دامت تصب في المصلحة الراجحة على ما يقرره رأي أهل الخبرة والعدالة وتقره المجالس التشريعية فإنه يلزم اتباعها ولا يجوز أن تخالف من قبل من توجه إليه وإلا كان الأمر فوضى خاضعًا للتقدير الفردي دون مراعاة لما يعبر عن المصلحة الحقيقية، ونخرج من ذلك كله أن الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية على المصارف في القطاع المصرفي هي من باب حسبة الحاكم وسلطته الشرعية في تشريع كل ما يحقق مصلحة للمجتمع ويدفع عنهم مفسدة أو مضرة.

ومن الباحثين المعاصرين من كيّف عمل البنوك الإسلامية على أنه امتداد لعمل بيت المال، وهذا التكييف يمكن أن يرضخ له لو لم يكن للبنوك المركزية عمل سوى كونه بنكًا للحكومة، وسنة التطور قد أسلمت الناس إلى واقع آخر هو أن البنوك المركزية تقوم بالرقابة والإشراف على عمل البنوك وما كان لبيت المال سلطة الرقابة على البنوك كما أني لم أر إلى الآن أن بيت المال في تاريخه السابق كان يعمل حافظًا لودائع الناس والبنوك المركزية الآن تعمل بهذه الوظيفة فمن وظائفها أنها بنك للبنوك.

ومن هنا فإن أردنا توصيف عمل البنك المركزي من حيث الجملة وفق

المنظور الفقهي فهو القيام بوظيفة بيت المال مع الحسبة معًا، وأما إن أردنا التوصيف الفقهي للرقابة التي يمارسها على البنوك فحسب فهي من باب الحسبة التي يمارسها الحاكم لتحقيق مصالح المجتمع ولا دخل لوظيفة بيت المال على هذه الوظيفة، وإنما اجتماع الوظيفتين يسلمنا إلى التكييف السابق، وعلى كل فالوظيفتان مقرتان شرعًا فبيت المال بدأت نواته في العهد النبوي وعهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم بعد أن من الله على الأمة بالاستقرار والانتشار ظهر دور بيت المال جليًا في سياسات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأمة جمعاء عليه متفقة.

وأما واجب الحسبة فقد مضى الاستدلال عليه وبيان مشروعيته، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

بيع السمسار الأرض لنفسه الأرض الموكل ببيعها

لدي أرض سكنية وكلت فيها أحد السماسرة ليبيعها، والقضية التي جئت سائلا عنها هي أن السمسار استشارني في قيمة رضيت بها ثم تبين لي من بعد أن السمسار اشترى الأرض لنفسه ثم باعها لغيره بقيمة أعلى، فهل هناك مسوغ شرعي لأن أفسخ العقد السابق؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

السمسار هنا نائب عنك نيابة اتفاقية من قبيل الوكالة بأجر، وللفقهاء خلاف في الوكيل هل له أن يتعاقد باسم الأصيل مع نفسه كأن يشتري السلعة التي وكل في بيعها، فمنهم من منع مطلقًا، ومنهم من اشترط إذن الموكل ورضاه بشراء الوكيل لنفسه، ومنهم من أجاز دون إذن من الموكل لكن بشرط أن لا تكون هناك محاباة في الثمن بل تباع بسعرها في السوق لا أقل منه.

ومع غض الطرف عن الأوجه من الأقوال المنقولة فالأقوال كلها تقضي بأن

تصرف السمسار في مسألتك التي ذكرتها غير جائز ديانة ولا قضاء ولا يترتب عليه أثر شرعي، وقد حسم الخلاف في هذه القضية قانون المعاملات المدنية العُماني فقد جاء في المادة (٩٠): (لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في حالة عدم الترخيص أن يجيز التعاقد)، وعليه فلك أن تجيز تعاقده ولك أن تفسخه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف أو الشيكات

ذهبت أنا وزوجتي لشراء ذهب غير أن ثمن الذهب جاء أكثر مما لدي من ريالات، وكنت محتفظا ببطاقة الصراف الآلي كما أنه كان معي دفتر شيكات فأردت أن أعطيها لبائع الذهب فتردد في الأمر من حيث الجواز الشرعي، ما الحكم الفقهي في شراء الذهب بالوسيلتين المتقدمتين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولًا: أشكر لك عنايتك بمعرفة الحكم الشرعي.

ثانيًا: أنت ذكرت وسيلتين للدفع أولاهما البطاقة البنكية وثانيهما الشيك، أما البطاقة البنكية التي يكون فيها التحويل في اللحظة نفسها إلى حساب البائع وأنتما لا تزالان في مجلسكما التعاقدي فلا حرج فيها؛ إذ قيد النقود في حساب بائع الذهب في اللحظة نفسها هو بمنزلة قبض النقود في يده، وبذلك يتحقق التقابض في المجلس التعاقدي الذي اشترطته نصوصٌ شرعية في مبادلة الأثمان ببعضها.

أما الوسيلة الأخرى وهي الشيك فللفقهاء المعاصرين فيها خلاف، وأظهر أقوالهم جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة دون غيرها؛ إذ الشيكات المصدقة بمنزلة النقد.

أما الشـيكات غير المصدقة فلا يصح أن يكون عوضًا في شراء الأثمان لذلك يجتنب في شـراء الذهب والفضة والعملات المختلفة، ولم أسـتطع قياس الشيك على النقود تامة السيولة حتى أعطيه حكمها لأنه لو كان للشيك حكم النقد تام السيولة لما كان للوفاء به أمد معين، وقانون التجارة العُماني جعل مدة الوفاء التي تتاح لمن سـحب له الشيك هي ستة أشهر، وهذا الأمر غير موجـود في النقود، وهـذا الافتراق بينهمـا يوجب افتراقًـا في الحكم الشرعي، ويجعل قياس الشيكات على النقود قياسًا مقدوحًا بالفارق.

والأولى في تكييف الشـيك أنه حوالة بالحق على المدين المليء الذي هو البنك حصرًا كما قيد ذلـك قانون التجارة العُمانـي، والقضية لها وجوه أخرى لعلك إن كنت طالبًا المزيد تجد فائدة في بحث يسره الله لي وهو ولي كل نعمة عنوانه: (**الشيك بين التشريعات القانونية والأحكام الفقهية**)[1]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

قيام الشيك المصدق مقام النقد

اشترى شخص بناية بـ ٨٠٠ ألف ريال، وعنده شيك مصدَّق بمليون ريال يستحق الدفع بعد شهرين، فأعطى صاحب البناية الشيك ودفع صاحب البناية ٢٠٠ ألف نقدًا للمشـتري، فهل تصح المعاملة، وإن كانت لا تصح فصاحب البناية يسأل كيف تكون صحيحة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يتبين من المذكور أن العقـد القائم بين البائع والمشـتري عقد صحيح اسـتكمل مقومات انعقاده ونفاذه فتترتب عليه آثاره التـي هي انتقال ملكية البناية إلى المشتري ودخولها تحت ضمانه ما دام قد خُلِّي بينه وبين الانتفاع

(١) غير منشور، وعسى الله أن ييسر نشره.

المشـــروع بها، كما يترتب على صحة العقد ثبوت حق البائع في الثمن على ذمة المشتري.

وأما أمر الشـــيك والوفاء به ـ ولعله هـــو المقصود أصالة بالســـؤال هنا لإشكاله ـ فيقال إن الأصل في الشيك على حسب النظم القانونية أنه لا يقبل التأجيل فالمادة (٥٤٤) من قانون التجارة العُماني تنص على: (يكون الشـــيك مستحق الوفاء عند الاطّلاع عليه)، ونصت المادة (١/٥٠٣) من قانون التجارة المصري على أنه: (يكون الشيك مســـتحق الوفاء بمجرد الاطّلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن)، ومثل ذلك قانون التجارة الأردني.

وعليه فإذا كتـــب في الشـــيك بجانب بياناته الشـــكلية اللازمـــة تاريخ لاستحقاق الشيك مغاير لوقت تحريره ولاحقٌ له، وقُدِّم إلى المسحوب عليه لدفعه فورًا دون انتظار حلول هذا التاريخ.

ومن هنا نص شراح القانون المذكور على أن ذكر تاريخ استحقاق الشيك ممنوع ولا يترتب عليه شيء فهو كاللغو إن ذكر؛ لأنه واجب الدفع فورًا، ومن هنا لم يعد الشـــيك أداة ائتمان؛ لأنه خـــال من أجل الوفـــاء، وعليه فتاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، وحق الســـاحب لدى المسحوب عليه ينتقل نهائيًا إلى المستفيد من الشيك بمجرد الإصدار.

ولو كان هناك اتفاق داخلي بين ساحب الشيك والمستفيد على التأجيل فيحكم على هذا الاتفاق بعدم الصحة؛ لأنه يتعارض وماهية الشيك فلا يعطل وفاء الشيك فورًا أو كما يقول فقهاء الشريعة هو اتفاق مخالف لمقتضى العقد وما كان كذلك فهو باطل لا يصح، وعلى الطرفين إن شاءا التأجيل أن ينتقلا إلى ورقـــة تجارية أخرى كالكمبيالـــة التي تقبل التأجيل على حســـب النظم القانونية كما في المادة (٤٦٤) من قانون التجارة العُماني.

وبمعرفة حقيقة الشيك الســـابقة مع الأخذ برأي مجمع الفقه الإسلامي

الذي عدّ قبض الشـيك المصدق قبضًـا لمحتواه فإن ما تصرَّفَـهُ المتعاقدان صحيح فقد أعطاه مليونًا هي في حكم الحال وردَّ له الآخر ما بقي وهي ٢٠٠ ألف.

لكن تبقـى قضية واحدة يمكـن أن يدخلها التأجيل وهي تأريخ إنشـاء الشيك لأنه يحدد بداية المواعيد اللازمة للمطالبة بوفائه، والتأجيل هنا يستفاد من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة العُماني التي تنص على: (إذا كان الشيك مصدرًا بتاريخ لاحق فلا يجوز الوفاء به قبل ذلك التاريخ)، والمسـتفاد من هذه المادة مع سـكوت القانون عن التجريم أن تسجيل الشيك بتاريخ لاحق ليس بجريمة أخذًا بالمبدأ القانوني والشـرعي الذي يقضـي بأنه لا جريمة ولا عقوبـة إلا بنص بل دلالة الإشـارة تفيد أنه لا مانع من تصدير الشـيك بتاريخ لاحق، غير أن من التشريعات ما نص على تجريم من أثبت في الشيك تاريخًا غير صحيح كما في المادة (١/٢٧٥) مـن قانون التجارة الأردني الذي فيه أنه يعاقب كل شـخص يثبـت في الشـيك تاريخًا غير صحيـح بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا اهـ.

والأصل فيما جُرِّم من الأفعال أنه لا يجـوز الإقدام عليه ولكنه لا يقدح في صحة الشـيك بل هو صحيح لا تضره الصورية في البيان، وعلى السابق أيضا نظام الأوراق التجارية السعودي.

وعلى كل الأحوال فإن كان الشيك المراد السـؤال عنه هنا صُدِّرَ بتاريخ لاحق عن موعد التعاقد بين المشتري وصاحب البناية ـ وصحَّ ما استنبطته من كون القانون العُماني لا يمنع مـن ذلك ـ فلا يعد قبضه قبضًـا لمحتواه؛ إذ لا يصل البائع إلى محتواه من المال فيكون غير قابض للثمن مما يرتب على المشـتري ـ بعد الحكم بصحة العقد ـ دينًا للبائع مقداره قيمـة البناية التي اشتراها، وعليه فَرَدُّ البائع للمشـتري (٢٠٠) ألف لا يصادف محلًا لذا تكون

(٢٠٠٠٠٠) المردودة من قبل البائع في ضمان المشـــتري، وعليه أن يردها إلى البائع.

وأولى ما يقال في هذه الحالة أنه يجعل المشتري الشيك رهنًا بيد البائع، ويوكله وكالة غير قابلة للعزل لأجل أن يســتوفي ما فيه ويأخذ حقه فحسب وهو (٨٠٠٠٠٠) ويرد له ما بقي من قيمة الشــيك وهــي (٢٠٠٠٠٠) ريال، ولم يظهر لي مانع إلى الآن من أن تبقى (٢٠٠٠٠٠) بيد المشــتري مضمونة للبائع وأن تكون هناك مقاصَّة بعــد ذلك (٢٠٠٠٠٠) دين على المشــتري للبائع في مقابل (٢٠٠٠٠٠) للمشتري بعد سحب الشيك من البنك.

هذا ما يسره الله من الجواب على سؤالك فاعرضه على أهل العلم والنظر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إجارة عقار الوقف بأقل من أجرة المثل

توليت وكالة أوقاف مســجد في قريتنا قبل شهر من الآن، والمشكلة أني وجدت عقارًا للمسجد قد أجره الوكيل السابق قبل أربعة أشهر من الآن لشــخص بـ ١٠٠ ريال لصديق له خمس ســنوات محابــاة؛ لأنه لا توجد للوقف أي مصلحة في ذلك، فقيمة إيجاره في الســوق في وقت التعاقد لا تقل عن ٣٥٠ إلى ٤٠٠ ريال فكيف أتصرف في مثل هذا الأمر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بئس ما فعل هذا الوكيل حينما أجر عقار الوقف بأقل من قيمته السوقية إن كان ذلــك لأجل المحاباة كما تقول، وما أحســبه بتصرفه هــذا إلا خائنًا للأمانة وستكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة، وبتصرفه هذا لا يكون أهلًا لأن يتولى أمانة الوقف بعد ثبوت خيانته وتأجيره إياها بأقل من أجرة المثل وكأنها مــال أبيه أو أمه، وليس المســتأجر للعقار بأقل مــن قيمته بعد علمه

بذلك بأبعد عن الإثم منه بل هو ممن يأكلون في بطونهم نارًا؛ إذ مال الوقف كمال اليتيم، وأما أنت فلا يسعك البقاء مع هذا العقد بل يجب عليك أن تتخلص منه وتعطي الوقف حقه كاملًا، والعقد مع هذا الغبن الفاحش باطل شرعًا لا أثر له، ويلزم المستأجر أو المؤجر أو كلاهما بدفع فارق القيمة عن المدة السابقة.

على أن القانون معك ويؤيدك؛ إذ إن المادة (٦٠١) من قانون **المعاملات المدنية العُماني** تنص على: (لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير، ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد، وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية)، بل إن القانون أوجب فسخ العقد أو زيادته إن طرأ تغير فاحش في الأجر أثناء مدة الإيجار كما في المادة (٦٠٢) من القانون نفسه.

ثم إن تأجيره عقار الوقف لمدة خمس سنوات دون إذن المحكمة مخالف للقانون المذكور فقد حدد مدة إيجار العقارات الوقفية بسنة كما في المادة (١/٦٠٠) والحكمان المذكوران ميزة لهذا القانون ما وجدتها في القوانين الوقفية الأخرى جزى الله القائمين عليها خيرًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأجير مركبة مع ضمانها وصيانتها طيلة المدة على المستأجر

تعاقدت مع شركة من الشركات عقد تأجير مركبة بمبلغ قدره ١٠٠٠ ريال شهريًا صاف لي من دون سائق، وقد أعطيتهم خمسة عشر ألفًا ليشتروا السيارة وتسجل رسميًا باسمهم، ومدة العقد ثلاث سنوات على الشروط الآتية:

١ ـ تتحمل الشركة صيانة المركبة كاملة، مع المخالفات والحوادث المرورية كاملة خلال فترة العقد.

٢ ـ في حالة حدوث أي ضرر أو تعطل المركبة لأي سبب كان خلال فترة العقد تتحمل الشركة المستأجرة الإصلاح مع استمرار الأجرة دون نقصان.

٣ ـ تتحمل الشركة تأمين السيارة وتجديدها خلال فترة العقد.

٤ ـ لا يحق للشركة المستأجرة مطالبتي بتغيير السيارة في حالة قدمها.

٥ ـ لا يحق لأي طرف من الطرفين فسخ العقد.

٦ ـ تتعهد الشركة بنقل ملكية السيارة محل العقد إلى الطرف الثاني بعد انتهاء مدة العقد.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في هذا العقد خبايا تثير شكوكًا وإشكالات آمل أن تتبصر في مواطئ قدميك قبل التعاقد مع غض الطرف عن الملحوظات العقدية الأخرى التي ستأتيك في الجواب إن شاء الله.

بيان ذلك أنك ستشتري السيارة بخمسة عشر ألفًا وستؤجرها للشركة بألف ريال شهريًا ولمدة ثلاث سنين مما يعني أنك ستربح ستة وثلاثين ألفًا يقينًا في مقابل خمسة عشر ألفًا دفعتها، وفوق هذا الربح الذي يربو على ١٠٠٪ سترجع إليك سيارتك دون عيب ولا خلل سوى الاندثار الاهتلاكي لثلاث سنين، والناظر إلى هذا العائد الكبير يجد أنه لا تعطيه البنوك ولا شركات الاستثمار المتخصصة في الوساطة المالية فكيف بشركة خدمية ليست في مجال الاستثمار المالي؟

وأما ما يتعلق بالعقد فأذكر فيه الملحوظات الآتية:

١ ـ في العقد اجتماع لعقدين هما الوكالة بالشراء مع إجارة السيارة، وللفقهاء خلاف في مثل هذا الاشتراط لكن لعل أقرب أقوالهم في ذلك أنه

لا مانع إن كان الاجتمـــاع بين عقد معاوضة وعقد معاوضـــة، أما المنع ففي اشتراط عقد تبرع في عقد معاوضة.

٢ ـ في هذا العقد وقوع في محذور شـــرعي هو ربح ما لم يضمن، بيان ذلك أن صيانة السيارة وتأمينها وتجديدها على الشركة المستأجرة والمؤجر له الربح صفـــوًا وضمان العين المســـتأجرة من كل الوجوه يصيـــر العقد قرضًا فلا يجوز أخذ مقابل عليه.

والأولى لأجل تصحيح العقد أن يقال إن الصيانة التي تحتاجها الســـيارة قسمان صيانة اســـتعمالية دورية كتغيير الزيت والإطارات ونحو ذلك، وهذا النوع لا بأس من أن يكون على المستأجر، والقسم الثاني صيانة أصلية تتعلق بأصل العين المســـتأجرة وضمان أدائها لمقتضى عقد الإيجار كتلف محركها ونحو ذلك، وهـــذا النوع لا يصح إلا أن يكون علـــى المالك الأصلي إلا إن ثبت أن المستأجر قد تعدَّى في استعمالها وحملها فوق طاقتها أو أنه قصر في حفظها ورعايتها ولم يبال في قيادته إياها.

والسابق على ما تم الاتفاق عليه بينكم يخالف مقتضى عقد الإجارة مما يجعل العقد معه باطلًا فقهًا على الأظهر.

٣ ـ بقاء السيارة باسم الشركة في الإثباتات الرســـمية يثير إشكالًا مفاده ما مسوِّغ هذا الكذب ومخالفة الواقع؛ إذ الشركة ليست مالكة للسيارة بل هي مستأجرة، على أن عقود بيع السيارات وشرائها في القانون من العقود الشكلية التي لا يلتفت فيها إلا إلى الشكل الذي يشـــترطه القانون، ومنه فالسيارة في ملك الشركة وضمانها فكيف تأخذ أنت عائدًا على ذلك وبأي مسوغ شرعي، ثم بإقرار هـــذا البند لم يبق من مقتضى عقد الإجارة شـــيء فليس هذا العقد عقد إجارة شـــرعًا كما أنه ليس عقد قرض شـــرعي، ولا إعـــارة ولا بيع مما يقضي ببطلانه فقهًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

شراء الأرض الموقوفة لتوسيع البيت

لدي منزل من الطين وسط حارة من الحارات القديمة أردت تجديد بنائه، غير أن الطريق المؤدي إليه ضيق ومحـاط بالبيوت، وفي الجهة الخلفية للمنزل أرض لوقف أهل الحارة التي أنتمي إليهـا وهو عبارة عن أرض طولية عرضهـا بقدر ممر سـيارة كانت بهـا في السـابق نخيل ماتت وأصبحت غيـر منتفع بها الآن ولا تدر للموقوف عليهم شـيئًا، فهل من السائغ شرعًا أن أشتري الأرض الموقوفة لأهل الحارة لأزيل الضرر الواقع بي فتكون هي طريق البيت ومنها مدخله؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأصل في الأموال الموقوفة أنها لا تباع ولا توهب؛ إذ هي محبوسـة العين مُسَبَّلة المنفعة كما في حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ، لكن إن تحققت ضرورتك إليها مع تحقق مصلحة الوقف في نقله إلى مكان آخر يضمـن مصلحة الواقف فـي تواصل الأجر عليه خاصة أن الحارات القديمة ليسـت ميدانًا للاسـتثمار الناجح على ما هو ظاهـر الحال الآن فيقـال حينها بجواز شـرائك لـلأرض الموقوفة لكن بشروط:

١ ـ أن يكون الشـراء وتقدير الثمن بنظر أهل الحارة مـع تقرير العدول المحايدين من أهل الخبرة، وإن تعسـر تقدير القيمة أو كان فيه خلاف كبير بين المثمنين فيقدرها القضاء الشرعي.

٢ ـ أن يعوّض الوقف أصلًا آخر يضمـن تواصل منفعته للموقوف عليهم ولو بالاشتراك في أصل إن لم يمكن اسـتقلاله بالملكية، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعامل مع البنوك الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين التقليدي[١]

تعلمون أن البنوك الإسلامية بدأت نشاطها الآن، وبما أنكم من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بنافذة ميثاق أحببنا طرح سؤال عليكم مفاده أن التأمين الذي تمارسه المصارف الآن ليس تكافليا بل هو تجاري فهل يصح لنا الدخول في مثل هذه المعاملات؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن الشرط الذي اشترطته الهيئة الشرعية في نافذة ميثاق على إدارة النافذة هو أن يكون التأمين تكافليًا ما دام ممكنًا، ولكن بما أن التأمين التكافلي إلى الآن لم يسمح له بالتعامل في عمان فلا يظهر بأس في التعامل بالتأمين التجاري؛ لأن المانعين منه بني منعهم على دليلين أولهما ربا النسيئة وثانيهما الغرر، أما ربا النسيئة فلا أراه يتحقق في هذا العقد[٢]؛ إذ لا يقوم عقد التأمين على العقار محل العقد على أساس ثمن بثمن وإنما ثمن (الذي هو قسط التأمين) في مقابل إصلاح العقار، وبهذا يختلف الجنسان في بدلي التعاقد فلا يكون هناك ربا وينطبق عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[٣].

---

(١) المسألة وجوابها مطروحان قبل أن يتاح العمل بالتأمين التكافلي، مما اضطر المؤسسات المالية الإسلامية إلى التعاقد مع شركات التأمين التقليدي أو التأمين عن طريق شركات تأمين تكافلي خارج عمان، لكن الحال الآن ولله الحمد أنه أتيح العمل بالتأمين التكافلي في عُمان، ومع إتاحته فلا رخصة في أن تؤمِّن المؤسسات المالية الإسلامية تأمينًا تقليديًا.

(٢) أي في التأمين على الممتلكات؛ لأن العوضين جنسان مختلفان، أما التأمين على الحياة فنعم يتحقق فيه ربا النسيئة وهو إلى القمار أقرب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(٣) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٥٣.

ومن الفقهاء من يضيف أن في عقد التأمين ربا فضل ولم يظهر لي ذلك إلى الآن لكن لو سلم به فيمكن أن يورد عليه أن تحريم ربا الفضل إنما هو تحريم وسائل وليس هو تحريم مقاصد وما كان كذلك فإنه قد يرخص فيه للحاجة، والدليل على هذا أن الشريعة حرمت المزابنة التي هي بيع الرطب بالتمر لكن أباحت بيع العرايا مع أنها رطب يباع بخرصه تمرًا، وهذا يتحقق فيه معنى ربا الفضل ولكن للحاجة إليه أجازته، والحاجة إلى البيوت في هذا العقد مساوية أو أدعى من الحاجة إلى الرطب حينها فيثبت فيها الجواز من هذا الباب.

وأما الغرر فمعلوم أن نفيه من العقود بالكلية لا يتحقق؛ إذ لا يكاد يسلم عقد من العقود منه، واتَّفقت كلمة الفقهاء على أن الغرر والجهالة إن كان كل منهما يسيرًا لا يفضي إلى نزاع وتدعو إليه الحاجة فلا بأس فيه، وإلا أفضى المنع بالناس إلى حرج جاءت الشريعة برفعه، وهكذا اتفقوا فيما كان فاحشًا يفضي إلى النزاع والخلافِ أنه منهي عنه وتطبق عليه النصوص الشرعية الناهية عن الجهالة، واختلفوا فيما بينهما فمن رأى الحال أقرب إلى القسم الأول أباحه، ومن رآه أقرب إلى القسم الثاني منعه، وهذا في الجهالة والغرر شائع جدا في الفقه وعلماؤنا ـ رحمهم الله ـ اختلفوا فيمن يعلِّم الصبيان القرآن الكريم ويتعاقد معه ولي الصبي على أنه إن أتم القرآن فله كذا، أو لكل جزء يتمه الصبي كذا من الأجرة، وقد ذكروا في هذه خلافًا فقولٌ يمنع منها، وقولٌ يجيزها، وقولٌ يقول إنها من الإجارات المجهولة إن أتموها جازت وإن نقضوها انتقضت.

على أنه لا بدَّ من أن تدرك أن الغرر في هذا العقد إنما هو متصورٌ في حق شركة التأمين وليس هو في حق المتعاقد معها؛ لأن المتعاقد لا يريد حقيقة أن يحصل الخطر ويعوض بل مراده من الشركة أن تطمئنه على أنه لو

كان هناك خطر على المعقود عليه فسيُتحمل هذا الخطر ويعان عليه، وليس الأمر أنه لا يعلم أيحصل على شيء أم لا؛ لأنه ـ حقيقة ـ لا يريد أيَّ شيء من الشركة ويريد أن تبقى مركبته وبيته على حاله مع دفعه للقسط.

أما شركة التأمين فنعم يتصور في حقها الغرر جليًا؛ لأنها مقيمة على أن تربح من قلة الحوادث، وأمر الحوادث ليس راجعًا إليها فقد لا يقع الحادث وتربح هي قسط التأمين، وقد يقع فتخسر قيمة الإصلاح أو التعويض إن لم يمكن الإصلاح، والأصل أن التعويض أعظم بكثير من قسط التأمين.

ولو جئنا لإعمال قاعدة الغرر والجهالة ومراتبهما لتبيَّن ـ فيما يظهر ـ أن الجهالة هنا ليست من الباب اليسير جدًا الذي اتفق الفقهاء على إجازته، وليست من الباب الفاحش جدًا الذي اتَّفق الفقهاء على المنع منه؛ لأنه يكاد أن يكون مبنيًا على المخاطرة المحضة، بل يظهر أنها من باب الجهالة التي يمكن أن تخضع لدراسات الجدوى والتقدير الإجمالي، وشركات التأمين بحساباتها الكثيرة[1] ودراساتها للواقع تكاد تتبين من حيث الجملة وبالقرائن ما سيكون عليه الحال فتحدد قسط التأمين على أساسه مما يقلل جانب الجهالة في حقها فلا تكون مما يفضي إلى نزاع ولا خلاف فيكون الأمر ـ على أقل تقدير ـ من باب الرتبة الوسطى التي فيها خلاف الفقهاء فضلًا عن كون هذا العقد مما تتعلق به مصلحة عظيمة للناس؛ إذ لازم المنع الفقهي من عقد التأمين مع التقنين الملزم به والآخذ بمسألة يسوغ فيها الاجتهاد لازم

(١) تساعد قوانين الإحصاء شركة التأمين في معرفة احتمالات وقوع الأخطار ومقدار جسامتها مقدمًا وذلك من تتبع أكبر عدد من الحالات كما لو استعانت الشركة بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الناس خلال مدة زمنية معينة فتستطيع ـ ولو على وجه التقريب ـ معرفة مقدار الأقساط اللازم جمعها لتسديد قيم مبالغ التأمين التي ستستحق من تحقق الوفاة لعدد متوقع من حالات الوفاة؛ إذ تكون تلك التوقعات أكثر دقة كلما كانت الفترة الزمنية التي تم الإحصاء خلالها أطول وعدد الأفراد أكبر.

ذلك المنع من الديات والأروش وحقوق كثيرة ثابتة بالنص والإجماع وكيف يقضي أمر مختلف فيه وغير منصوص عليه على أمر متفق ومنصوص عليه؟

وإن قرنتَ ذلك كلــه بالحاجة العامة لهذا العقد أســفر للنظر أن القضية حرية بالترخيص وأن تطبق عليها القاعدة الفقهيــة التي نصَّ عليها جمع من أهل العلم (**ما عمت بليته خفت قضيته**)، والقاعدة الفقهية الأخرى: (**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة**).

على أن من قواعد الفقهــاء أن الجهالة في العقود مغتفــرة إن كان هناك عموم بلــوى بالواقعة فتكون حريــة بالترخيص، والواقــع الآن يحتِّم عموم الابتلاء بالجهالــة والغرر في أشــياء كثيرة ومنــه ما يعســر اجتنابه ويلحق المتعاقدين بحظره مشقة كبيرة، ولم يكن مفضيًا إلى المنازعة في العرف كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ دون فتحه، وهكذا أساس الدار عند شرائها، ومختلف المعلَّبَات والمغلَّفَات التي يتعاقد الإنسان وليس على يقين بما في داخلها، فهنا يرخــص في مثل ذلــك لداعي الضرورة؛ لأن **المشــقة تجلب التيسير**.

وفي إلزام المتعاقدين معرفــة ما بداخل البيض أفاســد أو لا، أو ما في أساس الدار على الشروط أو لا مشقةٌ يظهر أنه ينأى هذا التشريع عنها؛ لذلك قال أهل العلم إن مدار البطلان بســبب الغرر والصحة مع وجوده هو: أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشــقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز العقد وإلا فلا، ومثل ذلك الغبن اليسير الذي تعم به البلوى.

وعلى كلٍ هذه الوجوه كلها يمكن أن يخرج منها بأن جهالة شركة التأمين بما سينتهي إليه الحال مع دراسة الجدوى والحاجة العامة إلى العقد يمكن أن تكسب المعاملة ثوب الترخيص والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إلغاء العقد من قبل المشتري قبل إرسال البائع البريد الإلكتروني بالموافقة

أنا مشتغل بمشاريع وأردت شـــراء معدة فبحثت في مواقع الإنترنت عن الشـــركات المجهِّزة فوجدت عرضًا وتواصلت مع الشـــركة بأن أرسلت إليهم إيميل أعربت فيه عن رغبتي في شراء معدة قيمتها في حدود (١٧٠) ألف ريـــال عُماني لكن الإشـــكال أنه بعـــد مدة وجيزة راجعت نفســـي فوجدت عروضًا أفضل لدى شركات أخرى فأرسلت إلى صاحب الشركة بتراجعي عن رغبتي الســـابقة فرفض حل العقد وقال إنه قد أبدى قبوله لكن لم يرسل إليَّ قبوله لعطل في موقع الشـــركة الإلكتروني، وأنه الآن لا يرضى بفســـخ العقد إلا بمبلغ أعطيه إياه، فما ترون في القضية وهل يسوغ له هذا المبلغ من الناحية الشرعية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وفقـــك الله وزادك حرصًا على الحلال المباح، أما الجواب عن ســـؤالك (هل يســـوغ للطرف الآخر أخذ المبلغ) فمتوقف على أمر قبله هو هل يسوغ لك أنت أن ترجع عن إيجابك ورغبتـــك في التعاقد على المعدّة محل الذكر في السؤال أوْ لا يسوغ لك ذلك، فإن قيل إن من السائغ لك شرعًا أن ترجع عن الإيجاب الذي أبديت فيه رغبتـــك الجازمة في التعاقد فإنه لا يحل له أن يأخذ شـــيئًا عليك؛ إذ لم يرتبط الإيجاب بالقبول بعد، ولم يكن بينكما عقد فلا مسوغ لأخذ المبلغ منك ديانة وقضاء.

أما إن قيل إن العقد قد انعقد بينكما فمقتضاه أنه لا يسوغ لك أن تتحلل من عقدة البيع بالإقالة إلا إن قبل هو، وإن اشترط لحلك من عقدة البيع مبلغًا من المال فالأظهر من أقوال الفقهاء جواز ذلك؛ إذ إنه استقبال لعقد جديد.

وفي حالتك هذه الطرف الآخر قد أبدى قبوله لإيجابك قبل أن تقرر أنت الرجوع عن الإيجاب كما يظهر من سؤالك، وعليه فالعقد قد انعقد بينكما ولا يصح لك التحلل منه إلا بإقالة من الطرف الآخر، والطرف الآخر الآن رافض هذه الإقالة غير المشروطة.

لكن يبقى أمر قد يكون لك فيه متَّسع قانوني هو الخلاف الدائر بين أهل القانون في وقت انعقاد العقد بين الغائبين زمانًا ومكانًا، وهما اللذان تفصل مدة زمنية بين صدور القبول من الطرف الثاني منهما وعلم الموجب به كما في حالتكما، ولأهل القانون المدني في ذلك أربع نظريات الأولى نظرية إعلان القبول، والثانية تصديره للطرف الموجب، والثالثة بلوغه للطرف الموجب، والرابعة علم الطرف الموجب بقبول الطرف القابل، فعلى النظرية الأولى ليس لك أن ترجع والعقد بينكما قائم فقد ارتبط الإيجاب بالقبول، وتحللك من العقد مشروط برضاه هو؛ إذ الإقالة عقد جديد على الرأي الأوجه وعلى هذا له أن يشترط عليك الزيادة المسؤول عنها.

أما النظريات الثلاث الأخيرة فتتيح لك حق الرجوع عن العقد ما لم يصدّر هو لك قبوله في النظرية الثانية، ومالم يصلك القبول في الثالثة، وفي الرابعة ما لم تعلم أنت بالقبول.

والذي تبناه قانون المعاملات المدنية العُماني هو الرأي الرابع الذي يتيح لك الرجوع عن إيجابك ما لم تعلم أنت بالقبول والأصل علمك بالقبول بمجرد وصوله إليك ما لم تثبت العكس كما في (م٨٠).

ومع وضوح النظريات السابقة في الفقه القانوني وتأصيلها في كتبه إلا أن ثمة خلافًا بين الباحثين في تحديد موقف الفقه الإسلامي من مكان انعقاد العقد وزمانه إذ لم أطلع على بحثها في الكتب الفقهية المتقدمة بالصورة

التي بحثت بها في الفقه القانوني، وتحديد القضيـــة أمر مهم جدًا إذ تترتب عليه آثار عديدة تزيد على خمســـة آثـــار منها ما ذكر في الســـؤال والمتعلق بتحديد زمان انعقاد العقد ومكانه وهذا له دور كبير في تحديد القانون الذي ســـيطبق على العقد أهو قانون بلد الموجب أم قانون بلـــد القابل إن كانا من بلدين مختلفين، كما أنه في حالة تبديل القوانين والتشـــريعات فوقت انعقاد العقد هو الذي يحدد القانون واجب التطبيق إن كان هناك إلغاء لقانون وإعمال لآخر فضلًا عن قضايا الإفلاس.

وقد كان العلامة القانوني الدكتور السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) ـ وهو ماهر أيضًا بفقه المعاملات الإسلامية ـ يرى أن الفقه الإســـلامي يأخذ بالرأي الذي يقول إن زمان انعقاد العقـــد ومكانه يتحددان بزمان العلم بالقبول ومكانه وليس بزمان القبول نفسه ولا مكانه، وقد عارضه من بعده كاتبون ورأوا أن الفقه الإســـلامي يرى أن مكان انعقاد العقد وزمانه يتحدد بزمن القبول ســـواء أَصُدِّر للطرف الآخر أم لم يُصَدَّر، وسواء أعلم به الموجب أم لم يعلم.

وبحث هذه القضية قد يطول لكن لعل الأوجه من أمر النسبة السابقة أن يقال إن الظاهر من أحوال جمع من الفقهاء أنهم في حال التعاقد بين غائبين يرون العقد منعقدًا بمجرد صدور القبول من الطرف الثاني كما هو الحال في هذه المسألة بل لم أطلع ـ إلى الآن ـ على غير ذلك ولعله لذلك أخذ القانون المدني الأردني (م١٠١) بنظرية صدور القبـــول فينعقد العقد في مكان صدور الإيجاب ومكانه، وإن كانت المســـألة حرية بالبحث الجـــاد المؤصل لتتبين الأمور أكثر.

وأما من حيث الوجاهة فـــي النظر الفقهي الشـــرعي فالأوجه القول بأن مكان انعقاد العقد هو مكان صدور القبول من الطرف الثاني مع غضِّ الطرف

عن علم الموجب وعـدم علمه؛ لأنه الأدعى لاسـتقرار المعاملات وتضييق فجوات الخلاف، وهذه مقاصد مطلوبة ومؤصلة شـرعًا؛ إذ تقتضيها المعايير العامة للاقتصاد الإسلامي.

وأما الحجة التـي قال بها الآخرون من أنه قد يبقـى الطرف الموجب غير عالم بالحال فهذه الحجة فيها نظر من حيث إنه يلزم منها الدور الذي لا استقرار للمعاملات معه فالقابل أيضًا معرَّض لمثل ذلك، ومن هنا فالأصل انعقاد العقد بمجرد الارتباط بين الإيجاب والقبول علم الموجب به أو لم يعلم.

وعلى هذا الرأي الأوجه فقهًا والأقرب نظرًا لا يسـوغ لـك أن ترجع عن العقد إلا بقبول من الطرف الآخر وهو ما يعرف بالإقالـة، وأوجه الآراء أنه له حين رد الثمن المدفوع وأخذ السـلعة أن لا يرد المبلغ الذي تعاقدتما عليه من قبل كاملًا؛ لأن الإقالة على الأوجه عقد جديد فكأنك تبيعه السلعة ويشتري هو منك بالثمن الذي تتراضيان عليه سواء أكان أقل من ثمن التعاقد الأول أم أعلى، وهذا أوجه مما نص عليه المدني العُماني (م١٦٨) من أن الإقالة فسـخ في حق المتعاقدين وعقد جديد في حق الغير، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم العُربون

يكثر في الواقع اسـتعمال العربون لدى المتعاقديـن الآن في العقارات وغيرها، وقد ذكرتم أن القانون المدنـي العُماني قد أخذ أصوله من الفقه الإسلامي والناس الآن في تطبيقهم للعربون يخالفون المذكور في القانون المدني العُماني فما القول في هذه المسألة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

العربون له مباحث مطوَّلة عرض لذكرها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون، ومن حيث حكمه الفقهي فيه خلاف مشهور، وأولى ما يقال فيه الجواز ما دام

متفقًا عليه والعقد خال من الجهالة في الأجل أي أنه قد جعل لحق الفسخ بالعربون أجل معلوم محدد، وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها المانعون لا يثبت منها شيء، والأصل في المعاملات الجواز ما دام الرضا متحققًا، وانتقال الأموال من ذمة لأخرى شرطه الرضا ما لم يهدر الشرع الرضا كحال الربا، ولا أعلم أنه ثبت عن الشرع شيء في هذا الفرع الفقهي يهدر فيه رضا صاحب العربون بانتقال ماله إلى الطرف الآخر.

وكثير من فقهائنا على أن الإقالة عقد جديد يجعل للمقيل أن يأخذ مقابل رضاه بالعقد الجديد ثمنًا أعلى وليس في ذلك أكل للمال بالباطل ما دام التراضي متحققًا بين المتعاقدين، ولم يظهر لي فرق مؤثر بين القضيتين سوى أنه في العربون يكون الاتفاق فيه مصاحبًا للعقد أما الإقالة فالاتفاق عليها متخلف عن العقد، ولا يؤثر ذلك في قضية الأكل للأموال بالباطل ما دامت هذه هي علة النهي عن العربون.

أما ما ذكرتَه من حكم (**قانون المعاملات المدنية**) العُماني فنعم هو كذلك غير أن النص الوارد في القانون المذكور ليته كان بلفظ أوضح وأشمل للحالات القائمة للعربون وذلك أنه جاء في المادة (٨٤): (يعتبر دفع العربون دليلًا على أن العقد أصبح باتًّا لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك).

والواقع الآن من حيث الاستعمال والعرف يخالف ذلك، والأولى أن يقال إن للعربون في العرف وعلى مقتضى اللغة استعمالين أولهما يكون فيه الغرض الأصلي منه حفظ حق العدول عن العقد لكل من المتعاقدين في نظير أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر.

والاستعمال الثاني ينظر إلى العربون على أنه تأكيد للعقد وبتٌّ فيه عن طريق البدء في تنفيذه لذلك يسمونه أحيانًا مقدَّمًا، وعلى هذا الاستعمال

فالأصل أن دفــع العربون يرفع حق العدول عن العقــد على مقتضى المدني العُماني ما لم يقع الاتفاق على خــلاف ذلك، أو مالم يقض العرف بخلافه، وهذه الصورة لا يحضرني ذكر خلاف فيها بين علماء الفقه الإسلامي بل هي جائزة ما لم يكن العقد مما يشترط فيه قبض العوضين معًا في مجلس العقد، أما الخلاف بين الفقهاء فهو محصور في الصورة الأولى للعربون، وقد تقدم أن الأقرب جوازها وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وما ذهب إليه القانون المدني العُمانــي خالف فيه أصوله التي أخذ عنها وهي القانون المدني الأردني والقانون المدنــي المصري، فالمادة (١٠٧) من المدني الأردني تنص على: (١ ـ دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، ٢ ـ فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله).

وبما يتطابق مع الحكم الســابق نصَّ القانون المدني المصري في المادة (١٠٣) مــع زيادة حكــم أن الدفع الســابق يجب ولو لم يترتــب ضرر على العدول، وعلى ذلك أيضا المدني الجزائري في المادة (٧٢ مكرر).

والأولى أن يذكر الأمران معًا في القانون فالحالتان موجودتان بكثرة في الواقع، وإن كان هناك تغليب يظهر في الواقــع بالتفريق بين البيع الابتدائي والنهائي؛ إذ العربون يتيح جواز فســخ العقد في البيع الابتدائي الذي جاءت به المادة (٧٢) والتي نصها: (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدًا ملزمًا إذا انصــرف إلى ذلك قصد العاقدين) كما يغلب معنى البت والتأكيد في البيع النهائي الذي ينصرف فيه المتعاقدان إلى إتمام العقد بشكل نهائي.

وبإعمال النصوص القانونية المذكورة يتبيــن أن المادة (٨٤) من (**قانون المعاملات المدنية**) العُماني تفترض أن الأصل في العربون هو البت والتأكيد

مما يستلزم على مخالف الأصل الإثبات بالحجة على أنه ابتغى به حق الفسخ للعقد، بعكس ما يقضي به القانونان المصري والأردني إذ يفترضان أن الأصل في العربون أنه لإتاحة حق فسخ العقد غير أنه مما يقبل إثبات العكس.

ومما يعين على الأمر أن الحكمين الواردين في القوانين المذكورة المصري أو العُماني كلها جاءت بقواعد مفسرة وليست بقواعد آمرة مما يجعل للاتفاق والعرف مساحة حرة ليحددا ما يتراضيان عليه أهو البت والقطع أم جواز فسخ العقد، وإن لم يحدد الأمر ووقع النزاع فالأصل أن يفسر القضاء نية المتعاقدين بحسب القرائن ونصوص العقد.

بقي أمر وهو أن القانونين المصري والأردني يجعلان حق فسخ العقد مقابل العربون للطرفين كليهما الموجب والقابل هو الأصل لذلك ألزما الطرف الآخر الذي يأخذ مبلغ العربون أن يرد المبلغ ومثله معه إذا ما كان فسخ العقد ناشئًا من قبله، ولكن مرونة المادتين المذكورتين تتيح أن يكون الاتفاق قائمًا بين المتعاقدين على أن حق الفسخ بالعربون خاص بطرف دون آخر كما هو الظاهر من الأمثلة التي يذكرها فقهاء الشريعة، ومنه فالأصل قانونًا ثبوت حق الفسخ بالعربون للطرفين كليهما، لكن هذا الأصل مما يقبل إثبات العكس فيثبت الحق لطرف دون غيره، فالمسألة لا تعدو أن تكون رضائية يوجهها الاتفاق القائم بين المتعاقدين، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعاقد على استيفاء الدين من المدين بجزء منه

الشيخ لو سمحت أقرضت شخصا مبلغًا ٢٧٥٠ ريالًا وتعبت معه كثيرًا وعرضت الموضوع لشخص فقال مستعد أعطيك الآن ٢٤٠٠ ريال ولا تسأل عن الباقي وأنا أتصرف مع المدين، وأنا محتاج للمبلغ فهل يصح الاتفاق السابق؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما الاتفاق المذكور فلا يجوز بل هو من الربا مع النسيئة والتفاضل فهي ريالات بريالات بينهما نسيئة وتفاضل وهذا هو الربا المحرم بالنصوص الشرعية وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير»[1].

لكن أدلك على ما يحقق لك رغبتك دون محذور شرعي وهو أن تتعاقد معه على اقتضاء الدين من المدين بجزء منه سواء أكان نسبة أو مبلغًا مقطوعًا وهذا لا حرج فيه شرعًا؛ لأنه إجارة جائزة لا أعلم دليلًا شرعيًا يمنع منها، وعلى هذا ستقول له: خذ ٥٪ من الدين(مثلًا) مقابل أن ترد لي الدين، فإن استوفاه لك أخذت المال وأعطيته أجرته وهي ٥٪ من أصل الدين.

ويمكن أن تقول له أجرتك لتستوفي الدين الذي لي مقابل ٣٥٠ ريالًا (مثلًا)، وهذا لا حرج فيه شرعًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم التعاقد مع شركات التأمين التعاوني

هل شركات التأمين التعاوني قائمة على التبرع حقًا، وهل يجوز التعاقد معها؟ لأني لا أرى فرقًا بينها وشركات التأمين التقليدي.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اختلف الفقهاء المعاصرون في النظر إلى عقد التأمين التعاوني المعاصر، فقيل إنه عقد تبرع محض، وقيل بل هو عقد معاوضة، وقيل بل هو عقد تبرع إلا أنه تبرع من نوع خاص لم يسبق له مثال، ويبدو لي أن القول الأول الذي

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٥٤.

ينص على أن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع محض قول مشـــكل وضعيف لأسباب:

السبب الأول: لا حافز للتعاقد مع الشركة سوى الحصول على التعويض إن كانت ثمة أضرار تســبب بها هذا المتعاقد (المؤمِّــن)، ولولا أن المؤمِّن يؤمِّل أن يأتيه عوض عن القسط الذي اشترك به لما اشترك فيها، فأين التبرع هنا؟

السبب الثاني: عقود التبرع في النظر الشرعي لا يصح أن يرجع للمتبرع منها شيء فالراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه، وهنا لا يدخل المؤمِّن إلا ليعطى في حال تعرضه للخطر المقرر في العقد.

السبب الثالث: المشــاركون في صندوق التأمين التعاوني هذا لا يقبلون انتفاع من لا يشــترك معهم بل يُنذرون وقد يعزلون من تأخَّر عن دفع أقساطه ولو كان من المشاركين.

الســبب الرابع: لو كان تبرعًا محضًا حقًا لكان هناك تفاوت في المعاملة بين وقوع الخطر على الفقير ووقوعه على الغنــي ووقوعه على طرف ثالث مضطر، والواقع أنه لا يعطى أحدٌ إلا بمقتضى شــروط عقد التأمين ولا ينال أكثر من ذلك مهما كانت الظروف، وما هكذا يتعامل في عقود التبرع.

السبب الخامس: رأيت في شركات التأمين التكافلي معنا في عمان أن مَنْ أَلْزَمَ شركة التأمين بتعويضٍ لضررٍ تســبب فيه أُلْزم بقسط مضاعف في السنة اللاحقة إن شاء التأمين لدى الشركة نفسها، وعذرهم في ذلك أنه تسبب في حادث، ولو كان هذا العقد تبرعًا محضًا لما كان هذا التفريق، على أن الإنسان يؤمِّن لدرء الخطر عن نفســه فما باله يضاعف عليه القسط لمجرد أنه تسبب في تعويض دفعته الشركة، وأصل العقد بينهم قائم على هذا العمل؟

ولأجل ما تقدم لا يصح في توصيف عقود التأمين التكافلية أنها تبرع إلا شبهًا من وجه هو أنه قد لا يرجع إلى الدافع شيء مما دفع، والمتبرع والواهب وغيرهم لا يرجع إليهم شيء بإطلاق، ولا أرى هذا الأمر معطيًا عقد التأمين التعاوني حكم عقود التبرع من حيث اغتفار الجهالة الفاحشة وجواز الغرر.

وأولى ما يقال في هذا العقد إنه عقد معاوضة وهو الذي أطلق عليه بعضهم أنه تبرع من نوع خاص، وهذا العقد قائم على أن يعين المشتركون بعضهم بعضًا على ترميم أثر الأخطار الناجمة عن أفعال تسببوا فيها، وهذا التعاون يجعلهم سواء في الاستفادة من الوعاء التأميني، ومدة الاستفادة عام واحد وبعدها ينتهي الأمر بينهم.

وهذا العقد فيه جهالة لكنها مغتفرة للحاجة الماسة إليها وإمكان تضييقها لذلك لا تَمنَع هذا العقدَ بل تشهد له نصوص شرعية بالجواز منها حديث أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[(١)].

وهذا التعاون من الأشعريين واقتسام ما لدى كل منهم من طعام يدعى النهد، قال الخليل بن أحمد: (النهد: إخراج الرفقة نفقاتهم على قدرهم، تقول: تناهدوا وناهد بعضهم بعضًا)[(٢)]، وقال الجوهري: (التناهد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه)[(٣)]، وهذا العقد قائم على التساوي في المقدار الذي يسهم به كل واحد لكن الذي يأكله أو يستفيده الأشخاص

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٨.
(٢) الفراهيدي، **العين**، ج ٤، ص ١٢٨.
(٣) الجوهري، **الصحاح**، ج ٢، ص ٥٤٦.

متفاوتٌ، لكنهم راضــون بهذا التفاوت لأجل منافــع الاجتماع التي تحصل لكل واحد منهم بتنوع الأطعمة واستمرارها وغير ذلك، وقد يؤخذ جواز هذا العقد من قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، قال النســفي: (دلَّ قوله تعالى ﴿جَمِيعًا﴾ على جــواز التناهد في الأسفار وهو إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه أي على السوية، وقال بعضهم في خلط المال ثم أكل الكل منه الأولى أن يستحل كل منهم غذاء كل أو يتبرعون لأمين ثم يتبرع لهم الأمين)[1].

ويفترض أن يكون حال المؤمِّنين في التأمين التكافلي مثله، ومن الباب السابق نظام العاقلة المعروف في الفقه الإســلامي، ومبناه قائم على التكافل الاجتماعي بين الأقارب.

وعلى ما تقدم ذكره، فعقد التأمين التكافلي عقد جائز لا حرج فيه شرعًا، وهو عقــد معاوضة علــى التعاون لأجــل ترميم آثــار الأخطــار التي تقع للمتعاقدين، وشــروطه العقدية الأصــل فيها الجواز ما لم يكن فيها ســبب يقتضي التحريم، وليس في هذه العقود ربا بنوعيه، كما أن ما فيها من جهالة أو غرر مغتفر لقلته وللتوافــق من جميع أطراف التعاقــد عليه والتراضي به لضرورة العقد وحاجة الناس الماسة إليه.

أما ســؤالك عن الفروق بينه وعقــد التأمين التقليدي فنعــم هناك فرق جوهرية بين طبيعة كل من العقدين، فالتكافلي كمــا مضى بيانه، والتقليدي قائم علــى التعاقد مع طرف يرمــم أخطار طــرف آخر دون نظــر إلى بقية المشاركين، وترميم أطراف التأمين التكافلي قائم بما في الصندوق من أموال ولا تســأل شــركة التأمين التكافلي عن ترميم أخطار أحــد إن لم يكن في

(١) النسفي، **روح البيان**، ج٦، ص١٨٢.

الصندوق شيء بخلاف التقليدي الذي تلزم فيه الشركة بالترميم دون نظر إلى موجوداتها المالية، وهناك فروق جوهرية أخرى وآثار لتلك الفروق يسَّر الله بيانها في موضع آخر والنفس غير مقبلة على بيانها الآن في هذا الجواب، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

والحكم في التأمين التكافلي هو الجواز وعليه أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم من منع، أما التأمين التقليدي فمختلف فيه أيضا والأظهر الجواز من حيث الأصل، لكن التكافلي أقرب إلى الجواز وأبعد عن الشبهة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم أخذ تعويضات التأمين التقليدي

قدر الله أن أصبت بحادث سيارة من قبل شخص آخر وكان الخطأ منه وتوفي ابن لي وأصيبت زوجتي بكسور جعلتها طريحة الفراش ولم أجد لها علاجًا إلا بالسفر إلى الخارج مما كلفني مبالغ طائلة، فضلًا عن إصابتي التي عولجت منها هنا في عمان بمبالغ دفعتها شركة التأمين، وقضت لي المحكمة بالتعويض من قبل شركة التأمين لكن الإشكال أن هناك من قال لي أنه لا يحل لك أخذ مبلغ التأمين، فكيف أتصرف والسيارة جديدة اشتريتها بالأقساط ولا أزال أدفع أقساطها وليس لي مال لإصلاحها، وتكاليف علاج زوجتي باهظة جدًا فكيف أجدها أم أترك زوجتي طريحة الفراش أمام عيني دون علاج؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن من أكبر المشكلات الفقهية في هذا الزمان مشكلة عقد التأمين الذي لا يكاد يسلم من الابتلاء به أحد، وليس الإشكال في تقرير الرأي الفقهي فالقضية من مسائل الرأي وللفقهاء قولان في القضية منهم من يجيز ومنهم

من يمنع، ولكل حجته، والإشكال يظهر في أكمل صوره حينما يتعارض الرأي الفقهي الذي يأخذ به المبتلى مع التنظيم القانوني أي حينما يرى المبتلى أو يقلد من يرى المنع من عقد التأمين في حين أن القانون يلزم به.

ولئن قيل بمحاكمة هذا العقد إلى الأصول التي تحكم مسائل الخلاف فهناك حالات تتبين الإشكالات فيها في التفصيل التالي:

١ ـ إن كان المتعاقدان يريان معًا حرمة عقد التأمين فلا إشكال أنه تبقى ذمة المتسبب في الحادث مشغولة إلى أن يعطي المتضرر حقه من دية أو تعويض عن الضرر الواقع أو المتوقع على غالب الظن، ولا أدري ما يقال في شأن عاقلة الجاني حينما تتعين عليهم الدية في حالة القتل الخطأ وهي أكثر الحالات وقوعًا أيكونون آثمين ولا تبرأ ذمتهم عند الله تعالى إلا بأداء ما عليهم أم لا، ثم إنه ما يقال إن كان من العاقلة من يرى أو يقلد من يقول بالجواز.

٢ ـ إن كان المتسبب في الحادث يرى أو يقلد من يرى أنه لا حرج في عقد التأمين شرعًا، والمضرور يرى أنه عقد غير جائز شرعًا، فمقتضى هذا أن المضرور يسقط حق من حقوقه ولا سبيل إليه من الناحية الشرعية والناحية القانونية، أما القانونية فالأمر فيها ظاهر؛ إذ القانون قد حصر السبيل في الحصول على التعويض في التأمين، وأما من الناحية الدينية فهو يرى أو يقلد من يرى حرمة التأمين فكيف يأخذ منه حقه؟

٣ ـ وأما إن كان المتسبب في الحادث هو من يرى المنع من التأمين والمضرور يرى جوازه فالمضرور سيأخذ حقه من شركة التأمين، والإشكال في حقه هل يصح له أن يأخذ ذلك ديانة لكون المتسبب مكرهًا على العقد بل يرى كثير من هؤلاء أنه كالمال المغتصب عليهم والمفترض من حيث التأصيل الشرعي أن عقدهم هذا لا يترتب عليه أثر شرعي فكيف يأخذ

المضرور أثرًا لعقد هو غير صحيح ولو كان يرى هو أو يقلد من يقول بجواز عقد التأمين؟

وأما المتسبب فلا تبرأ ذمته إلا أن يعطي المضرور من حر ماله، وكيف يجتمع للمضرور تعويضان عن ضرر واحد من جهتين؟ والأمر حينها لا يكون إلا من باب الإثراء بلا سبب وهو أمر لا تجيزه الشريعة ولا يقره القانون.

ولو قيل إن الحل هنا أن يعفو المضرور عن الذي تسبب في الإضرار به فالإشكال الوارد هنا هل للمضرور حق في العفو عن الذي تسبب في الضرر؛ إذ إن ذمته ـ ديانة وقانونًا ـ غير مطالبة بهذا الحق بسبب عقد التأمين الذي أبرمه وهو يرى جوازه شرعًا، لذلك لا يملك هو حق العفو؛ لأنه لا محل لهذا الحق عنده وفاقد الشيء لا يعطيه.

٤ ـ وجود التأمين التعاوني والتأمين التجاري كليهما في السوق معًا مع إتاحة الفرصة لأن يصير الناس إلى ما يرتضون منهما يجعل الفائدة محصورة فيمن يقعان في الخطر التأميني وكلاهما مشترك في شركة تأمين تكافلي، أما إن كان أحدهما فيها والآخر في شركة تأمين تجاري فالإشكال باق والحالات السابقة واردة بكل ما تنطوي عليه من محاذير شرعية.

وقضية التأمين من مسائل الرأي وليست هي من الأمور المقطوع بها فخير ما يحسمها ويقطع الإشكالات السابقة كلها هو قاعدة أن حكم الحاكم يفصل النزاع ويصير المختلف فيه متفقًا عليه كما قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولم يجز خلافنا للأعدل ... مما نرى وميلنا للأهزل
في غير ما قد حكم الحاكم أو ... كان خلاف كافر فيما رأوا

وليست هذه المسألة من باب المسائل التي تقع نادرًا بل الابتلاء بها متحقق وعام فحوادث السيارات عصفت بسمومها صغير الناس وكبيرهم،

الحريص على أرواح الناس ودمائهم وغير الحريص حتى أضحت تحسب بالدقيقة بكل ما تسفر عنه من جروح ووفيات مما جعل كثيرًا من الأمور الثابتة اتفاقًا كالديات والأروش والتعويضات عن الأضرار تذهب أدراج الرياح بسبب عقد فيه خلاف فقهي وإن كان القول المانع هو الراجح المفتى به.

ولأجل ما مضى فالظاهر فقهًا أن دفع شركة التأمين التقليدي الضمان الذي عليها نتيجة الضرر الذي ألحقه من تعاقد على أن تتحمل أضراره يبيح للمضرور أن يأخذه سواء أكان يرى جواز التأمين التقليدي أم لم يكن يراه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم التأمين في شركات التأمين التقليدي

حكم التأمين في شركات التأمين المعتمدة في عُمان، بعض يقول إنها لديها معاملات غير جائزة شرعًا، إذا تم التأمين في شركه تأمين تكافلية فإذن ما حكم المبالغ التي يأخذها الشخص من شركة التأمين المتسببة في الحادث لإصلاح المركبة أو التعويض، هو لديه تأمين طرف ثالث من شركات التكافل الإسلامي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا حرج عليك في أخذها فذلك عوض عن الضرر الذي أصابك جاءك به من تسبب في الضرر وأحالك على هذه الشركة، والعقد الذي بين المتسبب في الضرر والشركة المؤمنة فيه خلاف سائغ ومشهور بين الفقهاء، ولعله أخذ برأي يجيزه، وأما أنت فلا أحب لك إلا أن تبقى مع شركات التأمين التكافلي، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

ضمان السلعة المشتراة مدة من الزمان بمقابل

من الشائع بين الناس الآن شراء سلعة سيارة كانت أم آلة كهربائية أم معدة أم غير ذلك مع وجود ضمان لها مؤداه أن يتكفل البائع بإصلاح أي عطل يصيبها في المدة المذكورة، وفي أحيان يكون الاتفاق على هذا الشرط لاحقًا للعقد فيدفع المستفيد ثمنًا مقابل أن يتكفل التاجر بالإصلاح لكل ما قد يصيب هذه السلعة في إطار ما تم الاتفاق عليه، فهل هذا الشرط مما يصح شرعًا وما تكييفه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

في السؤال صورتان لهذا الشرط أولاهما وروده ضمن التعاقد وثانيهما وروده مستقلًا بالتعاقد متراخيًا عن العقد الأصلي، أما الصورة الأولى وهي وروده ضمن بنود التعاقد فيقال فيه إن هذا الشرط ـ حتى تتضح الرؤية إليه ـ لا يقتضيه العقد بذاته فلو عدم ما كان للمشتري يد لإلزام البائع به فالسلعة ما لحقها العطب إلا وهي في ضمانه وقد قبضها وليس بها شيء يخل بما تمَّ الاتفاق عليه، ومن هنا فليس هو من باب العيب الذي يعطي للمشتري حق خيار الفسخ؛ لأن حق خيار العيب يثبت بالعقد ذاته سواء أقلنا إنه يثبت بالشرع على قول أم قلنا بالقول الآخر إنه يثبت بالشرط الضمني الذي يقتضيه حرص العاقد على مصلحته في معقود عليه يحقق له رغائبه ويكافئ ما يدفع في مقابله من ثمن.

وشرط العيب الذي يتيح هذا الخيار هو أن يكون قديمًا أي أن وجوده سابق على التعاقد وليس لاحقًا له؛ لأن العيب الذي يصيب المبيع بعد القبض هو من ضمان المشتري اتفاقًا إلا إن كان متصلًا أو ناشئًا عن سبب كان فيه قبل التعاقد، ومعلوم أن شرط الضمان الوارد في السؤال ليس كذلك؛

إذ هو وراد فيما يصيب السلعة من ضرر بعد التعاقد أي وهي في ضمان المشتري وتحت مسؤوليته.

ثم إن خيار العيب يتيح فسخ العقد كله ولا ينفع معه أن يصلح البائع الخلل، أما شرط الضمان فلا يتيح له ذلك ما أمكن إصلاح العطل، ثم إن شرط الضمان له حظٌ من الثمن في العقد أو بعده أما خيار العيب فشرعي لا حظَّ له من الثمن؛ إذ يوجبه الشرع أصالة.

ومن السابق فلا أرى من الصواب إعطاء هذا الشرط حكم خيار العيب أن لو كان متصلًا بالعقد كما ظهر من الفروق السابقة.

أما تكييف هذا الشرط فيمكن أن يقال فيه إنه من باب العهدة التي ناقشها الفقهاء في خيار العيب وقد عرفها الإمام ابن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (تعلق المبيع بضمان البائع)، وذلك أنهم أعطوا المشتري حق فسخ العقد إن أصابه عيب بعد القبض وخلال ثلاثة أيام تعقب العقد.

وهذا الرأي رغب عنه أكثر الفقهاء من المذاهب المختلفة ومنهم أكثر فقهائنا، قال الشيخ عامر رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا الحجة في ذلك: (رأوا أنها مخالفة للأصول، وذلك لأن المسلمين مجتمعون على أن أصل كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري، والتخصيص لمثل هذا الأصل إنما يكون بسماع ثابت).

لكن الذي يشكل على هذا التكييف أنه مع ضعف القول بالعهدة في العقود فالعهدة تثبت بأصل العقد كما هو الحال في خيار العقد ولا يقابلها حظٌ من الثمن، أما الضمان المذكور هنا فيقابله حظٌ من الثمن فافترق الأمران فلا يصح قرنهما في حكم واحد؛ إذ قد يكون الفرق بينهما في الشكل هو علة افتراقهما في الحكم.

وبعد السابق فالأظهر من هذا الشرط أنه يراد منه التأمين على السلعة بمقابل يتعهد فيه البائع أو غيره بإصلاح السلعة إن أصابها عطب معين مدة من الزمان ووفق شروط معينة، وهذا نفسه ما يقوم به عقد التأمين التجاري، ومن هنا فالحكم عليه يقوم على مدى جواز عقد التأمين التجاري، فالذين يمنعون من التأمين التجاري يفترض أن يمنعوا من هذا الشرط، ويترتب على ذلك سائر الآثار التي تترتب على دخول الشرط الباطل على العقد، ومن يجيزه فلا إشكال عليه فيه، ولعل الأولى هو هذا الرأي بناء على ما تقدم من جواب السؤال الأول.

أما الصورة الثانية وهي استقلال هذا الشرط في عقد خاص متراخ عن عقد الشراء أو مصاحب له ولكن مع غير العاقد الأول فهذا عقد تأمين تجاري خالص له كل ما لعقد التأمين التجاري من آثار؛ إذ يدفع صاحب السلعة للضامن مالًا لأجل أن يصلح الضامن السلعة إن أصابها عطبٌ، وهل سيصيبها العطب أم أنه لن يصيبها أمر غير معلوم، لذلك فالحكم فيه معلق على الحكم على أصل التأمين التجاري أهو جائز أم أنه ليس بجائز، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تأجير المحل التجاري بسلعه نظير مبلغ ثابت مدة ثم رده بنفس سلعه بعدها

شخص كان يعمل تاجرًا في محل يملكه، وبعد رحلة غير قصيرة مع تجارته هذه، أراد أن يعتزلها ويُحل محله شخصًا آخر؛ إلا أنه اشترط على ذلك الشخص أن يعطي صاحب المحل قدرًا معينًا من الأرباح يتفقان عليه، وليكن ـ على سبيل المثال ـ ألف ريال بعد كل سنة، وما فضُل منها (مهما كان قدره) يستأثر به، وهذا بناء على خبرة صاحب المحل؛ حيث إنه يعلم يقينًا ـ بحكم ممارسته لهذه التجارة ـ أن المحل قادر على تحقيق أرباح

أكبر من ذلك، وليس ما اشترطه عليه إلا جزء يسير فقط، على أن يرد إلى صاحب المحل رأس مال التجارة ـ كما سلمه إياه ـ متى ما أراد أن يعتزل.

ومثل هذه المعاملة معاملة أخرى تتمثل في أن يشتري شخص حافلة لنقل الركاب، ثم يسلمها لشخص يمارس بها هذه التجارة؛ بحيث يتفق معه أن يعطيه يوميًا مبلغًا معيَّنًا من المال، وما بقي فهو له، إضافة إلى أن عليه أيضا تعبئة الوقود وإصلاح السيارة إذا تطلب الأمر؛ علما بأنه ـ حسب تجارب الممارسين لهذه المهنة ـ يحصل على مبالغ أكبر مما يأخذه منه صاحب الحافلة، ما حكم هذه المعاملات في شريعتنا، وإن كان الحكم أنها جائزة، ففي أي قسم من أقسام المعاملات ندرجها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ المعاملة الأولى لا تعدو حقيقتها أن تكون إقراضًا لرأس مال التجارة يضمن فيه العامل رأس المال مع زيادة مشروطة مقدارها ألف ريال، وهذا ربا لا يجوز، وحتى تجوز المعاملة إما أن يكون العامل أجيرًا بمبلغ مقطوع، أو نسبة من الربح، أو يكون مضاربًا بنسبة من الربح، وفي كلا الحالين هو أمين لا يضمن إلا إن تعدّى أو قصر.

٢ ـ لا مانع من ذلك فالمبلغ اليومي أجرة الحافلة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التزام المورد بتنفيذ العقد مهما كانت الظروف المحيطة

تعاقدت مع زيد من الناس على أن يورد لي سلعة في زمان اتفقنا عليه، وزيادة في التوثيق ألحقت بالعقد شرطًا يقضي بأن المورد ملزمٌ بتنفيذ العقد مهما كانت الظروف المحيطة، ثم إنه ساورني الشك في هذا الشرط هل هو مما يقع في دائرة الجواز الشرعي أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا الشرط من جنس الشروط الباطلة التي لا يسوغ شرعًا الاتفاق عليها لأمرين:

أولًا: الأصل الذي تقوم عليه مقاصد المتعاقدين هو ضرورة التعادل الاقتصادي بين الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين، وهما يبنيان ذلك على أساس النية المفترضة عند المتعاقدين في استمرار بقاء التعادل الشخصي الذي كان موجودًا وقت إبرام العقد، وما يزيد على ذلك هما لم ينوياه ولا يريدانه فضلًا عن كونه مخلًا بالعدالة وسببًا للظلم، وذلك مما جاءت أصول الشريعة وفروعها بالمنع منه، وفي هذا الشرط لو كان التعاقد مبنيًا على الوسط ولنفرض أنه بألف ريال وهو سعر واقع في الظروف المعتادة تحت تقويم المقومين ثم طرأ طارئ لم يكن بالحسبان وجعل إنفاذ العقد بما تمَّ الاتفاق عليه من شروط يقضي على المتعهد بأن يدفع أضعافًا مضاعفة، أفليس في ذلك ظلم وإخلال بالعدالة فكيف يجاز ذلك بوسيلة هي العقد، وما أريد منها إلا تنظيم تبادل الأعواض والأثمان تحت مظلة التراضي والعدالة.

والشريعة كلها ما جاءت إلا بالعدل فهو مقصد من مقاصدها، والوسيلة ـ وهي العقود في موضوعنا هنا ـ ما شرعت إلا لتحقيق المقصد فكيف تكون هي قاضية عليه؟ على أن الناظر إلى الشريعة في مختلف تصرفاتها يجد أنها قد تضحي بالوسيلة في سبيل الحفاظ على المقصود بالأصالة.

ثانيًا: في هذا العقد غرر منهي عنه شرعًا، بيان ذلك أن الظروف الطارئة لا يعلم بها أحد فإن تحققت خسر خسرانًا عظيمًا، وإن لم يتحقق الظرف الطارئ ربح المتعهد، وهذا الدوران بين الوجود والعدم هو الغرر المنهي عنه شرعًا الذي تظافرت على تأكيد المنع منه أدلة مختلفة.

بعد تقــرر المنع من هذا الشــرط يبقى البت في أمر بطلان الشــرط مع العقد، والظاهر أن هذا الشرط ليس معارضا لمقتضى العقد وإلا لبطل العقد باتفاق، لكنه مخالف للشرع على ما تقدم، ولفقهائنا خلاف في الشرط المنهي عنه في العقد هل يبطل وحده أم يبطل هو والشــرط معــا **والأقرب من ذلك** ـ والعلم عند الله ـ أن يقال إن الشــرط المنهي عنه يبطل ويبطل العقد معه إن كان له حظٌّ مــن الثمن بأن يزيد ثمن الالتزام بوجــوده وينقص بعدمه، وعلة ذلك أن في إبطال الشــرط تحقيقًا لرغبة الشــارع؛ إذ إنه مما يدخل في دائرة نهيه وهذا قد تقدم تقريره.

أما إبطال العقد فلأن المتعاقد ما أبرمه مع الشرط المذكور إلا وهو يؤمل أن يجد شيئًا من وراء الشرط المذكور ولولا الشرط لما أقدم على العقد، ومع إبطال الشرط تحقيقًا لمراد الشارع يتخلف الرضا الذي هو الركن المتفق عليه في العقود فيبطل العقد به.

أما إن كان هذا الشرط غير مقرون بزيادة في مقدار الالتزام فالأمر واحد أمام المتعاقد وجد الشرط أو لم يوجد فهو مقدم على العقد في كلا الحالين فيقال في مثل هذا الحال إن الشــرط يبطل لوجود المســوِّغ لإبطاله غير أن العقد يبقى صحيحًا لعدم وجود المســوغ لإبطالــه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم بدل الخلو

ما حكم بدل الخلو بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد، وما مقداره؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد مقابل مال يتراضيان عليه فإن بدل الخلو هذا

جائز شرعًا ما دامت القوانين السارية غير المعارضة للشريعة لا تمنع منه، كما أنه لا يتعارض مع مقتضى عقد الإجارة السابق مع المالك الأصلي، أما تحديد المقدار فراجع إلى تراضي المتعاقدين وليس له حدٌّ محدود سوى ذلك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إبطاء حركة عداد الكهرباء لأنه من ثروة البترول التي هي حق لكل مواطن

أريد إبطاء حركة عداد الكهرباء؛ لأنه من ثروة البترول التي هي حق لكل مواطن، ثم إن نظام الشرائح قد زاد الاستهلاك، والحرارة زادت بسبب كثرة المباني والسيارات والشوارع، فضلًا عن أن هناك تباطؤا في توفير بدائل كالطاقة الشمسية فهل في تصرفي هذا حرج شرعي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

من أين لك أن تستوفي ما يبدو لك أنه من حقوقك بنفسك دون قضاء عادل يوازن بين ما لك وما عليك من حقوق، إن الشريعة تمنع من أن يشهد الإنسان لأخيه أو لقريب منه، كما لا تقبل شهادة كل من كانت شهادته تجلب له مصلحة، وتمنع القاضي من أن يقضي لغيره بعلمه هو على رأي جماعة من أهل العلم فكيف بك أنت هنا تحكم لنفسك دون شهادة ولا سماع من طرف آخر، لا أرى تصرفك هذا جائزًا بل هو ممنوع.

وإن كنت ترى لنفسك حقًا على أي أحد سواء أكانت مؤسسة عامة أم خاصة فدونك القضاء الشرعي النزيه وستجد حقك بإذن الله، وإياك وحياة الاستيفاء الشخصي للحقوق وفق التقدير الشخصي؛ فإنها سبب للفوضى والتناحر الذي مقتته الشريعة وكل ذي عقل سليم، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

استعمال جهاز تقليل استهلاك الطاقة الكهربائية

ما حكم استعمال الجهاز الذكي الذي يقوم بخفض الطاقة الكهربائية يعمل على خفض استهلاك الطاقة الكهربائية بنسبة تتراوح بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪، حيث يعمل على الطاقة المهدرة في الأسلاك من خلال تحسين معامل الطاقة حيث إن الطاقة المستهلكة من قبل الأجهزة أقل من الطاقة التي تدخل للجهاز مما يؤدي إلى فقدان ما يقارب ٢٠٪ من الطاقة الكهربائية، ما على المستخدم سوى تركيب الجهاز في أقرب نقطة كهرباء لمجمع المنزل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان عمل الجهاز المسؤول عنه خفض الطاقة المهدرة في الأسلاك فلا يظهر مانع من استعماله ما لم يكن هناك سبب آخر يقتضي المنع منه ولم يذكره السائل؛ إذ ليس في الأمر تزوير ولا أكل لمال دون حق بل فيه حفظ للمال وهو أمر مطلوب شرعًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الاتفاق مع المقاول على التعهد بإحضار كل مواد البناء بمقابل

أخذت من بنك إسلامي تمويلًا لبناء بيت سكنى لي لكن البنك لا يتعامل مع المقاول إلا بالبناء الكامل الذي يتكفل فيه المقاول بالأدوات والعمل معًا لكن هذا ليس في صالحي أنا ولا يرغب فيه كثير من الناس فحينما أُحضر أنا المواد يكون هناك فرق في القيمة، فهل يصح لي أن أتعاقد مع المقاول عقدًا آخر بالبناء بالهيكل أو بالبناء باليد العاملة وآخذ فرق القيمة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما أن تتعاقدا عقدًا بينكما على أنك المالك وأنك تتفق مع المقاول أنه عليه اليد العاملة فقط أو اليد العاملة مع الإسمنت والحديد فليس ذلك جائزًا؛

لأنك تعاقدت مع المصرف عقدًا صحيحًا على أن تتمول منه لبناء البيت، وهو تعاقد مع المقاول عقدًا موازيًا ليبني له البيت فيكون البيت كله مملوكًا للمصرف في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أو نسبة كبيرة منه في عقد المشاركة المتناقصة.

لكن يسوغ للمقاول ـ فيما يظهر ـ أن يتعاقد مع متعهِّد ـ أنت أو سواك ـ عقد توريد يتكفل فيه المتعهِّد بإحضار كل مواد البناء الموصوفة وصفًا نافيًا للجهالة والمتفق عليها بمبلغ يتراضى عليه الطرفان قد يكون هو الفرق بين عقد البناء بالكامل وعقد البناء باليد العاملة، وأنت في هذا التعاقد الأخير لا تجمعك بالمصرف علاقة عقدية بل يرجع المصرف في حال العيوب ونحوها على المقاول، أما متابعة البناء وتبديل بعض الأمور ببعض فأنت مخول من قبل المصرف في فعل ذلك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الشرط الجزائي عند تأخر المقاول عن إتمام العمل

تم الاتفاق مع مقاول لبناء منزل لي لمدة معينة وفي حالة تأخر المقاول في إكمال البناء يقوم بدفع مبلغ وقدره ٢٠ ريال شهريًا عوضًا عن التأخير، فما حكم أخذ هذا المبلغ؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٩ (١٢/٣) ينص على أنه لا مانع من إدراج الشرط السابق في العقد المبرم بين المقاول ورب البيت شريطة أن يكون على المقاول لصالح رب البيت لا أن يكون على رب البيت لصالح المقاول نظير التأخر في الوفاء بالتزاماته المالية؛ لأنه هنا ربا صريح لا يجوز.

ومع جواز اشتراط السابق إلا أنه لا يعمل بالشرط الجزائي المتفق عليه إذا أثبت من شُرط عليه ـ وهو المقاول هنا ـ أن إخلاله بالعقد كان بسبب

خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شـرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد، وفي كل الأحوال يجوز للمحكمة بناء علـى طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مسوغًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه.

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية العُماني بهذا الحكم الشـرعي الذي ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي وأطلق عليه مصطلح التعويض الاتفاقي فقد جاء في المادة (٢٦٧):

١ ـ إذا لم يكن محل الالتزام مبلغًا من النقود يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدَّمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق.

٢ ـ يجوز للمحكمة في جميع الأحـوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدِّل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مسـاويًا للضرر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

شروط في عقد تدريب قيادة السيارة

أنا مدربة قيادة للسيارات آخذ المتدربات إلى الاختبار بمبلغ مقداره ٣٥ ريالًا، وإن تجاوزت الامتحـان وحازت الرخصة آخـذ ٥٠ ريالًا، وددت سؤالكم عن أمر هو أنه تأتي بعض المتدربات وتعتذر في يوم من الأيام عن المجيء للامتحان، فهل لي أن ألزمها بدفـع مبلغ الامتحان في حال الرسوب وهو ٣٥ ريالًا أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما في حال الوفاء بالعقد من كلا الطرفيـن فتعتمد الأجرة المتَّفق عليها ما لم يكن قانـون يحدد أجرة معينة لا يصح تجاوزهـا، وأما في حال نكول المتدربة عن التقدم للامتحان فلا يخلو من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يحول بينها وبين التقدم للامتحان والوفاء بالعقد طارئ خارجي لا تملك دفعه كالمرض، والحُكْم هنا أنه لا يصح للمدربة أن تأخذ على المتدربة شيئًا؛ إذ لم تبذل عملًا لتحصل على مقابل له، فضلًا عن أن الوقت لها يمكنها أن تنتفع منه بشيء آخر.

الحالة الثانية: أن تكون المتدربة غير معذورة في نكولها عن التقدم للاختبار والوفاء بالعقد، والحكم هنا أن المدربة لا تستحق الأجرة المنصوصَ عليها في العقد؛ لأن سبب استحقاقها العملُ وهي لم تعمل، لكنها تستحق التعويض إن كان هناك ضرر تدَّعيه وقع عليها، والتعويض يحدَّدُ بواحد من أمور:

الأمر الأول: التوافق والتراضي على تحديده عند التعاقد أنه في حال النكول تدفع المتدربة مقدارًا معينًا من المال، وهذا يعرف بالتعويض الاتفاقي قبل حصول الضرر، وهذا يصح اشتراطه عند التعاقد فيما يظهر لكن لكل واحد من المتعاقدين طلبُ نظر القضاء وتعديل مقدار التعويض إن كان في نظره لا يكافئ الضرر الواقع حقيقة.

الأمر الثاني: التوافق والتراضي على تقديره بين المدربة والمتدربة بعد تحقق الضرر، وهذا لا حرج فيه، والصلح خيرٌ وهو سيد الأحكام.

الأمر الثالث: تحكيم القضاء أو محكَّم يتوافق عليه الطرفان فيقضي بمقدار التعويض، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

عقد تدريب الناقة وتربيتها لأجل سباقات الإبل

١ ـ اشترك شخصان مالك ناقة ومدرب بنسبة معينة على أن يتحمل المدرب جميع التكاليف، وجرى العرف بأن الجائزة للمدرب دون المالك الأول علمًا بأن الجائزة قد تصل بعض الأحيان إلى عشرة آلاف أو أكثر فما الحكم في الجائزة؟

٢ ـ إن اتفق مالك الناقة مع المدرب على راتب شـهري وفي حال بيع الناقة نسبة معينة كـ ١٠٪ مثلًا من ثمن البيع إن بيعت، وإن لم يكن بيع رُدَّت الناقة إلى مالكها، وقد تحصل الناقة أحيانًا على جائـزة ثمينة، وقد جرى العرف على أن الجائـزة للمدرب لكن قد يكـون خلاف بين الطرفيـن أحيانًا في اسـتحقاق الجائزة فمن هو الأحق بها المالك أم المدرب، علمًا أن المدرب أمله في هذه الجائزة بناء على العرف السـائد محتجًا بأن الجائزة هي التي شـجعتني على تدريبها، وهذا المتعارف عليه، وقد أنفقـت عليها أكثر من الراتب طمعًا فـي الجائزة بينما المالك يرى أنه أحـق بها من المدرب فهو المالك وهو المتحمل لتكاليف الناقة، فما الحكم في هذه الجائزة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ إن توافقا وتراضيا على أن يُتيح له الناقة يقوم بشأنها ويدربها وله غنمها مما يكون من نتاجها في المسـابقات وترجع الناقة ذاتها إلـى مالكها من بعدُ فلا حرج في ذلك، وعليه فالنتاج كله للمدرِّب ولا حظَّ للمالك منه إلا أن يعطيه المدرب تبرعًا، وهذا كمن أعار سيارته غيره وأذن له أن يعمل ويكسب منها.

٢ ـ التعاقد على تدريبها والعناية بشأنها بمقابل شهري ثابت لا حرج فيه بل هو عقد إجارة لا أعلم شيئًا يمنع منه، وهكذا لا مانع من توافقهم على أن يكون له ١٠٪ أو غير ذلك من الحصص إن بيعت لكن شريطة بيان هذا بالزمن المحدود الذي يكون فيه البيع مع حدود الثمن الذي يتوافقان عليه.

وأما الاتفاق دون تحديد هذين فأراه من عقود الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع مما يكون سببًا للمنع الشرعي؛ لأن تحديد الزمن الذي يكون فيه البيع يمنع من أن يأتي المدرب بعد سـنين مطالبًا بثمنها لو بيعت بعد سنين ولم يتم بيعها بعد التدريب مباشـرة، وهكذا ثمن البيع فقد لا يرضى البائع بثمن أو يريد المدرب ثمنًا أقل والمدرب خير له أن تباع بثمن زهيد لا أن لا تباع،

والمالك خير له أن لا يبيعها حتى لا يُشَـارَك في الثمن، لذا يلزم البيان لكل ما يفضي إلى النزاع حسمًا لمادة الخلاف.

أمـا الجوائز التي تحصل عليهـا الناقة فراجعة إلى التوافـق بينهما، فإن تشـارطا حين التعاقد على شـيء كأن تكون الجائزة للمدرب، أو أن تكون للمالك، أو أن تكون بينهمـا مناصفة أو غير ذلك من الحصص فإنه يُلْزَم كلٌ منهما بالتوافق الذي تم بينهما، وإن لم يكن توافق ولا تشـارط عند التعاقد فإنه يصار إلى ما يقرره العرف؛ إذ المعروف كالمشروط إلا أن يصرِّحا بخلافه عند التعاقد، وعلى هذا ليس للمالك إن لم يشـترط عند التعاقد شـيءٌ من الجائزة إلا أن يتبرع المدرب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الصرف من أوقاف المسجد لمعلم قرآن فيه

هل يجوز أن تصرف بعض أموال المسـجد لمعلم القـرآن الكريم، فإن كان الأمر بالجواز فهل هناك إمكانية في تقدير المبلغ الذي يستحقه المعلم، علمًا أنه يدرس أربعة أيام في الأسبوع من بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان أهل المسـجد وجماعته ليس فيهم معلم قرآن أو لا يوجد متفرغ لذلك وكان الأبناء لا يجدون من يعلمهم كتاب الله ويربطهم به فلا مانع من أن يصرف جزء من ريع أوقاف المسجد لأجرة معلم قرآن يتفرغ لهذه الوظيفة ما دامت أموال المسـجد تكفي لذلك مع العمارة الحسية للمسجد؛ إذ إقامة حلقات القرآن والعلم من عمارة المساجد.

أما تحديد مقـدار الأجرة فيرجع إلى توافق جماعة المسـجد مع المعلم وهو يختلف باختلاف الأحوال ومقدار العمل وسـاعاته، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

تاسعًا:

الصيرفة الإسلامية

رفع شركة التثمين ثمن السلعة المتمولة قبل تمولها

شخص أراد شراء قطعة أرض عن طريق بنك (...) بالمشاركة المتناقصة، حيث كان سعر الأرض في السوق (١٧٠٠٠) ريال عُماني، واتفق مع البائع على سعر (١٨٥٠٠) ريال، ومن الأشياء الضرورية في العقد أن يتم تثمين الأرض عند أحد المكاتب المعتمدة للتثمين، فاتفق مع صاحب المكتب أن يكون السعر (١٨٥٠٠) ريال عُماني ثم قام بإنجاز الإجراءات مع البنك، وهو يدفع الأقساط الشهرية التي عليه والآن يريد دفع المبلغ المتبقي كاملًا، هل عليه شيء فيما قام به؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جهة التثمين مؤتمنة على أن تقرر الثمن العادل في نظرها الذي تقتضيه قوانين صنعتها، ولا يحل لها شرعًا أن تثمِّن بغير ذلك وإن توافق طالبو التثمين عليه، فذلكم من الأمانة وقد وصف الله المؤمنين بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، كما أن خيانة الأمانة من خلق المنافقين فقد قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(١)].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص١٦.

أما القضية المسؤول عنها هنا فينبه فيها على أمور:

أولًا: الغبن الذي يحق لصاحبه الفسخ معه هو ما خرج عن تقويم المقوِّمين من أهل الخبرة وهو ما سماه السائل سعر السوق، والأصل في هذا أن لا يكون محددًا مقطوعًا بل سعر يتراوح بين أقل سعر يقدره مقوم مؤتمن من أهل الخبرة وأعلى سعر يقومه به مقوم مؤتمن من أهل الخبرة، فإن كان سعر (١٨,٥٠٠) واقعًا ضمن تقويم المقومين المذكورين وتأذن به صنعة التثمين فلا حرج في الأمر، والعقود ملزمة لكل الأطراف من هذه الجهة.

ثانيًا: المصرف الذي اشترى الأرض إن رضي بالبيع بالثمن الذي قدَّره المقوِّم المذكور فالعقد بينه والمالك الأصلي صحيح ومن حقه الشراء بما يرضى به، لكن إن كان رضاه مبنيًا على أخذه بتثمين غير صحيح لكونه خارجًا عن تقويم المقوِّمين من أهل الخبرة فمن حقه فسخ العقد؛ إذ هو مبني على معرفة غير صحيحة هي من باب التغرير، وقد يتضرر بالعقد إن أفلس المشتري؛ لأن الحكم حينها أن العقار محل الشراء يباع بقيمته السوقية، وهي على هذا الحال أقل من قيمة الشراء مما يستلزم خسارة للمشتري الأول وهو المصرف.

ثالثًا: إن أتم المصرف الشراء على ما هو عليه من تثمين سواء أكان يعلم بأن الثمن المحدد من قبل المثمن ليس صحيحًا أم أنه علم من بعد وأتمه فيسقط حقه في الفسخ ويكون عقد الشراكة صحيحًا تترتب عليه آثاره الشرعية، ومنها جواز شراء حصة المصرف كاملة إن توافق الطرفان على ذلك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

ما حكم التمول والاستثمار مع نوافذ تطبق الفقه الإسلامي لكنها تابعة لبنوك ربوية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

العبرة في إباحة التعامل بالعقود مع الآخرين الالتزامُ بمقررات الشريعة الإسلامية ولو كان التعامل مع غير المسلمين كما ثبت تعامل الأنبياء من قبلُ عامةً ونبينا محمد ﷺ خاصة مع غير المسلمين لكنهم لم يتعاملوا فيما لا يقره الشرع.

والإيداع في المؤسسات الإسلامية لا يخلو من أن يكون عقد قرض أو مضاربة، وكلاهما عقد شرعي له ضوابط فقهية تحكمه، ومعنا في عمانَ المؤسساتُ المصرفية الملتزمة بمقررات الشريعة من مصارف إسلامية خالصة ونوافذ إسلامية تابعة الأصلُ فيها الالتزام بمقررات الشريعة حسب اجتهادات العلماء المشرفين عليها ورؤاهم الفقهية مع الإشراف والمتابعة والتدقيق من قبل السلطات المصرفية العليا.

ولا نظن في أحد من القائمين على المصارف أو النوافذ من الفقهاء إلا التزام الضبط بالشريعة وفقهها في عقود المؤسسات المذكورة، وإن كانت هناك مخالفةٌ فهي مردودة على صاحبها سواء أكانت من قبل المصرف المستقل أم كانت من قبل النافذة التابعة، والنظر والحكم ليس إلى التسميات والظواهر بل إلى حقائق الأشياء، والحقائق التي ظهرت تفيد الالتزام من جميعهم ولله الحمد، وعليه فلا مانع من فتح الحسابات في النوافذ الإسلامية والمصارف من حيث الأصل.

ولا مانع بعد الالتزام الشرعي المصرفي من أن يجعل الإنسان حافزه للتعامل مع مؤسسة دون أخرى كثرة ربحها وعظيم عوائدها فيقصد المؤسسة التي تعود عليه بأفضل ربح.

وإن كان المتعامل يدرك العقود ويبصر الصواب من الخطأ فيها فليقصد

الأبرأ لذمته والأسلم في دينه بعد أن يراجع العقود، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التحايل على المصرف بأخذ سلعة أخرى في المرابحة

هل يجوز أن أقوم بمعاملة أخذ دين من بنك إسلامي والدين لأجل تأثيث منزل بشرط أن أقوم بإحضار فاتورة من محل تجاري متخصص في بيع أثاث المنازل، وعند قيام البنك بتحويل المبلغ المراد إلى مالك الأثاث أقوم أنا بأخذه من مالك المحل وأشتري به سيارة بعد الاتفاق السابق مع المحل في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا العقد بيع مرابحة للآمر بالشراء وهو في صورته الفقهية البسيطة من بيوع الأمانة التي تقوم على إخبار البائع (وهو المصرف الممول هنا) بثمن الشراء مع ربح يتفق عليه سلفًا، والربح هنا يستحقه المصرف من وراء شرائه حقيقة لسلعة موجودة من المجهز أو العارض بثمنٍ وبيعها بثمن أعلى منه للزبون ويكون ربحه فرق ما بين الثمنين.

فإن لم تكن هناك سلعة رأسًا وإنما هي نقود بنقود أكثر منها ـ كما في السؤال ـ كان العقد ربويًا يأثم كلٌّ من أتمه راضيًا به وهو يعلم، ويُعدُّ متعاونًا لإتمام معاملة ربوية فيدخل دائرة اللعن الثابت عن النبي ﷺ.

أما المصرف إن كان عالمًا بذلك وأتمَّ فإثمه كإثم السابقين، وإن كان ذلك يعبر عن سياسة المصرف كله فالمصرفُ كلُّه آثم، ولا يستحق أن يطلق عليه أنه مصرف إسلامي بل هو مصرف ربوي.

وإن كان الذي أتم المعاملة وهو يعلم بحقيقة الأمر موظفًا في المصرف،

والمصرف وهيئته الشرعية لا يقرون الأمر ولا يرضون به كما هو الظن فيهم فالموظف هو الذي أتم المعاملة الربوية وهو الـذي يدخل دائرة اللعن التي جاء بها الحديث عن النبـي ﷺ، وهو خائن للأمانة بينـه وبين ربه، وخائن للأمانة بينه والمصرف، وخائن للأمانة بينه وبين الناس، وهو حريٌّ بأن تنهى خدماته وأن يكون تجنيب الأرباح عند تصحيح المعاملة من راتبه الشهري.

والواجب على المصارف أن لا تتعامل مع المحلات التي يثبت عليها هذا التلاعبُ أو مثله بـل تجعلها في فئة المحـذَّر منها، وهكـذا الزبائن الذين يتعاملون هذا التعامل ويمضون في طريق التحايل والكذب فيقعون ويوقعون غيرهم في الحرام، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

سـقوط الدين عن الشـريكين لوفاة أحدهما فـي تمويل البنوك الإسلامية

توفي زوج أختي وكان في شراكة مع أخيه في مشـروع بناية استثمارية وكلاهما يدفع الأقساط بسبب الشراكة لكن المشروع والتمويل هو باسم زوج أختي لكنهما مشتركان في ملكية الأرض وفي الأقساط، وقدَّر الله أن يتوفى أخي وبسـبب أن التمويلات فـي البنوك الإسـلامية مُؤَمَّنَةٌ تأمينًا تكافليًا فالتأمين عوَّض البنك وأسقط الدين عن زوج أختي، وسؤالي الآن هل أطالب أخ زوج أختي بتعويض أولاد أخيه الأيتام؛ لأني وكيل الأيتام أم أنه سقط عن الجميع؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

توافق زوج أختك وأخيه على التشـارك في المشـروع ودفع كلٍ منهما ما ينوبه من تكاليف المشروع التمويلية والتأمينية يجعلهما يملكان المشروع بقدر حصصهما في المشاركة، وكون أحدهما يظهر في التمويل لا يلزم منه أنه

المالك الوحيد للمشـــروع؛ لأن العبرة باتفاقهما الباطن إن كان ثابتًا شـــرعًا، والبنوك الإسلامية تتعاقد مع شركات التأمين لأجل أن تدفع الديون المتقررة على المتمولين في حالات منها الوفـاة، وعلى هذا فإسـقاط الدين وإنهاء المعاملة هو من البنك الذي سـيأخذ عوضًا من شـركات التمويل، والإبراء السـابق إسـقاط للدين وإنهاء للمعاملة وليـس تمليكًا للأيتـام حتى يلزم تعويضهم بل سبب الإسقاط اشترك فيه الطرفان التأمين دفع الأقساط التمويلية المتبقية كاملة بمقتضى العقد، وهذا يبرئ كلا المتعاملين ويسقط عنهما الدين الـذي كان عليهما؛ لأنه قـام مقامهما وأسـقط المطالبة عـن المعاملة كلها بمقتضى عقد التأمين، وليس هو واهبًا زوج أختك شـيئًا حتى يلزم تعويض الأيتام، وعليه فالأخ يسقط الدين الذي عليه ولا يلزم أن يعوض الأيتام، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم خطاب الضمان البنكي

أريد أن أسأل عن مشروعية السمسرة في الضمان البنكي مع العلم أن البنك يشترط على صاحب الضمان أن يرجع المبلغ خلال سنة، ولا تحسب أي فوائد عليه خلال هذه السنة، وفي حال أنه تعثر عن السداد بعد سنة تحسب فائدة متَّفق عليها، فما مشروعية أن الوسيط يأخذ نسبته من عملية الوساطة قبل احتساب أي فوائد من جراء التأخير لصاحب الضمان؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إن كان الضمان البنكي غير مغطى فلا يجوز أخذ أجر عليه؛ لأنه من باب الكفالة وهي عقـد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسـان، ولا يجوز أخذ الأجر عليها؛ إذ ذلك مفض إلى الربا والقرض بزيادة مشروطة، وعلى هذا فلا يجوز شرعًا للإنسان أن يدخل في وساطة على ضمان بنكي هذا حاله.

أما إن كان الضمان البنكي مغطى من قبل طالب خطاب الضمان فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين المصرف الذي أصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر ودونه، وفي هذا الحال لا بأس بالدخول في الوساطة بأجر للتعاقد على هذا الخطاب، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

بطاقات الائتمان البنكية

أود إفادتكم أني بصـــدد إصدار بطاقة ائتمان من أحد البنوك الإســـلامية بالسلطنة وممكن أن أوجز لكم شروط الحصول عليها وفق الآتي:

١ ـ دفع مبلغ للتجديد السنوي.

٢ ـ احتساب مبلغ في حال السحب النقدي.

٣ ـ احتساب مبلغ في حال التأخر عن فترة السداد.

عليه أود منكم تبيان الحكم الشرعي بشأن الحصول على هذه البطاقة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ ـ لا مانع من ذلك فهو أجر في مقابل خدمة فعلية يقدمها مُصدِر البطاقة.

٢ ـ للمصرف فرض رســـوم هي أجور مقطوعة بقدر الكلفة التي تحمَّلها لإتمام عملية الســـحب النقـــدي دون أن يكـــون له ربح في ذلـــك، بيانه أن المصرف في ســـبيل إتمام عملية الإقـــراض عبر البطاقة المذكـــورة يتكلف مصاريف منها أجور الاتصالات والمراســـلات وصيانة أجهزة الصرف ونحو ذلك، وهو غير ملزم بالإقراض فله أن يأخذ من الزبون تلك الكلفة شريطة أن تكون فعلية حتى لا تدخـــل في القرض الذي جرَّ نفعًـــا، وأن تكون مقطوعة لا نسبة شـــائعة من المبلغ المقترض، وفي العقد المذكور في السؤال الأجرةُ

مقطوعةٌ مقدارها (٢,٥ ر.ع) لكل سلفة نقدية، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: (السحب النقدي من قِبَلِ حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة (يعني إذا زادت الرسوم عن الخدمات)؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا).

٣ ـ إن كان المبلغ المذكور غرامة على تأخير الوفاء بما عليه من دين، وكان مصدر البطاقة هو من يأخذه فلا يجوز؛ إذ هو شرط ربوي محرم، أما إن كان التزامًا بالتبرع من قبل طالب البطاقة، ويتعهد مصدر البطاقة بصرفه في شأن من شؤون الخير، ولا يرجع عليه هو بفائدة فلا حرج فيه شرعًا، لكن هذا يشرع في حق المماطلين فحسب، أما من أَثْبَت إعسارَه وعجزَه عن الوفاء بما التزم لأمر خرج عن إرادته ولم يتسبب هو فيه فلا يصح أن يؤخذ منه هذا الالتزام، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

جوائز البنوك والهدايا المقدمة منها

هل يجوز أخذ الجوائز والهدايا عند إيداع مبلغ نقدي في البنك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما جوائز الإيداعات في البنوك الربوية غير الملتزمة بفقه الشريعة الإسلامية فلا تجوز قولًا واحدًا؛ لأنها نتاج الربا، ويزيد على الربا أمر المقامرة الذي يتحقق بالسحوبات، وعليه فمن عرض له شيء منها فلا يصح له أخذها، ومن أودعت في حسابه لزمه التخلص منها بصرفها في فقراء المسلمين.

والبنوك الإسلامية سعت إلى أن يكون لها منتج للجوائز وفق اشتراطات معينة تجعلها عقود تبرع من قبل المؤسسين لحملة الحسابات، وقد قال

بجوازها بعض الفقهاء المعاصرين، لكنها ليست محل اتفاق فأجازتها هيئات شرعية وفقهاء عدة، ومنع منها فقهاء آخرون وهيئات شرعية، والقولان سائغان لكنني أرى المنع منها وعدم مشـروعيتها؛ لأن الجواز مبني على تصور أنه تبرع غير لازم من أموال المساهمين وأرباحهم الخالصة ولا دخل للمودعين فيه، وهذا فيه إشكال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: نسبة الأرباح في هذا الحساب أقلُّ منها في حساب التوفير العام الذي هو غير مميز بشيء، وعليه فكأن المودع في هذا الحساب يتنازل واقعًا عن نسبة من أرباحه التي تتحقق له في حسـاب التوفير المطلق أن لو كان فيها مقابل أن يدخل في سحب لا يعلم أيكون له أم يكون لغيره، وليس ثمة حافز لعاقل يحمله على أن يُعـرِض عن الأكثر ربحًا إلى ما دونه إلا أمله في الحصول على أكثر منه عبر الدخول في الحساب المربوط بالسحب.

وعليه فخلاصة المعاملة أنه يدفع ما يمكن أن يتحقق له من الحسـابات الأخرى في مقابل شيء قد يصير إليه وقد يصير إلى سواه، ويبدو أن هذا من القمار المنهي عنه شـرعًا، وكان الأصـل ـ ليصدق وصف التبـرع في هذا الحساب ـ أن تكون نسب الأرباح متماثلة في كلا الحسابين؛ إذ لا مسوغ لهذا التباين سوى الحصول على الجائزة التي قد تكون وقد لا تكون.

الوجه الثاني: يُظهر التمايز في نسب الأرباح بين الحسابين أن الجوائز قد تكون مأخـوذة من أمـوال أرباب الحسـابات وليسـت تبرعًـا محضًا من المسـاهمين، وعليه إن ثبت هذا الواقع فكأن البنك اقتطـع بعضًا من أرباح أصحاب كل الحسابات المربوطة بالسـحب ليوزع بعضه أو كله ـ لا أعلم ـ على بعضهم بالسحب، وإن ثبت هذا فهو إشكال شرعي آخر، لأن البنك لو عرض هذه النسبة لهذه الحسابات دون جوائز بنكية فلن يقبل عليها أحد، مما يقضي بكونه ليس متبرعًا هو بها.

الوجه الثالث: هل للبنك مصدر الجوائز عائد مادي من جراء هذه الحسابات سوى زيادة عدد الزبائن؟ فإن كان لا يوزع كل الفرق بين حسابات التوفير المطلقة وحسابات التوفير المربوطة بالسحب فذلك يقضي بأن له عائدًا من عملية السحب التي هي الأصل في الترويج لهذا النوع من الحسابات، وهذا فيه إشكال شرعي آخر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إصابة المباني الممولة عن طريق البنوك الإسلامية بصاعقة وضمان البنوك لذلك

تعاقدت مع بنك إسلامي عقد إجارة منتهية بالتمليك لأجل بناء بيت سكني، وسجل البيت في وزارة الإسكان باسم البنك، كما اعتبروا الدفعة المقدمة مبلغ جدية أو أجرة مقدمة، وقدر الله أن يصاب البيت بصاعقة من السماء أيام الأمطار مما أدى إلى تأثر وتصدع بعض جوانبه فضلًا عن الكهرباء كما شهد بذلك الدفاع المدني وعندي مستند رسمي بذلك، سؤالي الآن من يضمن هذه الأعطال التي أصابت البيت، وعلى من إصلاحها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

البيت مملوك حقيقة للبنك الذي تعاقد معك عقد إجارة منتهية التمليك، وما أنت إلا مستأجر للبيت، ومن مقتضى ملكية البنك للبيت أن يكون ضامنًا صيانة كل ما يصيبه ويحول دون تحقيق منافعه التي يقتضيها عقد الإجارة، والصاعقة ـ إن ثبت أمرها ـ لا تلزمك بضمان بل على البنك إصلاح ما أتلفته، وإن كان هناك تأمين فالتأمين هو الضامن في حدود مسؤوليته، وإن تعذرت الصيانة من قبل التأمين فالبنك هو المسؤول، وهذا مما تفارق به

البنوك الإسلامية سواها من البنوك الربوية، وذلك أن الربوية في مثل هذا الظرف غير مسؤولة عن كل ما يصيب العقار الممـوَّل؛ إذ هي مقرضة غير مالكة حقيقة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وقف الصكوك والحسابات الاستثمارية

أنا رجل يسَّر الله عليَّ من فضله، وأريد التقرب إلى الله بالوقف لكن الممارسات الخاطئة في رعاية الأصول الوقفية وحمايتها فضلًا عن مصاريف الصيانة والرعاية جعلتني أتوقف في الأمر، لذلك خطرت ببالي فكرة وهي أن أقف حسابات استثمارية في بنوك إسلامية في ودائع لأجل مفتوحة ليرجع العائد كله على مصارف معينة أختارها بعناية وبشروط خاصة، كذلك اكتتبت بعدد من الصكوك الاستثمارية التي عرضتها بعض البنوك الإسلامية العاملة في البلاد فهل يصح هذا الوقف أم ترون فيه شبهة تمنع منه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحسابات الاستثمارية في البنوك الملتزمة بفقه الشريعة الإسلامية هي نقود سائلة تثمَّر في مشاريع بعقد المضاربة الشرعية، وللفقهاء الأقدمين خلافٌ في جواز وقف النقود؛ لأنها لا ينتفع منها إلا بالإهلاك والأصل في الوقف حبس العين، لكن الفقه الجماعي المعاصر استقر على جواز وقفها لكونها أموالًا مثلية لا تتعين بالتعيين بل تقوم أبدالها مقامها، وهذا هو الأوجه لأن الظاهر أنه لا دليل يمنع والأصل الجواز، لذلك لا مانع من وقف الحسابات الاستثمارية ليعود ريعها على أعمال وأشخاص ترى الشريعة جواز الإنفاق عليهم، ولا أعلم عن مدى تأهب الجهاز المصرفي على إدارة هذا الأمر لكن الذي يظهر أنه يمكن أن يتاح ذلك بشفافية ويسر.

ذلكم ما يقال في الحسابات الاستثمارية، ويقال في الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية ـ وإن لم تسأل أنت عنها ـ إنه يمكن أن يتاح فيها مثل هذا الوقف أيضًا على أن تكون الحسابات موقوفة لإقراض المعوزين وأصحاب الحاجة، وهذا بر وقربة، وفي النوعين كليهما الاستثمارية والجارية إن استعدت المصارف الإسلامية للقيام بدور اجتماعي فيمكنها أن تكون وكيل وقف ينفِّذ شروط الواقف إن كانت شروطًا ميسورة لا تكلف المصرف عناء.

أما الصكوك فلعلها تباين الحسابات الجارية؛ لأنها وإن كانت تطلب لعائدها لكنها ليست دائمة بل هي أوراق مالية تمثل ـ كما يقال ـ أعيانًا أو منافع لكنها تؤول إلى الإطفاء والتسييل المشروطين بعد مدة هي عمر الصكوك فيمكنك وقف عائدها ما دامت قائمة ثم تشترط تحولها بعد الإطفاء إلى حسابات استثمارية أو جارية على ما تقدم بيانه في صدر الجواب، أو تسترد أصولها بعد الإطفاء بناء على قول من أجاز الوقف غير المؤبد وله حظٌّ من الدليل ولا أعلم مانعًا شرعيًا يمنع من ذلك كله.

أما وقف ما تمثله هذه الصكوك من أعيان ومنافع فلا أحسبه يتاح لك؛ لأن شراءها مشروط بمدتها الزمنية المحددة ولا يتاح لك عرفًا ولا قانونًا أن تطالب بحصتك مما تمثله الصكوك من عقار أو غيره لذا فوقف الصكوك لا يكون إلا في عائدها قبل الإطفاء وقيمتها بعد الإطفاء ما لم يتغير هذا العرف في التعامل مع الصكوك، وإن كنت لا أعلم أمثلة من قبلُ على ملكية مؤقتة لعين لا يتاح للمالك فيها حرية التصرف المباشر فيما يملك بل يجبر على بيعها بعد مدتها لكن جرى عمل الفقه المالي المعاصر والاجتهاد الجماعي على إجازة الصكوك بالوصف المذكور، والمذكور هو الفرق الجوهري بين ملكية السهم وملكية الصك، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

عاشرًا:

القضايا الطبية

تغيير الجنس وآثاره الشرعية في الزواج والميراث

نسمع كثيرًا الآن عمَّن يغيرون جنسهم من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر وسؤالي الآن ما حكم الله وقول الشريعة في حال الميراث والزواج هل يعامل بالجنس الجديد أم يعامل بالجنس الأصلي الذي خلقه الله عليه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما رأي الشريعة وحكم الله فلا أعلمه لكنني أجيبك بالرأي الذي أفهمه من نصوص الشريعة.

تغيير الجنس قسمان أحدهما تصحيحي شكلي والآخر تغيير حقيقي إلى جنس مخالف للفطرة التي فطره الله عليها، أما الأول فيكون الفرد من حيث الحقيقة ذكرًا أو أنثى لكن تغلب عليه مظاهر الجنس الآخر في بعض أعضائه، وهنا يلزم شرعًا أن يرد إلى حقيقته التي خلقه الله عليها وأن تزال عنه مظاهر الجنس الآخر، وفي حال الميراث أو الزواج يعامل بالحقيقة التي خُلق عليها سواء أكان ذكرًا أم أنثى، لكنَّ عملية التصحيح واجبة شرعًا لا يسوغ له التأخر في إجرائها ما استطاع لما يترتب على التأخير من مفاسد إلا أن يكون التأخير بسبب ضرورة لا يقدر معها على العملية التصحيحية.

أما تغيير الجنس الصحيح إلى جنس مخالف بإجراء سلسلة عمليات فذلك

لا يجوز فهو تغيير لخلق الله، والتغيير لخلق الله مذموم محرم شرعًا إذ هو من إملاءات الشيطان المضلة كما قال تعالى ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۞ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۞ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١٢١]، وهذا الحكم اتَّفق عليه علماء الشريعة.

ومع كون الحكم محرمًا فإنه لا تترتب عليه آثار شرعية لدلالة النهي على الفساد فالفعل محرم والمحرم ليس له أثر الفعل المشروع، وعليه فهو على أصل جنسه الذي خلقه الله عليه في الميراث والزواج والمحرمية وغير ذلك ولا عبرة بتصرفه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

عمليات رتق غشاء البكارة

ما حكم عمليات رتق غشاء البكارة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اتُّفق ـ فيما أحسب ـ على أنه لا يجوز رتقه للمتزوجة التي تمزق غشاؤها بالزواج، كما اتُّفق على حرمة الرتق إن كان بزنا ثابت بحكم قضائي أو مشتهر بين الناس، لكن الخلاف بين الفقهاء فيه إن كان بسبب غير الوطء أو بزنا مستتر، ولهم في ذلك أقوال الأول عدم الجواز مطلقًا؛ لأنه يستلزم الجراحة والأصل فيها المنع، ويستلزم الاطلاع على العورات والأصل فيه المنع، وهو من أعظم أسباب الغش، وهو مما يفتح ذرائع الزنا والواجب سدها.

والقول الثاني: جوازه لمن تمزق بسبب غير الوطء؛ لأن هذا من باب العلاج فبه تستباح المحرمات وليس فيه تزوير ولا فتح ذرائع الفساد، والثالث

جوازه للمغتصبة ومن زال بسبب غير الوطء، والرابع الجواز مطلقًا للأسباب السابقة مع حض الشرع على الستر.

وأوجه الأقوال المذكورة وأقربها إلى النظـر هو القول الذي يجيزه في الحال الذي يتمزق فيه الغشـاء المذكور دون سـبب مـن المـرأة ولا إرادة منها كحال الأمراض أو حالات الاغتصاب والإكراه الملجئ فقـط؛ لأن هذا من باب العلاج والتداوي الذي تستباح به العمليات الجراحية كما يستباح به الاطّلاع على العورات بقدر الضرورة، أما الزنا الذي تُقْدِم عليه المرأة مختـارةً راضيةً به فلا يباح الرتق معه بل هو من الغش المحرم والتدليس غير المباح، فضلًا عن أن الرخص الشرعية في الاطلاع على العورات وجراحة الجسد لا تناط بالمعاصي والمخالفات الشرعية بل العاصي المخالف حري بأن يشدد عليه لسدِّ ذرائع الفساد لا أن تفتح له فتكون مسوِّغة للفعل ومشجعة عليه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التلقيح الصناعي خشية إصابة الجنين بمرض دموي وراثي

أنا رجل متزوج ـ ولله الحمد ـ إلا أني وزوجتي نحمل جينًا لمرض الدم الوراثي ونسبة إصابة الأجنة بهذا المرض ٢٥٪، حيث أنجبنا الطفل الأول وبدأ رحلة مرضه في عمر ٣٣ يومًا، وكان علاجه هو العلاج الكيماوي، وبعد ذلك يزرع النخاع، وأنجبنا طفلتنا الثانية وكانت سليمة ولله الحمد، وها نحـن الآن نرغب في الإنجاب ثانية لكن أشـارت علينـا الدكتورة المسـؤولة أن يكون الحمل عن طرق التلقيح الصناعي خارج السـلطنة، وذلك لانتقاء جنين سليم أو فحصه في مراحل الحمل الأولى بحيث لو اكتشفت الإصابة بالمرض يجهض الجنين أو نوقف الإنجاب؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الفتوى معنا أن الجنين بعد تكوّن اللقيحة بالحمـل المعتاد أم بالتلقيح الاصطناعي لا يجوز إجهاضه مهمـا كانت ظروف صحته الواقعة أو المتوقعة

ما لم يكن بقاؤه يستلزم خطرًا يلحق حياة أمه، وأما مرضه قبل ولادته أو بعدها فَقَدَرٌ من الله يلزمكما الصبر معه لا أن ترتكبا خطأً آخر هو قتل روح كائنة، كما أن الله تعالى وحده ـ وليس أحدًا من البشر ـ هو من يرزقه الصحة أو يبتليكم بسقمه كما ابتلى سواكم بغير ذلك ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، وإن كان التلقيح الصناعي يمكنه تضييق فرص الإصابة بالمرض قبل تكوّن اللقيحة بما فتح الله من علوم على العباد سوى الإجهاض فذلك أمرٌ فيه سعة ورخصة شرعية، ولكم أن تأخذوا بالرخصة شريطة أن يكون الوسط الطبي الذي يمارس العملية موثوقًا به مأمونًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إجراء عملية أطفال الأنابيب لمن كان عنده أطفال

تزوجت بفضل الله ورزقني الله من زوجتي ثلاثة أبناء، ثم قدَّر الله أمرًا فتعذر أن نرزق غيرهم ولم أجد حلًّا إلا إجراء عملية أطفال الأنابيب، ونفسي غير راغبة فيها لما يتخللها من إظهار للعورات ونحو ذلك لكن زوجتي مصرة؛ لأنها ترغب في أن ترزق بنتًا صغيرة تسليها في وقت وحدتها وتحسن إليها، فما الحكم في ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ وهو وجيه ـ أنه إذا تمت العملية بين الزوج وزوجته أي بين مائه وبييضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في وسط خارجي ثم نقلت اللقيحة إلى رحمها أنه لا مانع من إجرائها ما دام الفريق الطبي الذي يجريها موثوقًا به.

ذلكم هو القرار غير أني أرى لزوم تقييده بقيد الاضطرار، وهذا الشرط وإن لم أجده منصوصًا عليه غير أني أحسبه صوابًا تقتضيه الصناعة الفقهية فلا بد من اشتراطه، وذلك لأن هذا الجواز استثنائي خاص بمن ليس لديه

أولاد، وما كان كذلك من الأحكام اقتصر به علـى مورد الضرورة، ولا أرى ضرورة في ظرفك الذي ذكـرت؛ إذ إن الله قد امتنَّ عليـك بثلاثة من البنين فترتفع بهم الضرورة ويتحقق ما ترنو إليه من سد لعاطفة الأبوة ولا أجد لك رخصة في إجراء هذه العملية؛ إذ لم يبق مسوغ لارتكاب النهي الشرعي.

وهناك مخرج آخر لك أنت الرجل وجوازه أصلي وهو الزواج بالثانية إن رأيت أنت أو غيرك الأمر ملحًا غير أني أحسبه يزعج زوجتك، وقاعدة هذا أنه إن تعارض حكمـان أحدهما جوازه أصلي والآخر اسـتثنائي فلا رخصة في إتيان الحكم الاستثنائي بل يلزم البقاء على الحكم الأصلي والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

حكم التلقيح الصناعي في العدة

ما حكم التلقيح الصناعي في العدة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما في عدة الطلاق البائـن فلا يجوز إجراء التلقيـح الصناعي فيها كما لا يجوز الجماع، ثم إن أصل التلقيح الصناعي مشروعٌ للحاجة ولا حاجة هنا مع العدة البائنة فيكـون محرَّمًا، ثم إن التلقيح نتاجه حمل يثبت به نسـب، والنسـب الشـرعي لا بدّ له من قيام الزوجيـة الكاملة، ومع العـدة البائنة لا زوجية كاملة بينهما.

أما عدة الطلاق الرجعي فالرأي الذي عليه جماهيـر الفقهاء من علمائنا وغيرهم أنه لا يجوز فيها الجماع واللقاء الزوجي؛ لأن المطلقة الرجعية ليست زوجة في باب المعاشـرة حتى تتم الرجعة، وعليه لا يجـوز إجراء التلقيح الصناعي فيها أيضًا، وهذا يقضي بكونه لا يثبت به نسـب لكونه منهيًا عنه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

أخذ بييضة من أخت الزوجة مع إجراء التلقيح في رحم الزوجة

أنا خارج عمان الآن فـي (.....) جئنا أنا وزوجتي للعـلاج لأنها عندها مشـكلة في البييضة لذلك لا يحصل الحمل، والأطباء هنـا عرضوا لنا خيارات عدة منها أننا نشـتري منهم بييضة من أي امرأة هنا نختارها ثم تلقح بحيوان منوي مني أنا الزوج وبعد ذلك تغرس في رحم الزوجة لأن رحمها سليم ليست به مشكلة، أو أن نأتيهم نحن ببييضة واتفقنا أنا وهي أن يكون أخذ البييضة من أخت الزوجة لكن أسـأل أولًا عن مدى جواز هذا التصرف قبل الدخول فيه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يجوز إنشـاء جنين من بييضـةٍ لا تجمعك بصاحبتهـا علاقة زوجية فالإسلام ما جعل النسـب والبنوة إلا فرع الفراش الصحيح أي بعقد الزواج الصحيح مع مضي أقل مدة الحمل من بعد العقد كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفـراش وللعاهر الحجر»[1]، وأنت لم تجمعك بأختها ولا غيرها رابطة الزوجية فكيف تنشئ منها طفلًا؟

ثم إن أصل نشأة الإنسـان اتحاد الحيوان المنوي بالبييضة فكيف يُغفل هذا الذي لا يقوم الإنسان دونه ويراعى الحمل المجرد وإن كانت البييضة من غيرها، أرى هذا الأمر غير جائز ولا يثبت به نسب المولود منك، بل هو أقرب إلى الزنى المحرم وإنشاء المولود منه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

إن كانت صاحبة البييضة امرأة أخرى للرجل فهل يجوز؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الرأي الراجـح الذي تدل عليـه الأدلة الشـرعية أنه لا يجـوز التلقيح

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٦١.

الصناعي إلا أن يكون بين زوجين تجمعهما رابطة الزوجية الكاملة التي يباح بها اللقاء الزوجي وسائر ما يباح بالعقد الشرعي، كما أنه يشترط لجوازه أن تكون صاحبة البييضة هي صاحبة الرحم الذي يحضن البييضة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الحمل إلا في رحم الزوجة صاحبة البييضة، وقد يسَّر الله لي فبيَّنت هذا الأمر مفصَّلًا في (**لطائف الجوهر**)[١] الذي آمل أن يصلنا مطبوعًا في معرض مسقط للكتاب في الأيام المقبلة، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

النمص المحرم وضوابط تغيير خلق الله

نحن مجموعة من المرشدات جلسنا نتناقش بعض الأمور التجميلية لنشرحها للنساء، ومن أكثر الأمور التي أثارت بلبلة واحتدامًا في النقاش بين النساء أمر النمص والتشقير، فوددنا منك تسليط الضوء على الموضوع وبيانه بأدلته لنكون على بينة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بارك الله فيكن ووفقكن إلى رضاه وجزاكن خيرًا على دعوة الناس إلى الله وصَدَقَ المولى تعالى إذ قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وأبشرن بقول النبي ﷺ: «لأن يُهدى بك رجلٌ[٢] واحد خير لك من حمر النعم» كما في الحديث الصحيح الذي رواه سهل بن سعد[٣].

---

(١) ماجد بن محمد الكندي، **لطائف الجوهر شرح كتاب النكاح من جوهر النظام**، ج١، ص١٦٣.

(٢) ذكر جنس الرجل في هذا الحديث ليس له مفهوم، وأمر هداية الناس فضله عام غير أنه ذكر الرجل لأن المخاطب به رجل، وفي ساحة عمل ليس فيها سوى الرجال فقد كان يوم فتح خيبر.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص٤٧.

أما أمر النمص الذي هو إزالة شـــعر وجه المرأة فقد جاءت أحاديث عدة تنهى عنه، ومن ذلك حديث أبي عبيـــدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة»[١]، وفسَّر الإمام الربيع ذاك قائلاً إثر الحديث: (النامصة التي تأخذ من شـــعر حاجبيها ليكـــون رقيقًا معتدلًا، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك).

وذكر الخليل بن أحمد النمص فقال: (امرأة نمصاء، وهي تتنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شـــعر وجهها نمصًا، أي تأخـــذه عنها بخيط فتنتفـــه)[٢]، ونقل أبو منصور الأزهري عن الفراء قوله: (النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص؛ لأنه ينتف به، والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها)[٣].

ومن السابق فالنمص لغة هو إزالة عموم شعر الوجه فيدخل فيه الحاجبان واللحية والشـــارب، والأصل إعمال الحقيقة اللغوية؛ إذ لا حقيقة شرعية في الأمر، غير أن هذا العموم في شعر الوجه إنما يتوجه إلى الغالب المعتاد من حال المرأة والغالب الذي عليه أصل خلقة النساء أن لا شعر في وجهها سوى شعر الحاجبين الذي يمثل موطن حسن يفيض على تقاطيع الوجه دونه وفوقه جمالًا وبهاء فيحمل النص الشرعي عليه.

وإن نبت في المرأة شعر لم يكن أصل الخلقة في المرأة معهودًا فيه ذلك كاللحية والشارب أو شعر في الخد أو أســـفل الشفة أو الأنف فلا يدخل في عموم النص فيجوز لهـــا أن تزيله على أظهر أقوال أهـــل العلم؛ لعدم دخول الصورة الشـــاذة في عموم اللفظ العام، ولعله من هنا نـــص الإمام الربيع إثر الحديث على تقييد تفسير النمص بشـــعر الحاجبين، وعليه فهو عيب يسوغ

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ١٦٨.
(٢) الفراهيدي، **العين**، ج ٧، ص ١٣٨.
(٣) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ١٢، ص ١٤٨.

للمرأة بل يستحب لها أن تزيله، وقيل بوجوب ذلك عليها، وإن أمرها زوجها بإزالته وجب عليها أن تطيعه، ومثل ذلك سائر التشوهات في البدن إن لم يكن في الإزالة محذور شرعي أو صحي.

وبهذا أفتت السيد عائشة رضي الله عنها كما في الحديث الذي أخرجه علي بن الجعد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: (دخلت امرأتي ـ هي العالِية بنتُ أيْفَع ـ على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم وسألتها امرأتي (وفي رواية الطبري: وكانت شابة يعجبها الجمال) عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: (أَمِيطِي عنكِ الأذى ما استطعت)[1]، وشعر الجبين غير شعر الحاجب.

وعموم النص السابق في المنع من النمص في الحديث يفيد أن المنع يشمل حالة إذن الزوج أو سخطه، أو أن يكون الفعل للزوج أو لغيره، معتدة كانت المرأة أو غير معتدة، أرادت بذلك التدليس على غيرها والغش أو لم ترد، نتفت الشعر أو حلقته أو نوّرته أو سلطت عليه الليزر فكل ذلك داخل في النهي الشرعي ويتوجه اللعن لمن تأتيه؛ إذ الممنوع مطلق الإزالة ولم ينص الشرع على التخصيص في شيء من أدلته الشرعية.

وقد جاء في آخر الحديث تقييد حالة المنع بكونها تغييرًا لخلق الله وفي بعضها بأن باعث فعل ذلك هو الحسن والتجمل، والأصل في هذين القيدين أن يرجعا إلى كل المفردات المتعاطفة السابقة كما هو رأي الجمهور من الأصوليين فكل حالة من الحالات المذكورة إن كانت بداعي الحسن وَتَحَقَّقَ فيها وصفُ تغييرِ خلق الله فهي محرمة سواء أكانت الوصل أم التفليج أم النمص، وعلى ذلك:

من قامت بشيء من الأعمال المذكورة لأجل العلاج ورَدِّ العضو إلى أصل الخلقة المعهودة فلا حرج عليها كضحايا تشوهات الحوادث أو من

(١) ابن الجعد، **المسند**، ص ٨٠.

ولدت وحواجبها مشوهة على خلاف المعهود من أصل الخلقة في مجتمعها، أو من كان بحاجبيها طول يؤذيها في عينيها.

وهاتان الحالتان وإن تحقق الحسن فيهما تبعًا فالعبرة بالمقصود أصالة وهو العلاج والتداوي، ويبقى التابع تابعًا كما في القاعدة الفقهية؛ إذ أظهر أقوال أهل العلم في ضابط الفعل المحرم الذي يعد تغييرًا لخلق الله أنه: إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة، أما هذه فليست معهودة، وعليه فيكون ردها إلى أصل الخلقة المعهودة داخلًا في عموم الأدلة المبيحة للتداوي.

وعند الأخذ بقاعدة أنه (لا يفرق بين مجتمعين ولا يجمع بين متفرقين) المنصوص عليها فالتشقير للحاجبين يأخذ حكم النمص؛ إذ إنه يطلب لتحقيق ما يتحقق بالنمص من ترقيق للحاجبين وتحديد لهما.

وأخيرًا كون النص الشرعي يقيِّد المنع من النمص بالنساء فالظاهر أنه لا مفهوم له لكون غالب من يفعل ذلك من النساء، فقليل من الرجال من تسقط رجولته ليُعنى بتزيين حاجبيه بالنمص فما ذلك إلا من شيم النساء وربات الحجال، وعليه فالرجال ممنوعون منه أيضًا لعموم علة المنع وهي طلب الحسن بالفعل السابق والتغيير لخلق الله تعالى.

وأخيرًا: دونكن ضابطًا عامًا لقاعدة تغيير خلق الله:

جاء في الحديث عن علقمة قال: (لعن عبد الله (يعني ابن مسعود) الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ١٦٦.

ومنه يمكن أن نخرج بضوابط تغيير خلق الله:

أولًا: ليس من تغيير خلق الله كل ما ثبت عن الشرع الإذن به كالختان وقص الأظفار وإزالة الشعر المأذون بإزالته أو قصه شرعًا، والكحل والحناء والقصاص والحدود.

ثانيًا: ليس من تغيير خلق الله ما يكون تصرفًا في الجسد دافعه التداوي والعلاج ورفع الضرر والرد إلى الخلقة السليمة المعهودة في أمثال المبتلى التي خلق الله الناس عليها، فرد الأعضاء المشوهة خلقة أم كسبًا ليس تغييرًا لخلق الله بقدر ما أنه إعادة إلى أصل الخلقة، ويكون بذلك مستثنى بعموم الأدلة التي تحث على التداوي، فضلًا عن أنه جرى النص عليه فقد جاء حديث عبد الله بن مسعود السابق من رواية مسروق عنه عند أحمد وفيه:

(إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء)[١]، وجاء في الحديث عند أبي داود في السنن عن ابن عباس قال: (لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء)[٢]، قال الحافظ ابن حجر: (وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلًا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر)[٣].

ثالثًا: ما كان تصرفًا في الجسد بدافع طلب الحسن حقيقة أو في نظر الشخص لتغيير خلقة معهودة لا ضرر في بقائها دون تغيير فهو محرم لا يجوز بدلالة حديث عبد الله بن مسعود السابق، فقد نصَّ فيه على أنه للحُسن، وفي هذا تغيير لخلق الله حقيقة، بل إنه تتحقق فيه ضوابط الكبيرة فقد لعن فاعل ذلك، ولا يكون اللعن إلا في الكبائر، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

---

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٧، ص ٥٨.
(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٤، ص ٧٨.
(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٣٧٦.

إجهاض الأجنة المشوّهة

وهب الله زوجتي بحمل وهي في شهرها الخامس ومن خلال المراجعات الدورية للمستشفى وبعد عمل الفحوصات اللازمة والمعتادة ظهر لهم أن حالة الجنين غير طبيعية وقد حولت الزوجة إلى المستشفى السلطاني لتوضيح الغموض بالأشعة وجاء الرد بأن الجنين (متشوه خلقيًا)، حيث إن رجليه متقوسة للداخل وبشكل دائري تشبه الكره أي مقفلة والعمود الفقري منحن تمامًا، كما أن بعض الأمعاء والأنسجة ليست ببطن الجنين بل وجدت بكيس خارجي وسبحان الله، أما روح الجنين فموجودة والقلب ينبض ويتغذى الجنين طبيعيًا.

وما لزم الأمر عرضت الحالة على الزوجين بإسقاط الطفل ولكنهم رفضوا الأمر إلا بعد الرجوع لحكم الشرع في ذلك، فالزوجان متخوفان.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الفتوى معنا أن الجنين بعد تكوّن اللقيحة بالحمل المعتاد أم بالتلقيح الاصطناعي لا يجوز إجهاضه مهما كانت ظروف صحته الواقعة أو المتوقعة ما لم يكن بقاؤه يستلزم خطرًا يلحق حياة أمه، وأما مرضه قبل ولادته أو بعدها فَقَدَرٌ من الله يلزمكما الصبر معه لا أن ترتكبا خطأً آخر هو قتل روح كائنة، كما أن الله تعالى وحده ـ وليس أحدًا من البشر ـ هو من يرزقه الصحة أو يبتليكم بسقمه كما ابتلى سواكم بغير ذلك ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

فتوى مطولة في حكم إجهاض الجنين بعد ١٢٠ يومًا بسبب التشوهات الخلقية

ما حكم إجهاض الجنين بعد ١٢٠ يومًا في حال وجود بعض التشوهات الخلقية فيه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أعرض ـ مستعينا بالله ـ الجواب في خمسة بنود هي:

أولًا: قررت الشريعة الإسلامية للحمل بمجرد تكونه حقوقًا عديدة وأحكامًا شرعية مختلفة منها:

ـ أوجبت الإنفاق على الأم بالحمل حتى تضع حملها كما قال تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﴿أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾عموم شمولي يستغرق ذوات الحمل قبل ١٢٠ يومًا وبعد ذلك، كما أن كلمة ﴿حَمْلٍ﴾ جاءت مطلقة تصدق بعموم الصلاحية على الحمل قبل ١٢٠ يومًا والحمل بعد ١٢٠ يومًا، والسابق يصدق على كل مراحل نمو الجنين فلم تميز الحمل المتخلق من سواه، واللفظ العام هنا لم يخص وجوب الإنفاق بكونه بعد نفخ الروح أو قبله، وعليه فعمومها يقتضي وجوب الإنفاق على الأم حاملة الجنين بمجرد التقاء الحيوان المنوي بالبييضة وحملها للَّقيحة، وفي هذا اعتداد بالجنين وتوفير لكل ما يعنيه ويضمن له الصحة والعافية حتى يسير في طريق تخلقه خلقًا بعد خلق، وعلة هذا الاعتداد الشرعي كونه حملًا.

ـ للمرأة الحامل الإفطار في رمضان في أي مرحلة من مراحل الحمل ما دامت تخشى على نفسها أو جنينها، وهنا أجَّل الشرع أداء واجب متقرر بل ركن من أركان الإسلام عن وقت وجوبه الذي عليه غيرها من الناس لأجل حماية الجنين وحفظه من أن يناله سوء من جراء صيام أمه وتخاطب هي بالصيام بعد ضمان أن لا سوء يلحق الجنين، وعليه فدرء مفسدة تضرر الجنين مقدَّمٌ على مصلحة صيامها فيشرع لها الإفطار بل يكون واجبًا عليها إن ظنت أن الصيام سيودي بالجنين ويؤذيه.

ـ يؤخر عن المرأة الحامل التي ترتكب جريمة موجبةً عقوبةَ القتل تنفيذُ

العقوبة إلى أن تضع حملها بإجماع فقهاء الأمة، ويؤخر التنفيذ إلى أن يستقل الطفل بالمعيشة ولا يضطر إلى أمه، ومراعاة الجنين المذكورة تثبت بمجرد كونه حملًا أي بالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة في رحمها، بل بمجرد أن تدَّعي هي الحمل ما لم يثبت خلاف قولها.

ودليل المراعاة المذكورة مع الإجماع فعلُ النبي ﷺ ففي الحديث الصحيح أنه جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال ﷺ: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»[1]، والنبي ﷺ لم يستفصل عن سن الحمل بل مجرد كونه حملًا مانع من إقامة العقوبة عليها رعايةً له وتكريمًا، وهذا يفيد أن العلة في تأخير تنفيذ العقوبة هي كونه حملًا.

ـ منع المرأة من الزواج حتى تضع حملها وإن كان الجنين ابن يوم واحد حين وفاة زوجها أو طلاقها.

ـ ينسب الجنين إلى أبيه بالحمل المجرد مع غضِّ الطرف عن أي مرحلة من مراحل الحمل، ويترتب على صحة النسب المذكور ثبوت الميراث فهو يرث ويرضخ له نصيبه من مورِّثه وإن كان نطفة في رحم أمه حين وفاة مُورِّثه ما لم تفسد؛ إذ هي معدَّة للحياة.

ـ الجنين في نظر الشريعة ذو ذمة مطلقة وإن كانت أهليته ناقصة لاحتمال الحياة والموت لكن ذمته الثابتة شرعًا توجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول كثبوت النسب والإرث واستحقاق الوقف والوصية والهبة.

ـ الأحكام السابقة كلها تؤكد حرمة الجنين وأن الشرع يعامله بوصف

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٢١.

الحياة لمجـرد الحمل، لذا جعل لـه دية خاصة لكونه حمـلًا وليس لكونه متخلقًـا أو نفخت فيه الروح، ولو لـم يكن هناك اعتداد بـه حرمة لما ألزم الشـرع من يجني عليه بالدية، والنبي ﷺ ما جاء أنه سـأل عن عمر الجنين الذي أُسـقط بل كانت الدية معلقة بكونه جنينًا مع غـضِّ الطرف عن عمره وجنسه، فكل جنين دية إسقاطه عُشْـر دية أمه كما في حديث أبي هريرة أن امرأتين مـن هذيل رمت إحداهمـا الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسـول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[١].

الأحكام المتقدمة معلِّقة بالحمل دون ذكر نفخ الروح من عدمه، لكن جاء نفخ الروح في حديث من طريق عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمـه أربعين يوما، ثم يكون علقـة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[٢]، وعلى ظاهر هذا فنفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة أي بعد أن ينهي الشهر الرابع، لكن هذا الظاهر لا يصح أن يؤخذ منه أنه من الجائز إجهاض الجنين قبل ١٢٠ يومًا لأمور:

الأمر الأول: شـمول كلمة الحمل كلَّ المدة من تكوّن اللقيحة إلى حين الولادة، وهذا الشـمول لا يخصص ببيان وقت نفخ الروح؛ لأنه لا تعارض بينهما فنفخ الروح لا يستلزم جواز الإجهاض، وتخصيص العمومات السابقة لا يكون إلا بنص شـرعي يجيز قتل الحمل في المدة الشرعية، وليس هناك نص يجيزه، فيبقى الجنين على أصل حرمته التي كتبها الله له، والشـرع قدَّر الاحترام والاعتداد بالجنين بالحمل مجردًا مـن أي قيد زمني ولو كان يومًا واحدًا، وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشـة أن النبي ﷺ قال: «كسـر عظم

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٧٦.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٩، ص١٣٥.

المؤمن ميتًا ككسره حيًّا»[١]، فكيف به إن كان في المؤمن مظاهر الحياة وخلاياه كلها تظهر بمظهر النمو كل يوم، أليس كسره وقتله بالإجهاض أعظم من كسر عظم الميت؟

الأمر الثاني: الأظهر أن هذا الحديث لا يتعارض وحديث حذيفة بن اليمان فبجمع ألفاظه برواياته المتعددة وترجيح الصحيح منها يظهر أن المراحل المذكورة فيه كلها تحصل في الأربعين الأولى، أما التصريح بالمائة والعشرين يومًا، أو بالأربعين الثالثة فلا يثبت فيما يظهر، وهذا الترجيح لألفاظ الحديث المذكورة هو الصواب لأمور:

١ ـ يجعل الحديث موافقًا للواقع الذي تثبته المشاهدة والعلم، فمراحل الحمل من نطفة وعلقة ومضغة تتم كلها خلال أربعين يومًا أو تزيد قليلًا، والحسُّ والمشاهدة يقضيان بكون الجنين تبدو عليه ملامح الخلقة البشرية مكتملة باعتدال جسمه وتناسب أعضائه بعد مضي الأربعين الأولى بقليل وقبل الأربعين الثانية، ولو قيل بظاهر النص أنه مائة وعشرون يومًا لكان الحديث الآحادي معارضًا للحس والمشاهدة والثابت وهذا يقضي عليه بالضعف كما هو في القواعد؛ إذ لا يمكن للمعارف المتلقَّاة من الوحي أن تتعارض والثابت اليقيني من المحسوسات والمشاهدات وإلا نُسب الشرع إلى الخطأ.

٢ ـ يتوافق الحديث بذلك مع حديث حذيفة الذي يجعل المراحل كلها في الأربعين يومًا الأولى فقط، والقاعدة الشرعية أن الجمع بين الأدلة في حال الإمكان مقدَّم على إلغاء بعضها، والجمع ممكن كما تقدم.

ثانيًا: الحفاظ على الجنين ليس حقًّا بشريًا شخصيًا بل هو حق لله تعالى

التقدير المذكور من الشرع في الأحكام المتقدمة يجعل الحفاظ على

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٤٣.

الجنين حقًّا لله تعالى كالحفاظ على الحياة البشـــرية لكل أحد لا يملك فيها الإنســـان التصرف بحياته إيجـــادًا ولا إعدامًا، وعليه فحيـــاة الجنين ورعايته ليست حقًّا شـــخصيًا للأبوين يملكان التنازل عنه ويقرران متى شاءا حياته أو إجهاضه، وليست الرعاية الســـابقة أيضًا حقًّا للمجتمع يمكن أن يتمالأ أفراده على تفويته بل ذلك حق خالص لله تعالى، ومـــن ذا الذي يملك التنازل عن حقوق الله تعالى بإفناء أحد كتب الله له الحياة، ومـــن ذا الذي يملك تفويت كائن جعل الله له من الحقوق والأحكام ما تقدم ذكره؟

ثالثًا: رعاية المولود المريض واجب شرعي

الحفاظ على حق الله واجب شرعي يكلف به الوالدان، وفي الوقت ذاته رعاية الجنين والقيام بشـــأنه مع الظروف المختلفة في حالي الصحة والسقم واجب شرعي يتوجه إلى الوالدين أولًا ثم من بعدهما على الترتيب الشرعي في الولاية، وليس من السائغ شرعًا أن يتنصل إنسان من واجباته بتفويت حياة من يرعاه، كمـــن يقتل أحد أبويه تخلصًا من واجـــب الرعاية وتكاليفه حينما يبلغ الوالـــد من الكبر عتيًا وتصبح معالجة شـــؤونه عســـيرة تكلف الولد أو المجتمع جهودًا وأموالًا.

ولو كان قتل النفـــس المحترمة لأجل ذات التشـــوهات وآلامها وتبعاتها سائغًا لساغ أن يتلف الإنسان الكامل نفسه لكنه مما لا يسوغ شرعًا، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: شـــهدنا مع رســـول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدَّعي الإســـلام: «هذا من أهل النـــار»، فلما حضر القتال قاتـــل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالًا شـــديدًا وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلـــك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به

جراحًا شـــديدًا، فلما كان من الليل **لم يصبر على الجراح فقتل نفسه**، فأُخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشـــهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالًا فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[(١)].

وفي الحديث الصحيح أيضا عن ســـهل بن ســـعد: أن رجـــلًا من أعظم المســـلمين غناء عن المســـلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ فقال: «من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

فاتبعـــه رجل مـــن القوم وهو علـــى تلك الحـــال من أشـــد الناس على المشركين حتى جرح فاســـتعجل الموت فجعل ذبابة ســـيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مســـرعًا، فقال: أشـــهد أنك رسول الله، فقال: وما ذاك؟ قال: قلت لفلان: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظـــر إليه»، وكان من أعظمنـــا غناء عن المســـلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك، **فلما جرح اســـتعجل الموت فقتل نفسه**، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم»[(٢)].

ومن هنا نهى النبي ﷺ عن مجرد تمني الموت فضلًا عن معالجة أسبابه كما في حديث أنس بن مالك قال النبـــي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍ أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[(٣)].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ٧٢.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٨، ص ١٢٤.
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ١٢١.

رابعًا: التشوهات الخلقية مجردةً ليست مسوغًا للإجهاض

التشـــوهات الخلقية ليســـت بذاتها ســـببًا مســـوِّغًا لإنهاء حياة معصومة احترمها الشرع؛ إذ لا دليل على ذلك من لسان الشرع والأصل حرمة الجنين إلا أن يقوم دليلٌ محتج به، لكن ينظر إليها مـــن جهة تأثيرها على الأم، فإن كانت سببًا للإضرار بالأم إضرارًا لا تحتمله أو يسبب لها عاهة أو يؤخر عنها شفاء فإنه تُدفع عنها المضرة؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والشرع أباح دفع الصائل ولو أدى إلى إتلافـــه، كما أنه عدَّ المقتـــول دون عرضه أو ماله شـــهيدًا مع حرصه على رد الآخر بل قـــد يفتك به فكيف إن كان الإنســـان حريصًا على حياته والحياة مقدرة شـــرعًا أكثر من المـــال والعرض؛ إذ دون الحياة لا عرض ولا مـــال، كما أهدر النبي ﷺ دية أصابـــع رجل أدخلها بين أضراس آخر ليخلعها.

خامسًا: الضرورة تقدر بقدرها عند الإجهاض

مع ثبـــوت الإضرار بالأم، أو لحوق مشـــقة لا يحتملها مثلهـــا عادة فإنه يُحكم أمـــر إتلاف حياة الجنين بقاعـــدة التعامل الاســـتثنائي مع المحرمات أصالة وهي (الضرورة تقدر بقدرها)، وهذه القاعدة المتقررة بالأدلة الشرعية المتعددة تقضي بكون الواجب على من يجري عملية الإجهاض أن يســـتفرغ الوسع في إنقاذ الحياتين كلتيهما حياة الأم وحياة الجنين إن أمكن وأتيح له وأن يحرص على هـــذا أوّلًا، فإن أمكن إخراج الجنيـــن بتحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية دون تفويت حياتـــه فالأصل إخراجه حيًا، وإن لم يمكن إخراجه حيًا وامتنع الحفاظ على الأم إلا بإخراجه ميّتًا فحينها يصار إلى هذا ويقال بالجواز، مع ضـــرورة التنبيه على أنه إن أمكن إتـــلاف الجزء كعضو ونحوه دون كل الجسد فلا يصار إلى إتلاف الكل بتفويت الحياة.

سادسًا: عند تقرر جواز الإجهاض فهو غير محدود بمدة بل يجوز مطلقًا

مع ثبوت الإضرار بالتشوهات الخلقية أو غير ذلك من ظروف الحمل على الوصف المذكور سلفًا يقال إنَّ تحققَ الإضرار بالوصف المذكور علةٌ مبيحة للإجهاض، وهي سببٌ مسوِّغ باستقلال للإجهاض مع غضِّ الطرف عن عمر الجنين، فيجوز سواء أكان قبل ١٢٠ يومًا أم بعد ذلك إلى حين الولادة.

تداوي الحامل والحفاظ على الجنين، والذمة المالية للحامل

السؤال الأول: امرأة في الثلاثين من عمرها، حامل في الشهر الأول (الأسبوع الثالث) أصيبت بسرطان في الدم، وبعد التشخيص قرر الأطباء أن تعالج بالعلاج الكيميائي، فهل يسمح للأطباء اتخاذ القرار والبدء بالعلاج الكيميائي دون إعلام الأم بالأضرار التي يسببها العلاج الكيميائي من إجهاض وغيره، أم يتطلب الأمر إعلام الأم بكافة الأضرار؛ لتقوم باختيار إنقاذ حياتها أو إنقاذ حياة الجنين، علمًا بأن حياة الأم في خطر لو تأخرت في العلاج؟

السؤال الثاني: هل يسقط الإذن الطبي للمرأة في حال المخاض، إذا قرر الأطباء إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الجنين، فرفضت ذلك وهي بكامل وعيها، أو رفض وليها إن كانت غير واعية؟ وهل يختلف الأمر إن كان الضرر سيقع عليها هي وليس على الجنين على حسب تقدير الأطباء إن لم تجر العملية القيصرية؟ (مع أن مجمع الفقه الإسلامي أقر أن الحالات التي يخشى فيها على حياة الأم والجنين يسقط الإذن).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما القضية المسؤول عنها فتتدافعها أصول متباينة هي:

الأصل الأول: المتقرر عند أكثر العلماء أن التداوي الذي تُظَنُّ نجاعته وفائدته مندوب إليه وليس واجبًا شرعيًا، ومنهم من قال إنه واجب عند القطع

بجدواه وإفادته، وهذا أظهر للأدلة الشـرعية الآمـرة بالتداوي والأدلة الآمرة بحفظ النفس لكنَّ محل الوجوب هنا لا بد مـن أن يقيَّد بالتداوي عما يوقع في محذور شـرعي أو دنيوي كأن يكون المرض يُتلف النفس أو يجعلها في حرج يفضي إلى تفويت واجبات شرعية متعينة عليه سواء أكانت بينه وربه أم كانت بينه والآخرين، وعلى هذا فالمرض اليسير الذي لا يفضي إلى السابق كالصداع والجرح ونحوه لا يصل التداوي منـه إلى الوجوب ما دام لا يوقع في محذور كتفويت واجب أو ارتكاب محرم.

وعلى التفصيل السابق إن كان التداوي ليس بواجب شرعًا فلا يسقط إذن المريض، بـل إن إدخاله فيـه اعتداء عليه لا يسـلم المعالج فيـه من لزوم الضمان، أما إن كان التداوي واجبًا شرعًا فإذنه لبيان تمييزه بين الحالات التي ينتفع بها من عدمه، ومدى إفضاء المرض إلى محذور شرعي كترك واجب أو إتيان محرم، وفي الحال الذي يكون فيه العلم بالإفضاء إلى المحذور متوقفًا على رأي غيره فغيره يأذن به كأحوال فاقدي الوعي ونحوهم.

الأصل الثاني: للفقهاء خلاف في المقدَّم من حيث الحفظ هل حياة الأم أم حياة الجنين، والقائلون بحفظ حياة الأم رأوا حياتها محققة، والقائلون إن حياة الجنين محترمة شـرعًا قالوا لا يصح حفظ نفس بقتل نفـس أخرى، والفتوى المسـتقرة معنا أنه عند التعارض بين الحياتين وتعـذر الجمع بينهما يقدم في الحفظ حياة الأم؛ لأنها متيقنة الوجود، أما الأخـرى فمظنونة؛ إذ غيابة الرحم تكتنفها، ثم إن نفس الأم نفس كاملة الأهلية أداءً ووجوبًا بخلاف نفس الجنين.

الأصل الثالث: رعاية المصالح الكلية للمجتمـع وإقرار ما يحفظ صحة الناس والأجنة والأجيال التي تأتي من بعد من واجبات السياسـة الشـرعية الرشيدة التي يجب شـرعًا أن تناط تصرفاتها وتشـريعاتها بتحقيق المصلحة العامة، ولأجل هذا قرر الفقهاء أن من سلطة الحاكم تقييد المباحات، فلو قيل

إن التداوي من المباحات أو غير الواجبات فمن حق السياسة الشرعية الرشيدة تحقيقًا للمصلحة العامة تقييد هذا الاختيار بالإلزام به، ومن حقها كذلك في حال رفض المريض وفق إجراءات معينة ترمي إلى إقناعه قدر المستطاع ـ أن تجعل الإذن من حق عدد من أهـل الأمانة والخبرة من غير الطبيب المعالج، وهنا يسـقط الإذن الخاص في حال تعذره لكن يلزم معه الإذن العام بشروط خاصة ما دام الأمر ليس تعبديًا، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

التعقيم الدائم عن الولادة للفقر والحاجة

هل يجوز للمـرأة الربط عن الحمـل علمًا أن زوجها لديـة عوق ذهني ويستلم راتبًا من الضمان الاجتماعي ولديه ٥ من الأولاد، وزوجته حامل بالمولود السادس، وزوجته لا تعمل ومتطلبات الحياة الأسرية والمعيشة كثيرة، فهل يجوز أن تربط عن الحمل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأصل في عمليات التعقيم الدائم عن الولادة المنع والتحريم لمنافاتها مقاصد الشريعة الإسـلامية التي ترعى النسـل والحفاظ عليه وسـلامته، وكذلك لحرمة التعرض لخلقة الله بإجراء تغيير دائم فيها، وجوازها استثنائي مشروط بأمرين:

أولًا: الضرورة الشديدة والعسر غير المعتاد الذي يلحق المرأة عند الحمل.

ثانيًا: أن يتعين التعقيم الدائم سـبيلًا لرفع الضرر، فإن أمكن رفع الضرر بالتعقيم المؤقت كالعزل أو المباعدة بين الولادات بأدوية لا تسـتلزم ضررًا على المرأة فلا يجوز التعقيم الدائم.

والظروف المذكورة في السؤال لا تسـوِّغ التعقيم الدائم ولا تجيزه فيما يظهر، لذلك تلتمس السبل الأخرى الخالية من المحظورات الشرعية ويجتنب التعقيم الدائم بالربط أو غيره، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

اشتراط رضا المريض لإجراء عملية له

والدي مريض في المستشفى فقرر الطبيب أن يجري لوالدي عملية جراحية ولما أخبرناه عن موضوع العملية قال أنا غير موافق على إجراء هذه العملية، فهل يجوز لأحد من أولاده التوقيع لإجراء العملية دون علم الوالد، مع العلم أنه غير موافق على إجراء العملية وهو بكامل عقله ويتكلم؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

يشترط لجواز الجراحة الطبية إذن المريض بفعلها إذا توافرت فيه أهلية الإذن بأن كان بالغًا عاقلًا، وإن لم يكن أهلًا أذن وليه، وما لم يتوافر السابق فلا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بالجراحة الطبية للمريض إذا لم يوافق عليها كما لا يصح لكم أن توقِّعوا عنه دون علمه، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

الانتفاع من الأجنة الميتة ومشيمة الآدمي

ما رأيكم في الانتفاع بالأجنة الميتة التي سقطت من تلقاء نفسها، أو أجهضت لأمر مشروع وهو إنقاذ حياة الأم، ويتم الانتفاع بها في البحوث العلمية واستخراج الخلايا الجذعية لمعالجة الأمراض؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الثابت يقينًا في الشريعة تكريم ابن آدم حيًا وميتًا وحرمة إهانته واستغلاله، فهو مذ إخصاب البييضة إلى أن يوارى محترم شرعًا ولو كان رميمًا في قبره؛ إذ المشي على الجمر خير من المشي على قبر المؤمن، لكن قاعدة الضرورة والموازنة بين المفاسد لدفع كبرى المفسدتين بصغراهما تجيز السابق وفق ضوابط تنفيذية للتعامل مع الضرورات التي يمكن أن تحدد جواز هذا الانتفاع، ومن ذلك:

١ ـ تحقق الضرورة إلى هذه الأبحاث لأجل حفظ حياة الأحياء من الناس، وهؤلاء مقدَّمون حين التعارض على الأجنة المجهضة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وهذا يشرط له أن يعدم الناس طريقة أخرى سوى هذه لأجل تحقيق المصلحة المذكورة، وأن تكون مظنونة الفائدة لتحقيق المصالح السابقة أو الدفع بعجلة العلم والبحث خطوة نحو الأمام، وأن لا يزيد عدد الأجنة عن الحاجة الفعلية لتحقيق المصلحة السابقة.

٢ ـ الآدمي وأعضاؤه سواء أكان حيًا أم ميتًا ليس بمحل للمعاوضة المادية، وعلى هذا لا يجوز بحال أن تكون هذه الأجنة محلًا للتجارة أو الانتفاع المادي بل لتحقيق الغاية المتقدمة فحسب.

٣ ـ لحساسية الموضوع بسبب الكرامة الآدمية لا يصح أن تتاح مثل هذه العمليات إلا لمراكزَ يؤمَنُ جانبُ التزامها، شريطة أن تخضع للرقابة الدائمة لا أن تكون للقطاعات الخاصة التي لا يؤمن فيها التنافس لتحقيق الأرباح من التقيد بالضوابط السابقة.

الانتفاع بالمشيمة الآدمية في المحالات الطبية وأدوات التجميل

ذكرتم سابقًا أن مشيمة الآدمي نجسة؛ لأن ما أُبين من الحي ميتة، فلا يصح تناولها عن طريق الفم في حال السعة والاختيار، ولكن ماذا عن الانتفاع بها في المجالات الطبية كمعالجة الأمراض عن طريق الخلايا الجذعية، وماذا عن استخدامها في أدوات التجميل؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما المعالجة وتحقيق مصالح العباد بدفع الأمراض فلا حرج؛ إذ هو من الضرورات على ما تقدم ذكره من ضوابط، ومثل هذا يقال في عمليات التجميل العلاجية الضرورية أو الحاجية على اختلاف مراتبها، أما استخدام

المشيمة الآدمية في التجميل غير العلاجي فلا يجوز للحرمة السابقة لأعضاء ابن آدم التي لا تنتهك إلا بحفظ ما هو أولى منها بالحفظ كحياة الآدمي، فضلًا عن الحكم بنجاستها على رأي مشهور عند الفقهاء لكونها مما أبين من الحي، والنجس يجتنب ويتوقى ولا يزين به فعذاب القبر يلحق صاحبه إن لم يتنزه عن البول الذي هو نجس فكيف بمن يتعمد أن يأتي بالنجس من الخارج ليجعله على جسده، وعلى هذا فللتحريم علتان تكفي واحدة منهما للمنع وهما حرمة الأعضاء الآدمية ونجاسة المشيمة، وكلاهما علة منضبطة مطردة.

وليس التجميل غير العلاجي مما تنتهك لأجله المحرمات حتى يرخص في استعمالها فيه بل الحكم باق على أصله وهو التحريم؛ إذ مدافعة السنة الإلهية في أطوار الإنسان ومراحل حياته بتزوير الشباب مع التقدم في العمر وإبعاد مظاهر القرب من الموت عبر عمليات التجميل ليس مسوغًا شرعيًا لانتهاك المحظورات، بل هو من المحرمات الممنوعات إن كان فيه غشٌّ وتدليسٌ، وقد نصت الشريعة على بعض مظاهره كالنهي عن الخضاب بالسواد على خلاف بين الفقهاء في الأخذ به، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

وجوب التوبة والدية على من أجهضت جنينها

امرأة متزوجة أجهضت نفسها مرتين بعلم زوجها، وكان ذلك بسبب ظروفها الصحية وضغوطها النفسية والعملية ومرافقات زوجها في أسفاره المستمرة إلى خارج السلطنة لطبيعة عمله، وكان عمر الحمل ستة أسابيع فقط.

وحيث إن ذلك الوضع أصبح مزعجًا لها نفسيًا وترغب في معرفة مدى جواز ما قامت به من عدمه، وبخلافه فإنها تسأل ما يلزمها من حيث الشرع إن كان ذلك غير جائز لتتوب إلى الله عما أقدمت عليه؛ لأنه مضى على ذلك الفعل سنوات عدة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الإجهاض فعل تحرِّمه الشريعة الإسلامية السمحة وتجرمه القوانين، ولا يسوغ ـ مهما كانت الظروف ـ إلا في الحال الذي تهدد فيه حياة الأم بالخطر وتنذر بالموت إن لم يكن الإجهاض، وهنا تقدم حياتُها المتحققة فعلًا على حياة الجنين المظنونة فيسوغ الإجهاض بشرط أن يتعين سبيلًا لإزالة الخطر دون أن يكون هناك ما هو أقل منه ضررًا عند الأطباء المهرة.

وإن كان الإجهاض محرمًا لم تتحقق فيه شروط جوازه السابقة فكل من اعتدت على حياة جنينها فأقدمت على إجهاضه كانت آثمة لارتكابها جريمة القتل فتلزمها ـ هي وكل من أعانها على تحقيق فعلها هذا سواء أكان مباشرًا أم متسببًا ـ التوبةُ النصوح إلى الله تعالى عسى الله أن يعفو عنها.

كما أن على كل من باشر هذه الجريمة دية الجنين، والدية تأتي على وجهين: الوجه الأول أن يثبت خروج الجنين حيًا ثم يموت، وهذا ديته دية الإنسان الكامل على حسب جنسه، والوجه الثاني أن يخرج الجنين ميتًا وهذا ديته (١٠/١) عُشْر دية الأم، ودية الأم على الحكم الشرعي (٥٠) خمسون من الإبل، فعُشرها خَمْسٌ لمن تيسر له ذلك وانضبط عنده، وعلى التقدير بالذهب ـ وهو المتيسِّر المنضبط ـ ديتها ٥٠٠ دينار ذهبي، فعُشْرها ٥٠ خمسون دينارًا ذهبيًا، والدينار الذهبي الواحد يساوي (٤,٢٥) غرامًا ذهبيًا، فتكون دية الجنين (٢١٢,٥) جرامًا وعليه فتنظر قيمة ٢١٢,٥ غرامًا ذهبيًا من عيار (٢٤) ويكون ذلك المقدار دينًا عليها تضمنها لورثة الجنين[(١)]، والله الموفق للخير وهو الأعلم بالصواب.

(١) هذا أظهر ما يقتفى في تحديد الدية الشرعية، لكن صار القانون إلى جعل دية الرجل (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عُماني، ولعلهم جعلوا للواحدة من الإبل قيمة نقدية مقدارها (١٥٠) مئة وخمسون ريالًا، ولا أعلم وجه ذلك فالواحدة من الغنم في زماننا قيمتها في حدود (١٥٠) ريالًا بل تزيد عن ذلك.

التصرف بمشيمة الآدمي بعد انفصالها

أعمل في مشـــفى تتجمع فيه كميات من المشيمة مصدرها صالة الولادة، والعادة أننا نتخلص منها عن طريق الحـــرق، ما حكم عملية الحرق التي نتَّبعها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

مشيمة الجنين البشـــري جزء من كائن محترم شرعًا فلا يصح أن يتعامل معها إلا بما يليق بتكريم الله للإنسان؛ فكســـر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وما دام أصلها يدفن في حال الوفاة فهي تدفن أيضًا كما نصَّ على ذلك جمع من الفقهاء في كلِّ ما انفصل من أعضاء الإنسان، وعلى هذا لا تحرق، بل تجمع كميات منها حسبما يتيسر وتدفن بما لا يحصل لها بذلك امتهان ولا إيذاء للناس أو إضرار.

والحرق لا يرخص فيه عند التخلص من كل الأنســـجة البشرية المنفصلة إلا إن كان الســـبيلَ الوحيدَ الذي يُدفع به ضررٌ محقق ينتج من هذه الأعضاء البشـــرية فرفع الضرر عـــن الأحياء مقـــدم، والله الموفق للخيـــر وهو الأعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

فهرس الفتاوى

إهـــــداء ٥
المقدمة ٧
أوّلًا: الطهـارات ٩
- استعمال شعر الخنزير البري في الصناعة ٩
- تطهير سجادة المسجد من نجاسة حيوان مات عليها ٩
- حكم الماء المختلط بصدأ الحديد ١٠
- معالجة مياه الصرف الصحي وسقي المزروعات بمياه المجاري ١١
- أكل لحم الإبل ونقضه الوضوء ١٣
- حيض الحامل ١٤

ثانيًا: الصـلاة ١٧
- أحكام سنة الرجوع من السفر ١٧
- ترك السنن والنوافل والاقتصار على الفرائض ٢٠
- قصر الصلاة وإتمامها حقان خالصان لله وليسا راجعين لإذن الزوج ٢٢
- جمع الصلاتين في الوطن لطالبة تدرس في كلية في بوشر ٢٣
- تعيين عامل نظافة إمامًا للمسجد ٢٤
- إتمام الصلاة لأجل الاضطرار إلى العمل ٢٦
- موضع الذي يصلي على الكرسي ٢٧
- وقوف المصلي على الكرسي خلف إمام الصلاة في الصف ٢٧
- صلاة القادر على القيام خلف إمام يصلي على كرسي ٢٨
- الصلاة بثوب رياضي فيه صور حيوانات ٢٩
- إقامة الجماعة في المجلس العام عند تشييد المسجد ٣٠

إقامة الجمعة في حقول النفط دون تصريح ٣٠
الخروج للصيد يوم الجمعة وفوات الجمعة بسببه ٣١
جمع الصلاتين لأجل التفرغ للمذاكرة ٣٢
مقدار الانحراف الزاوي عن القبلة المعفو عنه في الصلاة ٣٤
فصل ١٠٠ متر بين صفوف الصلاة إن ضاق الجامع ٣٥
الفرق بين الشروق والضحى، والتقدير بالدقائق لزمن النهي عن الصلاة بعد شروق الشمس ٣٦
جمع العصر مع الجمعة للمسافر ٣٩
أقام وأسرته للعمل في مسقط وليس من أهلها فهل يصلي سفرًا ٤٠
وضع شاشة على مدخل المسجد لنشر التعليمات ٤٠
موضع مصلى النساء إن أردن الارتباط بجماعة المسجد ٤١
صلاة تحية المسجد بين أذاني الجمعة أو نافلة ما بين الأذانين ٤٤
حكم البيع وقت النداء يوم الجمعة ٤٦
الخروج إلى المسجد مع الابتلاء بفيروس معد ٤٨
حكم من أتى المسجد ووجد صف الصلاة مكتملًا ٤٨
قراءة الإمام من المصحف في زمن كورونا ٤٩
ثالثاً: الجنائز ٥٢
اجتماع النساء للدعاء للمريض أو الميت بصوت جماعي ٥٢
تحديد القبر بمواد ثابتة كالطابوق وكتابة اسم الميت عليه ٥٣
الجهر بالدعاء الجماعي بعد دفن الميت ٥٤
رابعًا: الزكـاة ٥٦
دفع الزكاة لإنشاء قناة إسلامية ٥٦
تأخير صرف زكاة الفطر إلى ما بعد رمضان ٥٩
إضافة كلفة الإعلانات والجمع والنقل والتوصيل إلى مبلغ زكاة الفطر ٦٠
تقديم برنامج إفطار صائم قبل رمضان ٦٠
زكاة الجمعيات الادخارية وحسم مبلغ إنشاء بيت السكنى من الوعاء الزكوي ٦١

- حساب زكاة شركات صناعة الألمنيوم والزجاج ٦٣
- إخراج الزكاة دفعات ٦٤
- صرف الزكاة في مصالح المراكز الإسلامية ببلدان الأقليات المسلمة ٦٥
- صرف الزكاة للمراكز القرآنية ٦٦
- صرف الزكاة لرعاية أيتام في أفريقيا ٦٧
- صرف الزكاة للمراكز الصيفية ٦٩
- إعطاء الزكاة من لم يكفه راتبه وعليه أقساط جمعية ٧٠
- استحقاق الزكاة بسبب التمويلات البنكية ٧٠
- صرف الزكاة في فك كربة المسجونين لإعسارهم ٧١
- صرف حصيلة الزكاة في المراكز الصيفية وتزويج العازبين واستثمار الزكاة ٧٢
- تأخير توزيع زكاة الفطر عن يوم العيد للفرق الخيرية ٧٤
- صرف زكاة الفطر خلال أيام السنة من بعد العيد ٧٥
- الزكاة لمن يعمل صباحا ومساء ولم يوفر الضروريات، والمدين بكفالة مقترضين بالربا ٧٧
- صرف الزكاة لشاب عُماني خانه شريكه وألزمه بدفع مبالغ كبيرة سجن بسببها ... ٧٨
- صرف الزكاة لإجراء عملية النزول الأسود لوالد مخرج الزكاة ٧٩
- زكاة التركة التي لم يقسمها الورثة ٨٠
- زكاة أموال الأب بعد وفاته ٨١
- إخراج الزكاة لدار رعاية المعوقين ٨١
- تزكية المال المدَّخر لبناء بيت سكني خاص بالمزكي ٨٢
- حساب الزكاة بالحول الميلادي ٨٤
- زكاة استثمارات الصناديق العائلية ٨٦
- زكاة الأموال المحتجزة لأجل المشاريع الاستثمارية ٨٧
- زكاة المال المحتجز للبائع إلى حين توثيق البيع ٨٨
- ضمان الزكاة إن أخذها غير المستحق ٨٩
- زكاة المال المحجوز لبناء مسجد ٩٠

إخراج الزكاة مواد عينية كالسيراميك والأرضيات الخشبية ونحو ذلك ٩٠
إجزاء الزكاة إن كانت إسقاطًا لِدَيْن عن الفقير ٩٢
تأخير إخراج الزكاة عن يومها ثم الالتزام بدين ينقصها ٩٢
إخراج الزكاة لمن يزرع الرمان والخضراوات والفواكه ٩٣
زكاة النخيل الذي يطنى قبل حصاده ٩٥
إسقاط مبلغ التبرع الشهري من الوعاء الزكوي ٩٦
إعطاء الزكاة أحد الأقارب لأجل العلاج في الخارج ٩٦
رؤية معاصرة في ضابط الفقر الذي تستحق به الزكاة ١٠٠
زكاة أموال شركة مساهمة عامة مقفلة تعمل في مجال الخدمات النفطية ١٠٦
زكاة حسابات البنوك الإسلامية والودائع الاستثمارية لأجل ١٠٧
زكاة الصكوك الإسلامية ١٠٨
زكاة الصناديق التعاونية الأهلية ١٠٩
زكاة المصانع ١١٠
زكاة أموال المصاب بجلطة دماغية ١١٢
صرف الزكاة لأعمال الفرق الخيرية الإدارية والمناشط الاجتماعية ١١٣
زكاة صناديق العزاء ١١٦
خامسًا: الصيام ١١٨
حكم صيام المغمى عليه إن أعطي أدوية في حال الإغماء ١١٨
إعطاء من صام وأغمي عليه بسبب انخفاض السكر سوائل سكرية ١١٩
غروب الشمس عن أهل الأرض ورؤية المسافر إياها وهو على الطائرة ١٢٠
الإفطار على الأرض ثم رؤية الشمس بعد إقلاع الطائرة ١٢١
بدأ يشرب دواء ضغط الدم فأذن وواصل شربه ١٢١
نذر المرأة أن تصوم كل إثنين وخميس دون إذن زوجها ١٢٤
أثر إبرة التطعيم ضد الأمراض على الصيام ١٢٥
أثر عملية أطفال الأنابيب على الصيام والغسل من الجنابة ١٢٥
قطور العين كل أربع ساعات في نهار الصوم ١٢٧

- استعمال لصقات النيوكتينيل للمدخنين نهار الصيام ١٢٧
- السواك بالمعجون في نهار الصيام ١٢٨
- أثر البلغم على الصيام ١٣٠
- من بدأ صيامه في بلده ثم سافر إلى بلد تقدم في دخول الشهر وصاموا ٢٩ يومًا. ١٣٠
- تناول حبوب منع الحيض في شهر رمضان ١٣٢
- قضاء من لم يعلم مقدار الذي عليه من صيام ١٣٣
- إفطار من أجريت له عملية زرع كلية ١٣٣
- الإفطار في نهار رمضان لمن يشتغلون بتربية نحل العسل ١٣٤
- إفطار المصاب بتليف الكبد ١٣٥
- الصيام في فنلندا التي يكون النهار فيها ٢١ ساعة ١٣٥
- دليل من أسقط الكفارة عمن أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا ١٣٧

سادسًا: الحج والأضاحي ١٣٩

- أجر حج المنحة الحكومية ١٣٩
- الحج والاعتمار بمال مقترض ١٣٩
- التعرض لحادث بعد الإحرام ثم فقدان الوعي سنتين إلى الموت ١٤٠
- وضع اليد على جدار الحطيم حين الطواف ١٤١
- ترك المرأة الإحرام بسبب الحيض ثم الإحرام من التنعيم بعد الطهر ١٤٢
- ترك الإحرام في الطائرة إلى حين الوصول والإحرام من التنعيم ١٤٢
- صرف مبلغ وصية الحجة في وجوه البر ١٤٢
- ترك طواف الوداع لمنع السلطات الطواف في صحن الكعبة إلا المحرمين ١٤٤
- لبس المحرم حزام حمل الطفل الذي به صورة ١٤٤
- شراء وجبة الغداء بعد طواف الوداع ١٤٥
- الإحرام من جدة لمن حضر مؤتمرًا فيها ١٤٥
- الحج عن الأم حج نافلة ١٤٥
- نية العمرة عن المحقق الخليلي ١٤٦
- الإحرام بالحج دون تصريح ١٤٧

النيابة عن الغير في الحج دون تصريح رسمي بالحج ١٤٨
الذهاب إلى الحج في رحلة مدفوعة التكاليف لمن كان عليه دين تمويلي ١٤٨
تحقيق سنة الأضحية عن طريق دفع قيمتها إلى الفرق الخيرية ١٤٩
تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام متساوية ١٥١
التضحية عن طريق جمعية الاستقامة العالمية ١٥٢
الذبح في عيد الفطر لأجل اللحم ١٥٣
سابعًا: فقه الأسرة ١٥٩
حكم الزواج المدني ١٥٩
الزواج الشكلي للحصول على البطاقة الخضراء ١٦٠
حكم الزواج السياحي (المسفار) ١٦١
حكم زواج المسيار ١٦١
حكم زواج القاصرات ١٦٢
قيام المراكز الإسلامية في بلدان الأقليات المسلمة بتزويج النساء ١٦٣
نفي النسب باختبار الحمض النووي (DNA) ١٦٣
اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج من طرف ولي المرأة ١٦٤
حكم رؤية المخطوبة بالصور ١٦٦
الزواج بابنة المزني بها ١٦٨
لزوم إعلام الخاطب بعملية رتق غشاء البكارة ١٧٠
حق فسخ الزواج لإصابة الزوج بأمراض معدية كالإيدز والفيروس الكبدي ١٧٠
حق طلب فسخ الزواج لمن عوقب بالحبس ١٠ سنوات ١٧١
استعمال المعتدة بخور اللبان ١٧٢
الدوام الوظيفي ودراسة الماجستير للمعتدة ١٧٣
القطع ببراءة الرحم ثم الخروج من العدة بالتحليل الطبي ١٧٤
الذهب المغشوش في المهر ١٧٥
اشتراط المهر المؤجل والإخلال به ١٧٦
رضا الأم بمن يريد أن يتزوجها ابنها ١٧٧

- تهديد الزوجة بالزوجة الأخرى ١٧٨
- قول عاقد الزواج (زوجت فلانة بفلان) أو (زوجت فلانًا بفلانة) ١٧٨
- وقت نشوء الحرمة بلبن الزوجة بين الزوج والرضيع (علة الأبوية الرضاعية) ١٧٩
- إسقاط الجنين والآثار المترتبة عليه ١٨٣
- تأثير عوارض الحمل الأخيرة على الذمة المالية للمرأة ١٨٧
- استعمال الزعفران للمعتدة في القهوة والحلوى ١٨٨
- تعليق الطلاق بطهر المرأة من الحيض ١٨٩
- شراء رصيد هاتف فئة (١٠) ريال والدفع مؤخّرًا (١١) ريالًا ١٩١

ثامنًا: المعاملات المالية ١٩١

- تكييف الرصيد الهاتفي وحكم بيعه نسيئة ١٩٢
- التكييف الفقهي لبيع الرصيد الهاتفي ١٩٣
- شراء بطاقات التعبئة عن طريق الإنترنت ١٩٤
- شراء رصيد الهاتف بالتحويل المباشر وبطاقة الائتمان ١٩٤
- حكم استئجار رقم مؤقت للهاتف المحمول ١٩٥
- حكم مبلغ الضمان عند التعاقد لأخذ رقم هاتف خاص ١٩٥
- تغيير رقم الهاتف إلى رقم جديد فيه ميزات بمقابل ١٩٦
- تسديد فاتورة الهاتف بالحسم المباشر من الحساب البنكي ١٩٧
- المشاركة في المسابقات عبر إرسال رسالة نصية قيمتها نصف ريال ١٩٨
- نقاط دفع الفاتورة والدخول بها في سحب للحصول على سيارة ١٩٨
- ما ينساه السائحون في سيارات الأجرة من نظارات ونحوها ١٩٩
- شروط تمويلية في عقد التطوير العقاري ٢٠٠
- مبادلة الهاتف بهاتفين ٢٠١
- وفاة المشترك في الصناديق التعاونية هل توجب رد مدفوعاته ٢٠٢
- القول المفتى به في حكم شركة التوصية ٢٠٣
- صناعة الكيك لأعياد الميلاد وذكرى الزواج ٢٠٥
- حكم التهرب من الضرائب بكتابة قيمة أقل ٢٠٧

أخذ مبالغ مالية مقابل الترشيح للمقبلين على المجالس النيابية والبرلمانية..... ٢٠٧
الرشوة للوصول إلى المناقصات..... ٢٠٩
حكم تأجير الملابس والذهب والفضة..... ٢١١
التصدق من أموال الابن الرضيع..... ٢١٢
الغرامة التأخيرية في جمعية خيرية..... ٢١٢
بيع الأراضي التي منع المالك من التصرف فيها مدة عامين..... ٢١٣
تبرع بعض المحسنين لطلاب فقراء بـ(٣٠٠) بيسة قيمة أكلهم في المدرسة وبيع الطلاب للبطاقة التي فيها صرف الأكل بأقل من ذلك..... ٢١٦
إعطاء من لم تجتمع فيه شروط العطية..... ٢١٧
تقديم البنك قبض الراتب الشهري قبل موعده بمقابلٍ..... ٢١٨
تبرع الشركة بأثاث للموظف وصرفه هو لغيره..... ٢١٨
التعاقد على تدريب قيادة السيارة إلى أن يحصل على الرخصة..... ٢١٩
بيع رصيد الهاتف بأكثر من قيمته أو أقل..... ٢٢٠
التعاقد مع شركة لتوفير عمال بمبلغ مقطوع ثم التعاقد مع عمال بمبلغ أقل..... ٢٢١
عقد الصكوك الوطنية..... ٢٢١
فتاوى هواة جمع العملات والمبادلة بينها..... ٢٢٥
العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية..... ٢٢٧
بيع السمسار الأرض لنفسه الأرض الموكل ببيعها..... ٢٣٠
شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف أو الشيكات..... ٢٣١
قيام الشيك المصدق مقام النقد..... ٢٣٢
إجارة عقار الوقف بأقل من أجرة المثل..... ٢٣٥
تأجير مركبة مع ضمانها وصيانتها طيلة المدة على المستأجر..... ٢٣٦
شراء الأرض الموقوفة لتوسيع البيت..... ٢٣٩
التعامل مع البنوك الإسلامية التي تتعامل مع شركات التأمين التقليدي..... ٢٤٠
إلغاء العقد من قبل المشتري قبل إرسال البائع البريد الإلكتروني بالموافقة..... ٢٤٤
حكم العُربون..... ٢٤٧

- التعاقد على استيفاء الدين من المدين بجزء منه ٢٥٠
- حكم التعاقد مع شركات التأمين التعاوني ٢٥١
- حكم أخذ تعويضات التأمين التقليدي ٢٥٥
- حكم التأمين في شركات التأمين التقليدي ٢٥٨
- ضمان السلعة المشتراة مدة من الزمان بمقابل ٢٥٩
- تأجير المحل التجاري بسلعه نظير مبلغ ثابت مدة ثم رده بنفس سلعه بعدها ٢٦١
- التزام المورد بتنفيذ العقد مهما كانت الظروف المحيطة ٢٦٢
- حكم بدل الخلو ٢٦٤
- إبطاء حركة عداد الكهرباء لأنه من ثروة البترول التي هي حق لكل مواطن ٢٦٥
- استعمال جهاز تقليل استهلاك الطاقة الكهربائية ٢٦٦
- الاتفاق مع المقاول على التعهد بإحضار كل مواد البناء بمقابل ٢٦٦
- الشرط الجزائي عند تأخر المقاول عن إتمام العمل ٢٦٧
- شروط في عقد تدريب قيادة السيارة ٢٦٨
- عقد تدريب الناقة وتربيتها لأجل سباقات الإبل ٢٦٩

الصرف من أوقاف المسجد لمعلم قرآن فيه ٢٧١

- رفع شركة التثمين ثمن السلعة المتمولة قبل تمولها ٢٧٢

تاسعًا: الصيرفة الإسلامية ٢٧٢

- التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ٢٧٣
- التحايل على المصرف بأخذ سلعة أخرى في المرابحة ٢٧٥
- سقوط الدين عن الشريكين لوفاة أحدهما في تمويل البنوك الإسلامية ٢٧٦
- حكم خطاب الضمان البنكي ٢٧٧
- بطاقات الائتمان البنكية ٢٧٨
- جوائز البنوك والهدايا المقدمة منها ٢٧٩
- إصابة المباني الممولة عن طريق البنوك الإسلامية بصاعقة وضمان البنوك لذلك ... ٢٨١
- وقف الصكوك والحسابات الاستثمارية ٢٨٢
- تغيير الجنس وآثاره الشرعية في الزواج والميراث ٢٨٤

عاشرًا: القضايا الطبية ٢٨٤
- عمليات رتق غشاء البكارة ٢٨٥
- التلقيح الصناعي خشية إصابة الجنين بمرض دموي وراثي ٢٨٦
- إجراء عملية أطفال الأنابيب لمن كان عنده أطفال ٢٨٧
- حكم التلقيح الصناعي في العدة ٢٨٨
- أخذ بييضة من أخت الزوجة مع إجراء التلقيح في رحم الزوجة ٢٨٩
- النمص المحرم وضوابط تغيير خلق الله ٢٩٠
- إجهاض الأجنة المشوّهة ٢٩٥
- فتوى مطولة في حكم إجهاض الجنين بعد ١٢٠ يومًا بسبب التشوهات الخلقية ٢٩٥
- تداوي الحامل والحفاظ على الجنين، والذمة المالية للحامل ٣٠٣
- التعقيم الدائم عن الولادة للفقر والحاجة ٣٠٥
- اشتراط رضا المريض لإجراء عملية له ٣٠٦
- الانتفاع من الأجنة الميتة ومشيمة الآدمي ٣٠٦
- الانتفاع بالمشيمة الآدمية في المحالات الطبية وأدوات التجميل ٣٠٧
- وجوب التوبة والدية على من أجهضت جنينها ٣٠٨
- التصرف بمشيمة الآدمي بعد انفصالها ٣١٠

فهرس الفتاوى ٣١١

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

ولاية بهلا، سلطنة عُمان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المُؤَهِّلاتُ العِلْمِيَّةُ الأَكَادِيمِيَّةُ:

١ ـ الإجازة العالية، القضاء، كلية العلوم الشرعية، مسقط.

٢ ـ ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن.

٣ ـ ماجستير، قانون، جامعة جرش، الأردن، (قيد المناقشة).

٤ ـ دكتوراه، الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

٥ ـ دكتوراه، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

التَّدَرُّجُ الوَظِيفِيُّ:

- قاض مساعد (سابقاً)، وزارة العدل.
- باحث شؤون إسلامية، مكتب الإفتاء، سلطنة عُمان.
- أمين فتوى، مكتب الإفتاء، سلطنة عُمان.
- عضو الهيئة الشرعية، مصرف ميثاق الإسلامي.
- أستاذ زائر: جامعة السلطان قابوس، وكلية العلوم الشرعية، ومركز التعليم عن بُعد (وزارة التعليم العالي) لمساقات: المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية، أصول الفقه، المواريث والوصايا، الثقافة الإسلامية، الفقه الجنائي، العمليات المصرفية الإسلامية (ماجستير).
- الإشراف والمناقشة والتحكيم على رسائل ماجستير في جامعة السلطان قابوس، وكلية العلوم الشرعية ومركز التعليم عن بُعد.

إصدارات الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلا من مؤلفات الدكتور ماجد الكندي:

- «صفحات مشرقة» من تاريخ المذهب الإباضي، «عشر خطوات للحج المبرور»، «آداب إسلامية»، «الوجيز» في فقه المعاملات المالية، «الوسيط» في شرح شمس الأصول (جزء ١) و(جزء ٢)، «نوازل الحج»، «وفاء» دليلك الشرعي إلى فقه التعامل مع الزوجات، «العملية الوقفية» تقدير اقتصادي إسلامي، «صفحات مشرقة» من تاريخ المذهب الإباضي «طبعة ثانية مزيدة ومنقحة»، «لطائف الجوهر» شرح كتاب الأطعمة من جوهر النظام، «لطائف الجوهر» شرح كتاب النكاح من جوهر النظام (جزء ١)، «فتاوى معاصرة» (جزء ١).

ISBN: 978-99969-4-779-7
9 789996 947797